الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة إبن خلدون تيارت

كلية: العلوم الإقتصادية، علوم التجارية وعلوم التسيير شعبة: علوم مالية ومحاسبة

قسم: علوم التسيير تخصص: مالية وبنوك وتأمينات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبتان:

- **باشا حورية**
- **بومدين رانيا**

تحت عنوان :

أثر المعايير الشرعية والمحاسبية في تنظيم التأمين التكافلي

_ دراسة حالة الجزائر _

نوقشت ع لنا أمام اللجنة المكونة من :

د.بوقادير ربيعة	أستاذة محاضر –أ–	رئيسة
د,معاشي مليكة	أستاذ محاضر –ب–	مناقشة
د,يحياوي فاطمة	أستاذ محاضر –ب–	مشرفة

السنة الجامعية : 2024_2025

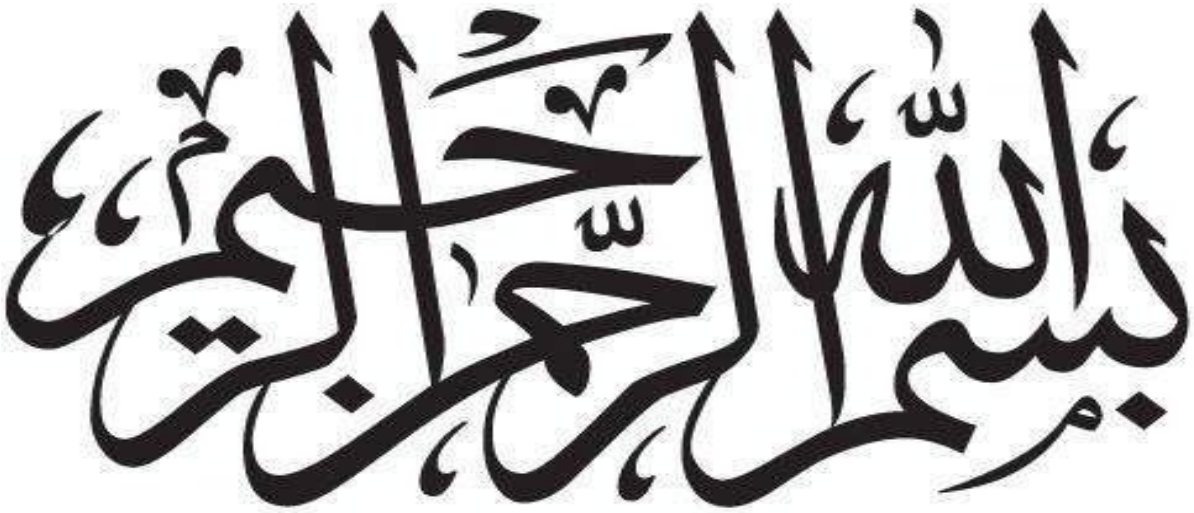

قال الله تعالى:

{قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِ *وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي *وَاحْلُلْ عُقْدَتي مِّن لِّسَانِي *يفْقَهوا قوْلِي}. *

الآيات 24 ،25، 26، ، 27 من سورة طه

الإهداء:

إلى من زرعوا فينا الأمل، وكانوا لنا خير دعم وسند

إلى من علمونا أن الطموح لا حدود له، وأن لكل تعب نهاية جميلة نهدي هذا العمل

إلى والدينا الأعزاء، الذين لولا دعاؤهم ووقوفهم إلى جانبنا لما وصلنا إلى ما نحن عليه اليوم.

إلى عائلاتنا، وأحبابنا، وكل من ساندنا بكلمة أو دعاء أو إبتسامة.

إلى كل من آمن بنا وبقدرتنا على النجاح.

إلى أساتذتنا الكرام، الذين رافقونا في رحلتنا العلمية وكانوا نورًا نهتدي به في دروب المعرفة

نهدي ثمرة جهدنا وتعبنا طوال هذه السنوات، ونقول: هذه الخطوة لنا ولكم فافرحوا بنا كما حلمتم دومًا.

بكل فخر وامتنان نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من كان له الأثر الطيب في مسيرتنا العلمية.

نشكر بداية أساتذتنا الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم القيمة، وكانوا لنا عونًا ونبرا سار طيلة سنوات در استنا.

كما نعبر عن امتناننا العميق لمشرفتنا الأستاذة يحياوي فاطمة التي خصتنا بدعمها وتوجيهاتها طوال مراحل إنجاز هذا العمل، فلها منا كل الشكر والعرفان

ولا يفوتنا أن نشكر عائلاتنا الكريمة، التي كانت الداعم الأول لنا بصبرها ودعائها، واحتوائها لنا في كل الظروف.

كما نخص بالشكر كل من وقف إلى جانبنا بكلمة، أو نصيحة أو لحظة تشجيع من أصدقاء أو زملاء.

الفهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة: ..... **Error! Bookmark not defined.**

الفصل الأول

التأمين التكافلي في العالم

المبحث الأول: الإطار المفاهمي لتأمين التكافلي 3

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين التكافلي 3

الفرع الأول: نشأة التأمين التكافلي 3

الفرع الثاني : تعريف التأمين التكافلي 3

المطلب االثاني: ماهية التأمين التكافلي (خصائص، أهداف، مبادئ، اسس، أنواع) 5

الفرع الأول : خصائص التأمين التكافلي 6

الفرع الثاني: مبادئ التأمين التكافلي وأسسه 7

الفرع الثالث : أنواع التأمين التكافلي 11

الفرع الرابع : دليل مشروعية التأمين التكافلي وحرمة التأمين التجاري 14

الفرع الخامس: أهداف التأمين التكافلي 16

الفرع السادس : صيغ إدارة شركات تأمين التكافلي 17

المبحث الثاني: المصادر والمعايير المنظمة والداعمة لتأمين التكافلي 19

المطلب الأول : المؤسسات المالية الإسلامية الداعمة والمنظمة لتأمين التكافلي 20

الفرع الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI)) 21

الفرع الثاني : مجلس الخدمات المالية الإسلامية **(ifsb)** 23

الفرع االثالث : السوق المالية الإسلامية الدولية 24

الفرع الرابع : مجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية 27

الفرع الخامس: مركز إدارة السيولة**(LMC)** 29

الفرع السادس : الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني(IIRA) 31

المطلب الثاني : المعايير المنظمة لتأمين التكافلي 32

الفرع الأول : المعايير الشرعية 32

الفرع الثاني : المعايير المحاسبية 34

الفرع الثالث : المعايير الحوكمة 38

الفرع الرابع : معايير الأخلاقيات 43

الفرع الخامس : معايير المراجعة 45

المبحث الثالث : الإطار الشرعي والمحاسبي لتأمين التكافلي 48

المطلب الأول : الإطار الشرعي لتأمين التكافلي 49

المطلب الثاني : الإطار المحاسبي لتأمين التكافلي 53

خلاصة الفصل : 61

الفصل الثاني

واقع وأفاق التأمين التكافلي في ضوء المرسوم التنفيذي 81.21 : دراسة مقارنة لمستوى التوافق مع المعايير الأيوفي وإنعكاسه على التجربة الجزائرية

المبحث الأول :تطورات سوق التأمين بعد تطبيق المرسوم التنفيذي 81.21 64

المطلب الأول: نشأة سوق التأمين الجزائري وهيكله التنظيمي 64

المطلب الثاني: محتوى المرسوم التنفيذي رقم 21-8 71

المطلب الثالث: شركات التأمين التكافلي بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 في الجزائر 78

المبحث الثاني : الإطار الواقعي والإستشرافي للتأمين التكافلي عالميا و جزائريا 82

المطلب الأول : واقع التأمين التكافلي في العالم 82

المطلب الثاني : واقع التأمين التكافلي في الجزائر .....

المبحث الثالث : أفاق تطوير التأمين التكافلي بالجزائري 90

المطلب الأول: تطابق القانون 21_81 مع معايير الشرعية والمحاسبية لتأمين التكافلي. 91

المطلب الثاني:النقائص الإطارالمنظم والتحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر 109

الفرع الأول : نقائص الإطار المنظم للتأمين التكافلي 109

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه سوق التأمين التكافلي على الصعيد الوطني.....110

الفرع الثالث : التحديات التي تواجه سوق التأمين التكافلي على الصعيد الدولي 112

المطلب الثالث : وسائل تطوير صناعة التأمين التكافلي بالجزائر 112

الفرع الأول : تعديل الإطار المنظم للتأمين التكافلي.....113

الفرع الثاني: تطوير العوامل المساهمة في تطوير صناعة التأمينية 115

خلاصة.....119

خاتمـــــة 120

قائمة المصادر والمراجع: .....**Error! Bookmark not defined.**

قائمـة الجـداول

الفصل الأول :

جدول رقم 1:جدول يوضح أهم المعايير الشرعية المنظمة لتأمين التكافلي 33

جدول رقم 2 : المعايير المحاسبية المنظمة للتأمين التكافلي – AAOIFI 35

جدول رقم 3: المعايير الحوكمة المنظمة للتأمين التكافلي – AAOIFI 39

جدول رقم 4: المعايير الأخلاقيات المنظمة للتأمين التكافلي – AAOIFI..... 44

جدول رقم 5: المعايير االمراجعة المنظمة للتأمين التكافلي – AAOIFI 46

لفصل الثاني :

جدول رقم 6: شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائري..... 69

جدول رقم 7: توزيع صناعة الخدمات المالية الإسلامية حسب القطاع و المنطقة 2022..... 82

جدول رقم 8: إنتاج نشاط العام للتكافل كما في 31_12_2024..... 88

جدول رقم 9: إنتاج نشاط العائلي للتكافل كما في 31_12_2024 89

جدول رقم 10: جدول يوضح نقاط التوافق بين المرسوم و المعايير الشرعية..... 91

جدول رقم 11: جدول يوضح نقاط التوافق بين المرسوم و المعايير المحاسبية 96

قائمــة الأشكــال

الفصل الأول :

الشكل رقم 1: انواع المؤسسات المالية الإسلامية..... Error! Bookmark not defined.

الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي الحالي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية..... 22

الشكل رقم 3: الهيكل التنظيمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية 24

الشكل رقم 4: الهيكل التنظيمي للسوق المالية الإسلامية الدولية..... 26

الشكل رقم 5: الهيكل التنظيمي مجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية 28

الشكل رقم 6: المساهمات في رأس المال الوكالة..... 31

الفصل الثاني :

الشكل رقم 7: توزيع صناعة الخدمات المالية الإسلامية حسب المنطقة (%) 84

الشكل رقم 8: الإصدارات التاريخية لصكوك الحوكمة البيئية و الإجتماعية للمؤسسة 2017_2023(مليون دولار أمريكي) 85

الشكل رقم 9: الأصول المدارة للصناديق الإسلامية (مليار دولار أمريكي)..... 85

الشكل رقم 10: نمو مساهمات التكافل العالمية (ملايين الدولارات الأمريكية). 86

الشكل رقم 11: معدل توغل التأمين التكافلي في الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى 2025 86

قائمة المختصارات:

المختصرات	باللغة العربية
AAOIFI	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
IFSB	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
IIFM	سوق المالية الإسلامية الدولية
CIBAFI	مجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
LMC	مركز إدارة السيولة
IIRA	الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني
URA	اتحاد المؤمنين الجزائريين
CNA	المجلس الوطني لتأمينات
FGA	صندوق ضمان المؤمن لهم
CSA	لجنة الإشراف على التأمينات
CAAR	الشركة الجزائررية لتأمين و إعادة التأمين
CAAT	الجزائرية لتأمينات
SAA	الشركة الوطنية
CASH	الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات
TALA	تأمين لايف الجزائر تالا
A2	الجزائرية لتأمينات
CIAR	الشركة الدولية لتأمين و إعادة التأمين
GAM	العامة لتأمينات المتوسطية
CACEX	الشركة الجزائرية لضمان الصادرات
CGSI	شركة تسيير القرض العقاري
CNMA	الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي

مقدمـــة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا في صناعة الخدمات المالية الإسلامية في ظل الحاجة إلى بدائل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات نحو تحقيق العدالة، وتقاسم المخاطر، وتعزيز مبدأ التعاون. وقد برز في هذا السياق نظام التأمين التكافلي كإحدى أهم أدوات إدارة المخاطر الإسلامية، البديلة عن التأمين التجاري التقليدي، الذي أثار جدلاً واسعًا حول مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي بسبب ما ينطوي عليه من عناصر الغرر والربا والمقامرة.

وانطلاقًا من مقاصد الشريعة القائمة على التعاون والتكافل ورفع الضرر، تم تطوير نموذج التأمين التكافلي ليقوم على مبدأ التبرع والتضامن بين المشتركين، باعتماد صيَغ شرعية لإدارة الأموال كالمضاربة أو الوكالة أو المشاركة، إضافة إلى الالتزام بقواعد الحوكمة والشفافية، وفق معاييرشرعية ومحاسبية محددة وضعتها هيئات دولية متخصصة وعلى رأسها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي).

وعلى ضوء هذا التطور أخذت العديد من الدول الإسلامية ومن بينها الجزائر خطوات جادة نحو تنظيم قطاع التأمين التكافلي وذلك عبر إصدار أطر قانونية وتشريعية تُراعي الخصوصيات الشرعية لهذا النوع من التأمين، وتُعد الجزائر من الدول التي حاولت إدماج التأمين التكافلي ضمن منظومتها المالية، من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 17 فبراير 2021 الذي حدد القواعد العامة لتأطير نشاط التأمين التكافلي.

ومن هذا المنطلق تبرز الحاجة إلى تقييم مدى توافق هذا الإطار التنظيمي مع المعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة دوليًا وعلى رأسها معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) وذلك من أجل الوقوف على نقاط القوة والقصورمع استشراف سبل تطوير هذا القطاع بما يواكب التوجهات العالمية.

بناء على ما سبق، تتمثل **<u>الإشكالية المحورية</u>** لهذه الدراسة في:

. هل يؤثر عدم توافق المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 21-81 مع المعايير الشرعية والمحاسبية التي وضعتها هيئة الأيوفي، على قدرة الجزائر على بناء إطار تنظيمي متكامل للتأمين التكافلي؟

- **<u>الأسئلة الفرعية:</u>**
  - **ما دور المصادر التنظيمية وتشريعية في تأطير وتنظيم تأمين التكافلي؟**
  - هل يلتزام المرسوم التنفيذي21-81 بالمبادئ العامة للتأمين التكافلي كما حددتها المعايير الشرعية لهيئة الأيوفي؟
  - هل يتوافق المرسوم الجزائري مع الصيغ الشرعية (المشاركة، المضاربة الوكالة...)؟
  - هل يوضوح المرسوم في تحديد قواعد توزيع الفائض، المخصصات، الاحتياطات؟

- **فرضيات الدراسة**

انطلاقًا من الإشكالية المطروحة، تقوم الدراسة على الفرضيات الآتية:

1. تؤثر المعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة، لا سيما تلك الصادرة عن هيئة الأيوفي تأثير ملحوظ على تنظيم التأمين التكافلي، سواءا من حيث ضبط الإطار الشرعي والمحاسبي من جهة وضبط حوكمته وشفافيته من جهة أخرى.
2. لا يتوافق المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بشكل كامل مع المعايير الشرعية و المحاسبية المعتمدة من قبل هيئة الأيوفي، مما يستدعي تحليلا معمقا لمدى هذا التوافق.
3. تفعيل دور الرقابة الشرعية والتقارير المالية وفق معايير الأيوفي يمكن أن يساهم بشكل كبير في تحسين أداء شركات التأمين التكافلي في الجزائر.

- **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1. المساهمة في بناء التأصيل النظري لمفهوم التأمين التكافلي من حيث النشأة والماهية والخصائص والتمييز بينه وبين التأمين التقليدي.
2. عرض وتحليل الأطر التنظيمية والشرعية والمحاسبية التي تقوم عليها صناعة التأمين التكافلي سواء على المستوى الدولي أو في الجزائر.
3. دراسة المرسوم التنفيذي رقم 21-81 وتحديد ملامحه القانونية والتنظيمية ومدى تماشيه مع متطلبات التأمين التكافلي.
4. مقارنة المرسوم التنفيذي 21-81 بمعايير الأيوفي، من حيث الالتزام بالضوابط الشرعية والمحاسبية الخاصة بالتأمين التكافلي.
5. تحليل واقع التأمين التكافلي في الجزائر، والتحديات التي تواجهه، مع استشراف آفاق تطوير هذه الصناعة وفق المرجعيات الدولية.

- **أهمية الدراسة**

تنبع أهمية هذه الدراسة من مجموعة من الاعتبارات النظرية والعملية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تسهم هذه الدراسة في إثراء الجانب المعرفي حول التأمين التكافلي من خلال الجمع بين التأصيل الفقهي والمحاسبي والتحليل القانوني، مما يساعد الباحثين والمهتمين بالمالية الإسلامية على فهم أعمق لمكونات هذه الصناعة.
2. تأتي الدراسة في سياق إصدار الجزائر للمرسوم التنفيذي رقم 21-81، وهو ما يجعل من هذه الدراسة مساهمة في تحليل أثر هذا الإطار القانوني الجديد على واقع التأمين التكافلي ومدى توافقه مع المعايير الدولية.

3. بما أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائرلا تزال في مراحلها الأولى، فإن تقييم مدى الالتزام بالمعايير المعترف بها عالميًا يُعد خطوة محورية في توجيه السياسات التأمينية وضمان نجاح التجربة الجزائرية.

4. تسلط الدراسة الضوء على مدى التوافق مع معايير هيئة الأيوفي، ما يساعد صناع القرار والمشرعين، والممارسين على تطوير التشريعات وتكييفها وفق أفضل الممارسات العالمية في مجال التأمين التكافلي.

- **أسباب اختيار الموضوع**

جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة لعدة دوافع رئيسية، أبرزها:

1. الاهتمام الشخصي بمجال المالية الإسلامية، والرغبة في التعمق في أحد فروعها التطبيقية ذات الأبعاد الشرعية والمحاسبية والاقتصادية.

2.قِلة الدراسات التطبيقية في السياق الجزائري التي تقارن بين التشريعات المحلية ومعاييرالأيوفي، خصوصًا في قطاع التأمين التكافلي، مما يجعل الموضوع يحمل طابعًا من الجِدة والأصالة.

3. التطورات القانونية الأخيرة في الجزائر، وعلى رأسها صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 ما يجعل الموضوع ملائمًا من حيث التوقيت والطرح، ويسهم في فهم انعكاسات هذا المرسوم على الواقع العملي.

4. أهمية التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كونه آلية قائمة على التعاون والتكافل، ما يجعله أكثر انسجامًا مع القيم الإسلامية التي تتطلع المجتمعات الإسلامية إلى ترسيخها في مختلف المعاملات المالية.

- **منهج الدراسة**

نظرًا للطبيعة المركبة لهذا الموضوع، الذي يجمع بين الجوانب الشرعية والمحاسبية والقانونية والتطبيقية، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة مختلف أبعاد الدراسة، وذلك من خلال:

1. **المنهج الوصفي:** اعتمدنا عليه في عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتأمين التكافلي، وتحديد خصائصه، ومصادره، والمعايير التي تنظمه سواء على الصعيد الدولي أو المحلي.

2. **المنهج التحليلي:** تم توظيفه في تحليل محتوى المرسوم التنفيذي رقم 21-81، وتفكيك مكوناته التنظيمية، ومقارنته بمعايير هيئة الأيوفي، من أجل تقييم مدى توافقه مع الضوابط الشرعية والمحاسبية المعتمدة دوليًا.

3.**المنهج المقارن:** استُخدم لمقارنة التجربة الجزائرية بالتجارب العالمية في مجال التأمين التكافلي، مع التركيز على المعايير المعتمدة دوليًا ومدى الالتزام بها في السياق الجزائري.

4. **المـــنهج الاستشـــرافي: تـــم** توظيفـه فـي اسـتقراء آفـاق تطـوير صـناعة التـأمين التكـافلي فـي الجزائـر، مـن خـلال تحديـد أبـرز التحـديات واقتـراح الوسـائل الكفيلـة بتجاوزهـا، اسـتنادًا إلـى الواقـع والتجارب المقارنة.

قـد تـم الاعتمـاد علـى مصـادر متنوعـة، شـملت الكتـب المتخصصـة، المقـالات العلميـة، النصـوص القانونيـة، المعـايير الشـرعية والمحاسـبية الصـادرة عـن هيئـة الأيـوفي، والتقـارير الرسـمية الصـادرة عـن مؤسسـات التـأمين فـي الجزائـر، إضـافة إلـى مـا أتاحتـه بعـض الإحصـائيات والتقـارير الدوليـة الحديثـة حول واقع التأمين التكافلي عالميًا.

- **صعوبات الدراسة**

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات التي يمكن تلخيصها في الآتي:

1. نـدرة المصـادر الحديثـة باللغـة العربيـة التـي تتنـاول موضـوع التـأمين التكـافلي فـي الجزائـر، خاصة فيما يتعلق بتحليل المرسوم التنفيذي رقم 21-81 في ضوء معايير الأيوفي.

2. قلـة البيانـات والإحصـائيات الرسـمية الدقيقـة المتعلقـة بسـوق التـأمين التكـافلي فـي الجزائـر، ممـا صعّب عملية التحليل الكمي واستشراف الاتجاهات المستقبلية.

3. تشـعب المعـايير الشـرعية والمحاسـبية لهيئـة الأيـوفي، ووجـود تـداخل بينهـا، وهـو مـا تطلـب جهدًا إضافيًا لفهمها، وتصنيفها، ومقارنتها بالإطار القانوني الجزائري.

4. الحاجـة إلـى الجمـع بـين أكثـر مـن تخصـص علمـي (الفقـه الإسـلامي، المحاسـبة، القـانون، الاقتصاد)، وهو ما فرض على الباحث توسيع دائرة الاطلاع والاستعانة بمصادر متعددة ومتنوعة.

- **هيكل الدراسة**

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصـل الأول كـان بعنـوان التـأمين التكـافلي فـي العـالم، حيـث قسـم إلـى ثلاثـة مباحـث رئيسـية، يوضـح المبحـث الأول الإطـار المفـاهمي لتـأمين التكـافلي فـي مطلبـين: حيـث وضـح المطلـب الأول نشـأة وتعريـف التـأمين التكـافلي، وأمـا بنسـبة للمطلـب الثـاني فوضـح ماهيـة التـأمين التكـافلي مـن خـلال التطـرق إلـى (خصاصـه، أهميتـه، أهدافـه، اسسـه...الخ)، أمـا بنسـبة للمبحـث الثـاني فيسـتعرض أهـم المصـادروالمعاييرالمنظمة لتـأمين التكـافلي فـي مطلبـين :المطلـب الأول يركـز علـى المؤسسـات الماليـة الإسـلامية الداعمـة والمنظمـة لتـأمين التكـافلي، أمـا المطلـب الثـاني سـلط الضـوء علـى مختلـف المعـايير الأيـوفي المنظمـة لتـأمين التكـافلي واخيـرا المبحـث الثالـث الـذي جـاء بعنـوان الإطار الشرعي والمحاسبي لتأمين التكافلي في المطلب الأول وثاني على الترتيب.

الفصـل الثـاني خصـص لتحليـل التجربـة الجزائريـة فـي مجـال التـأمين التكـافلي فـي ضـوء المرسـوم التنفيـذي رقـم 21-81 مـن خـلال ثلاثـة مباحـث متكاملـة، يبـدأ المبحـث الأول بدراسـة تطـورات سـوق التـأمين بعـد تطبيـق المرسـوم التنفيـذي 21-81 الـذي رتـب فـي ثلاثـة مطالـب نشـأة

سوق التأمين وهيكله، محتوى المرسوم التنفيذي 21-81، شركات التأمين التكافلي بعد صدور المرسوم التنفيذي أما المبحث الثاني فيتناول الإطار الواقعي والإستشرافي للتأمين التكافلي عالميا وجزائريا في مطلبين يلخصون واقع التأمين التكافلي في العالم والجزائر، و يختتم الفصل بالمبحث الثالث الذي يعكس أفاق تطوير التأمين التكافلي بالجزائر عبر تقييم مدى توافق المرسوم مع المعايير الشرعية للأيوفي وتشخيص التخديات التي تواجه الصناعة التأمينية في الجزائر، وإقتراح وسائل تطوير صناعة التأمين التكافلي بالجزائر من خلال ثلاثة مطالب .

الفصل الأول

التأمين التكافلي في العالم

تمهيد:

يُعد التأمين التكافلي من أبرز الابتكارات في مجال المالية الإسلامية، حيث يجمع بين المبادئ الشرعية ومقتضيات العمل التأميني المعاصر في إطار يراعي قيم التعاون والتكافل. وقد جاء هذا النظام بوصفه بديلًا مشروعًا عن التأمين التجاري التقليدي، استنادًا إلى أسس فقهية تنبذ المعاملات التي تقوم على الغرر والربا والمقامرة، وتؤصّل لعلاقات تعاونية قائمة على التبرع وتقاسم الأخطار.

ومع تطور هذا القطاع وتوسّع تطبيقاته، ظهرت الحاجة إلى تنظيمه وفق أطر شرعية ومحاسبية دقيقةتضمن التزامه بالضوابط التي تميّزه عن الأنظمة التقليدية، وتكفل تحقيق الشفافية والعدالة في إدارته. ومن هنا برز دور المعايير الفنية والشرعية التي تصدرها الهيئات المختصة، وفي مقدمتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (AAOIFI)، والتي أسهمت في وضع قواعد واضحة تحكم الجوانب الشرعية، المحاسبية والحوكمة والسلوك الأخلاقي للمؤسسات العاملة في مجال التأمين التكافلي.

ويُستمد الإطار المنظم لهذا القطاع من مزيج من المصادر، تشمل النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية والممارسات المحاسبية المعاصرة، بالإضافة إلى المعايير الدولية التي يتم تكييفها بما يتوافق مع المبادئ الإسلامية. وتشكل هذه المنظومة مرجعية مهمة لضبط الأداء وضمان التزام المؤسسات بروح الشريعة ومقاصدها، إلى جانب تحقيق الكفاءة الاقتصادية والاستقرار المالي، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى ثلاثة مباحث أساسية تالية :

- **المبحث الأول :** الإطار المفاهمي لتأمين التكافلي
- **المبحث الثاني :** المصادر و المعايير المنظمة لتأمين التكافلي
- **المبحث الثالث :** الإطار الشرعي و المحاسبي لتأمين التكافلي

المبحث الأول: الإطار المفاهمي لتأمين التكافلي

مع تطور المعاملات المالية وتزايد الحاجة إلى بدائل شرعية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، برز التأمين التكافلي كنموذج تأميني يستند إلى مفاهيم التعاون والتكافل والتضامن ويُعد الإطار المفاهيمي لهذا النظام مدخلًا أساسًا لفهم خصائصه وتميّزه عن النماذج التقليدية، حيث تتجلّى فيه مبادئ شرعية وأسس فنية تنسجم مع مقاصد الشريعة، وتؤسّس لهيكل تأميني يراعي البعد الأخلاقي والاجتماعي في التعاملات المالية.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين التكافلي

الفرع الأول: نشأة التأمين التكافلي

انبثقت فكرة التأمين التكافلي من التأمين التقليدي الا انه أشمل وأهم بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد ومؤسسات بالانسجام مع أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية، فكان ظهور التأمين الاسلامي في منتصف التسعينات من خلال بضعة شركات كنموذج قابل لتطوير والدراسة وقد وجد التكافلي نفسه في منتصف عام 2000، ويعتبر بنك فيصل الاسلامي بالسودان أول من اعتمد تطبيق عقود التأمين التكافلي عام 1979 بتأسيسه الشركة التأمين السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة بتأسيس لشركة العربية الاسلامية لتأمين في امارة دبي، وفي سنة 1984 تأسست أول شركة تكافلي في ماليزيا وفي سنة 1985 تأسست أول شركة تأمين سعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، وفي سنة 2009 بلغ عدد شركات التأمين التكافلي في العالم 195 شركة اغلبها في دول الخليج العربي وجنوب شرق آسيا خاصة ماليزيا.[1]

الفرع الثاني : تعريف التأمين التكافلي

أ- **التعريف اللغوي للتأمين:** يرجع أصل لفظة "التأمين" إلى اللفظة اللاتنية"sucrurus" والتي تعني الأمن، ثم انبثقت عنها كلمة" ASSUCURATION" أو"ASSURANC "التي تعني الأمن والضمان والتأكد، وأصلها العربي من كلمة أمن، أمنا أي زوال الخوف من خطر معين وتفاديه أو الحد من نتائجه إن وقع، واستأمن الحربي أي استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام، فلا يعتدى عليه، مادام كذلك.[2]

ب- **تعريف التكافل:** من الكفالة وهي الضمان للديون ويقال كفل الرجل وتكفل واكفله إياه إذاضمنه، ومتكافل أي متضامن وكفيل أي ضامن.

---

[1] قرصان عبد الكريم، مريح سعيد، دور شركات التأمين التكافلي في دعم سوق التأمين في الجزائر،مذكرة شهادة ماستر،تخصص مالية وبنوك كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تيارت،سنة 2023_2024 ص 7_8.

[2] معبدي العلمي، خوالد عبد الرؤوف، التأمين التكافلي، مذكرة شهادة ماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وارقلة سنة 2022 ص6.

ج_ التعريف الإصطلاحي للتأمين التكافلي: عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين بحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك، وينقسم بذاته إلى صورتين هما: التأمين التكافلي البسيط والتكافلي المركب.[1]

1. **التعريف بالتأمين التكافلي البسيط:** يعرف التأمين التكافلي البسيط بأنه اتحاد غير مقيد يقوم به المشتركون، ويتعهدون بدفع اشتراكات دورية، لتغطية الخسائر في الحالات المعينة المحتملة، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا. فالتأمين التكافلي البسيط صورته تتمثل في اتفاق عدد محدود من الأفراد كأبناء أسرة أو عشيرة أو قبيلة، أو أهل حرفة ما كالأطباء أو الصيادلة، أو موظفي شركة معينة، أو أعضاء هيئة التدريس بجامعة ما، على التبرع لصندوق معين يتولون إدارته بأنفسهم، ويقصد بالتبرع هنا التعاون على تفتيت الأخطارو الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام كل شخص منهم بمبلغ نقدي شهري أو سنوي يخصص لتعويض من يصيبه الضرر .[2]

- **مميزات التأمين التكافلي البسيط**

– لا يهدف لتحقيق ربح وفائدة.

– يتم الاتفاق على اقتسام الخسارة المالية التي تلحق بأي فرد من المجموعة خلال فترة أو حالة محدودة دون أن يدفع أي عضو منهم اشتراكا أو أي مبلغ مقدم .

– الاشتراك، يبقى على ملكية المشتركين، ولا يخرج من ملكهم إلا بعد وقوع الضرر وتحقق الخسارة .

– الاشتراك المطلوب دفعه من المشترك لا يتجاوز نصيبه من قيمة الضرر الفعلي المحقق.

– لابد أن يكون المشتركون فيه متشابهين من حيث الخطر المعرضين له.

[1] قرصان عبد الكريم، مريح سعيد ،دور شركات التأمين التكافلي في دعم سوق التأمين في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تيارت، سنة 2023_2024 ص09.

[2] عبدي العلمي، خوالد عبد الرؤوف، التأمين التكافلي، مذكرة شهادة ماستر،تخصص حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وارقلة سنة 2022 ص19

- المشترك فيه يجمع بين صفة المؤمن والمؤمن له وبالتالي هم الذين يتولون الإدارة دون مقابل مادي ولا يحتاج إلى كوادر فنية متخصصة الإدارته.[1]

2.تعريف التأمين التكافلي المركب: هذا النوع يعد الأكثر تنظيما وإدارة للتعاقد واستثمارا للأموال وعددا في المساهمين وتنوعا في شمول الأخطار والكوارث وتحديدا لحجم الضرر ومقدار التعويض. فالتأمين التكافلي المركب هو في الأصل تأمين تكافلي بسيط إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة وتتكون منهم الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

أنسب تعريف للتأمين التكافلي المركب أنه عقد جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم.[2]

- **<u>مميزات التأمين التكافلي المركب</u>**

- دفع الاشتراك مقدما وإلا سقط حق المشترك في التعويض.

_ اجتماع الأخطار المختلفة في حساب واحد (عدا تأمينات الحياة).

_ يجمع النظام الأساسي للتأمين المركب بين هدفين:

<u>الأول</u>: تعويض المشترك المتضرر وهو المقصود أصالة

<u>الثاني</u>: حصول المشترك على الفائض التأميني، وهو المقصود تبعا.

_ إختلف في جوازه، لكن الأكثر من العلماء وهيئات الفتوى والمجامع الفقهية أقروا بجوازه.

. ضرورة إيجاد كوادر فنية مؤهلة لإدارة العملي التأمينية[3].

<u>المطلب االثاني:</u> ماهية التأمين التكافلي (خصائص، أهداف، مبادئ، اسس، أنواع)

[1] معبدي العلمي، خوالد عبد الرؤوف، التأمين التكافلي، مذكرة شهادة ماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وارقلة سنة 2022 ص21-20

[2] نفس المرجع السابق، ص21-22

[3] نفس المرجع رقم، ص 22

الفرع الأول : خصائص التأمين التكافلي

بعد تطرقنا إلى تعريف التأمين التكافلي بكلتا صوره توصلنا إلى خصائص التي تميز كل صورة عن أخرى و خصائص التي تشترك فيها نذكر منها :

أ – خصائص الخاصة بالتأمين التكافلي البسيط

1.عدم الحاجة إلى وجود رأس المال حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التكافلي عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعا، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس المال.

2.انعدام عنصر الربح ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين وبناءا عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات،على أساس ذلك المبلغ الكافي التغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستدعي رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.[1]

ب – خصائص خاصة بالتأمين التكافلي المركب:

1.**ديمقراطية الملكية و الإدارة:** معنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز بين فرد واخر من الجنس أو اللون أو العقيدة ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع.

2.قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع ويتضح ذلك في أكثر من مجال منها:

- مجال توفير الحماية التأمنية لمن هم في أشد الحاجة إليها.
- مجال الاستثمارات تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.
- مجال التعليم والتدريب المهني تقدم مشروعات التأمين التكافلي الكثير من المنح الدراسية لأعضائها.

[1] دميعي سامية، تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، سنة 2023 ص6

- لا ينعدم فيه عنصر الربح بل يكون موجودا ولكنه يوزع بطريقة شرعية عادلة وليس كربح تجاري مباشر.

ج – الخصائص المشتركة بين تأمين تكافلي البسيط و المركب

1.التعاون: وهي أهم ما يقوم عليه التأمين التكافلي أي التعاون والتكافل في التأمين على خطر معين قد يصيب أحد الأعضاء.

2.**اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو:** هذه أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث أن أعضاء التأمين التكافلي يتبادلون التأمين فيما بينهم، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغين والاستغلال منتفيا، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مالها لدافعيها.

3.توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك لعدة عوامل منها:

- انخفاض المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان .

4.قيامه بدور اجتماعي الخدمة البيئة والمجتمع ويتضح ذلك في أكثر من مجال منها:

- مجال توفير الحماية التأميلية لمن هم في أشد الحاجة إليها.
- مجال الاستثمارات تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي.
- مجال التعليم والتدريب المهني: تقدم مشروعات التأمين التكافلي الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها.[1]

الفرع الثاني: مبادئ التأمين التكافلي وأسسه

أ- المبادئ التأمين التكافلي

[1] دميعي سامية ، تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر ،مذكرة شهادة ماستر ، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة ورقلة ، سنة 2023 ص7

يقوم التأمين التكافلي على المبادئ والأسس الشرعية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق، ذلك من أجل ضمان سلامة العملية التأمينية.

ومن أهم مبادئ التأمين التكافلي ما يلي :

1.الالتزام بالتبرع: بحيث لا يهدف المشتركون لتحقيق الربح في المعاوضة على التأمين .

2.التكافل والتعاون: إن التأمين باعتباره فكرة ونظام يقوم على التعاون والتضامن مما يجعله محقق المقاصد الشريعة منفقا مع أياتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن ولم تترك ذلك لهوى الناس وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر معين أو إلى مجموعة من الأخطار، حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به، فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطرعلى مجموع المؤمن لهم عن طريق التعويض الذي يدفع للمتضرر من المال المجموع من حصيلة أقساطهم[1].

3.العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية: نظرالأن شركات التأمين التكافلي تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن ما يعينها على تحقيق هدفها هو الاستعانة بذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التكافلي، حيث تقوم هيئة دائمة للفتوى والرقابة الشرعية بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة، تتكون الهيئة من عدد من رجال الفقه الإسلامي والقانون يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية ويحق للهيئة ما يلي:[2]

- المشاركة في وضع ومراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإبداء أي رأي فيها.
- يحق لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع.

4.الفصل المحاسبي بين أموال شركة إدارة التأمين وأموال المشتركين:

[1] دميعي سامية، تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر، مذكرة شهادة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، سنة 2023ص38

[2] نفس المرجع،ص 37

ويتم ذلك بتطبيق الأسس والمبادئ المحاسبية والشرعية التي تحقق استقلالية بين موجودات الصندوق التكافلي وموجودات شركة إدارة التأمين، إذ أنه لا بد من الفصل الواضح والحقيقي في ميزانيتها وسجلاتها بين حسابات مساهمي الشركة وحسابات المشتركين بكافة التفاصيل التأمينية.

5.توزيع الفائض التأميني على المشتركين: يعتبر الفائض التأميني من أبرز الخصائص المميزة لنظام التأمين التكافلي الإسلامي ويقصد بمصطلح الفائض التأميني الأموال المتبقية في صندوق المشتركين كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته فهو المجموع المتبقي من أقساط التأمين المحصلة وعوائد استثمارها والاستردادات والمخصصات والاحتياطات ويقابله في الشركات التجارية مصطلح الربح، إلا أن الربح ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض، أما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي وتعاوني بين مجموعة المشتركين وتختلف نسب توزيع الفائض التأميني بين المشتركين وحملة الأسهم من سوق تأميني لآخر، وهذا الفائض يمكن أن يرحل لتعزيز احتياطات المشتركين وإما أن يوزع عليهم كل حسب نسبة مشاركته التكافلية، وإما أن يخصم من قيمة القسط المستحق للدفع عند تحديد الوثيقة الفترة جديدة، وهذه الخاصية هي من أسرار النجاح والمصداقية لنظام التأمين التكافلي.[1]

ب- الأسس التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي الإسلامي على الأسس هي :

1. التكافل: التكافل مبدأ إسلامي أصيل وهو يعني أن يكون أحد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون الكل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية مع المحافظة على مصالح الأحاد ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرارعن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة.

ويقوم التأمين التكافلي أو التعاوني الإسلامي على التكافل والتعاون، حيث يتكافل ويتعاون عدد كبير من أناس يتعرضون لخطر واحد لمواجهة الخطر المتحقق في حق بعضهم بتعويضهم عن هذا الخطر من حصيلة أقساطهم المدفوعة تبرعا وبذلك يتم توزيع المخاطر بدلا من تحميلها لمن تعرض للخطر وحده وقد حث القرآن الكريم على التكافل والتعاون، فقال تعالى :

(وَتَعَاوَنُوا عَلى البر والتقوى ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ).

[1] غنام سمارة، دور التأمين التكافلي في دعم عمل المصرفي الإسلامي، مذكرة شهادة ماستر، قسم علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة ،سنة 2020ص 38_37

(إنَّما المؤمنون إخوة).

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)

(ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو.)

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على مبدأ التكافل والتعاون في الكثير من أحاديثه فعن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه** ".[1]

2 .الغرر في التبرعات

مفهوم الغرر: الغرر هو الشئ المجهول العاقبة، هو ممنوع شرعا، لما يترتب عليه من غبن وتنازع واختلال الرضا، ومن ثم يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وهذا مظنة العداوة والبغضاء.

الشروط التي يجب أن تتوافر في الغرر ليكون مؤثراً ومفسداً للعقد هي:[2]

- أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية.
- أن يكون كثيراً.
- أن يكون في المعقود عليه أصالة.
- ألا تدعو إلى العقد حاجة.

هذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول، فهو مأخوذ من المذهب المالكي، أما المذاهب الثلاثة فلا توافق على هذا الشرط، لأن الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات أيضاً.

بناء على رأي المالكية أسس للتأمين التكافلي الإسلامي، فحرمة الغرر في رأيهم تكون في المعاوضات دون التبرعات باعتبار أن مبنى عقود المعاوضات المماكسة والموازنة بين العوضين، بينما عقود التبرعات مبناها على المكارمة، وبذلك يتم تجنب مثالب الغرر الموجود التقليدي في عقد التأمين والتي أدت لحرمته باعتباره عقد معاوضة مالية[3].

[1] أشرف محمد دوابه، رؤية الإستراتجية لمواجهة التحديات التامين التكافلي الإسلامي، بحث حول تأمين تكافلي الإسلامي، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم ،سنة 2016ص07

[2] نفس المرجع،ص08

[3] نفس المرجع ، ص9_10

ـ **تـأثير الغـرر علـى التـأمين التكـافلي:** يـأثر الغـرر علـى التـأمين التكـافلي بـنفس حجـم تـأثيره علـى التأمين التجاري لكن يحرم تجسيده في عقود المعاوضات ويحلل في عقود التبرعات

3.التبرع بالأقساط من المشتركين.

4. شركة التأمين الإسلامي شركة لإدارة عمليات التأمين و إستثمار أمواله.

5. فائض التأمين يكون حقا للمشتركين.

6. يلزم القائمون على غدارته واستثمار أمواله بأحكام الشريعة الإسلامية.

7.لا بد من شركة التأمين تعاوني من تعيين هيئة شرعية للإفتاء و رقابة.

8. للمشـتركين حـق المشـاركة فـي إدارة عمليـات التـأمين و حـق الرقابـة علـى نشـاط الشـركة و ذلـك ليتمكنومن الدفاع عن مصالحهم وحمايتها.

9.خلو التأمين التعاوني من الربا بأنواعه و أشكاله.

الفرع الثالث : أنواع التأمين التكافلي

بعـدما تعرفنـا علـى أنـواع التـأمين التكـافلي مـن حيـث الشـكل (صـوره) وهـي التـأمين التكـافلي البسـيط والمركـب سـنتناول أنـواع التـأمين التكـافلي مـن حيـث الموضـوع، وهـي نفسـها أنـواع التـأمين التجاري مع ضرورة مراعاة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تنفيذها .

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21-81 على ما يلي:

يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين :

أ- التأمين التكافلي العائلي.

ب-التأمين التكافلي العام.

كمـا تـنص المـادة 02 مـن نفـس المرسـوم علـى مـا يلـي: التـأمين العـائلي يوافـق التـأمين التكـافلي العـائلي التـأمين علـى الأشـخاص ومـن خـلال المـادتين سـابقتي الـذكر، ينقسـم التـأمين التكـافلي مـن حيث الموضوع إلى:

أ- التأمين التكافلي العائلي

يُعرف هذا النوع من التأمين بأنه عقد بين شركة التأمين التكافلي والمؤمن له، يلتزم بموجبه المشترك بدفع الاشتراك المتفق عليه بينهما، مقابل التزام الشركة بدفع مبلغ التأمين من حساب المستأمنين في حالة وفاة المؤمن له خلال مدة التأمين أوعجزه الكلي الدائم.[1]

و ينقسم التكافل العائلي إلى قسمين:

1. **التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم**

المشترك المستأمن في هذه الحالة يدفع الأقساط تبرعا لصالح هؤلاء الورثة، وبالتالي فلا يعتبر وصية، وإنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، لذلك يجب عليه أن يكون تأمينه لصالح الورثة جمعيا بعدل و مساواة و ليس لصالح واحد منهم فقط، حتى لا يكون جوزا، إلا إذا كان هذا الواحد له من الظروف البدنية لككونه ذا عاهة أو الظروف الاجتماعية ككونه ذا عائلة كبيرة، حيث أجاز جمهور الفقهاء هذه الرعاية الخاصة في مثل هاتين الحالتين وكذلك لا مانع شرعا من التأمين لصالح شخص آخر غيروارث من باب التبرع، حيث التبرع جاز للغير، بل قد يدخل في باب الصدقات المقبولة إن شاء الله إذا كان الشخص مستحقا لها .[2]

ومن هنا تفرعت من هذا القسم ثلاثة أنواع:

- التأمين لصالح الورثة جميعا .
- التأمين لصالح أحد الورثة إذا كان له مبرر مشروع مثل المبررات التي ذكرناها.
- التأمين لصالح شخص أجنبي غير وارث حيث يريد رعايته وتأمين مستقبله معتمدا بعد الله تعالى على أسباب ظاهرة لأي سبب مشروع .

وكل هذه الأنواع تدخل في إطار الهبة والتبرع في حالة الحياة فتراعي فيها قواعد الهبة من العمل والمساواة بين الورثة ومن عدم إجازة ما زاد على الثلث إذا كان مريضا مرض الموت أو في حكمه كان يكون في حالة يغلب عليها الهلاك.

لا تدخل هذه الصورة في الوصية حتى ولو كان المستفيد يستفيد منها بعد موت دافع الأقساط لأنه قد دفع الأقساط، لأنه قد دفع المال في حالة حياته فأصبح هبة، أما لو أوصى بدفع

[1] معبدي العلمي،خوالد عبد الرؤوف،التأمين التكافلي،مذكرة شهادة ماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة سنة 2022 ص25

[2] نفس المرجع،ص26

الأقساط بعد موته فتكون وصية لا بدا من توافر شروطها وضوابطها ونحن نستبعد من صور التأمين هذه الصورة التي فيها الوصية .

ثم إن هذه الأنواع تحتمل أن يكون التأمين فيها على صورة التأمين العمري بأن تلتزم الشركة بدفع رواتب شهرية أو سنوية للمستفيد من الورثة أو احد منهم أو للشخص الأجنبي مدى عمره، أو لفترة زمنية محددة مثل عشر سنوات، أو يكون في صورة مبلغ محدد يعطى لهؤلاء مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط .[1]

2. <u>التأمين لدفع العوز عند العجز</u>

هو تأمين يقوم به الشخص لصالح نفسه عند مرضه أو شيخوخته، أو عند إحالته على المعاش، أو عدم قدرته على العمل، أو التجارة ونحوهما، هنا يلتزم مع الشركة بدفع أقساط محددة فتقوم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ التأمين إليه إن كان حيا، وإن مات فحكم ماله هذا يكون بحسب العقد، وإما أن يبقى تبرعا لصندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، وإما أن يكون إرثا للورثة.

ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى أربع صور :

- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند العجز عن العمل .
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين في صورة راتب عند العجز عن العمل.
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين دفعة واحدة عند بلوغ سن الشيخوخة .
- التأمين بدفع مبلغ التبرع أو التأمين على شكل راتب عند بلوغ من الشيخوخة[2].

<u>ب-التأمين التكافلي العام</u>

التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المستأمن لا يشخصه، وهذا التأمين إذا وقع على الإنسان سمي التأمين على الأشخاص كما مر معنا وإذا وقع على الأموال فهو تأمين على الأضرار.في هذا النوع من التأمين يكون الخطرالمؤمن منه منصبا على مال المؤمن له وليس شخصه وبرامجه على أساس عقود ضمان اشترك قصيرة الأجل سنة واحدة في الغالب ويوفر تعويضا تعاونيا عند حدوث نوع من الخسارة ويتم تصميم البرنامج لتلبية الاحتياجات

[1] معبدي العلمي،خوالد عبد الرؤوف،التأمين التكافلي،مذكرة شهادة ماستر،تخصص حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وارقلة سنة 2022 ص27

[2] نفس المرجع،ص28

الحماية الأشخاص وكيانات الشركات فيما يتعلق بالخسارة الجوهرية أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين[1].

وينقسم التكافل العام التأمين على الأضرار إلى نوعين:

- **تأمين الممتلكات**

يشمل التأمين التكافلي على الأشياء و الممتلكات أنواعا مختلفة من التأمين تختلف باختلاف الخطر المؤمن عليه، فمنها التأمين عن التلف المزروعات التأمين على الثروة الحيوانية والتأمين الهندسي التأمين على الممتلكات التأمين البحري، تأمين النفط والطاقة، تأمين الطيران.

- **تأمين المسؤولية**

يراد منه تأمين الشخص في حالة تحقق مسؤوليته قبل المضرور ورجوع المضرور عليه، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمستأمن أوالمتضرر مباشرة.[2]

الفرع الرابع : دليل مشروعية التأمين التكافلي وحرمة التأمين التجاري

النص التالي يعرض بشكل واضح ومترابط مستندات حرمة التأمين التجاري ومشروعية التأمين التعاوني، مع توضيح الفروق الجوهرية بينهما، مستنداً إلى أقوال الفقهاء وقرارات المجامع الفقهية التي أتت في المعيارالشرعي رقم 26 حسب هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تُبنى حرمة التأمين التجاري على اشتماله على الغرر المنهي عنه شرعاً، استناداً إلى الحديث الشريف: "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر" (رواه مسلم)، وقد فسر الفقهاء الغرر بأنه ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته. كما شبَّه بعض الفقهاء المعاصرين التأمين التجاري بالرهان والمقامرة. وقد صدرت بعدم جوازه قرارات من المجامع الفقهية مثل المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى عام 1398هـ، ومجلس هيئة كبار العلماء في السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 9 (9/2).

أما التأمين التعاوني أو التكافلي، فمشروعيته مستندة إلى كونه قائماً على التبرع والتعاون وليس على المعاوضة، وبالتالي فإن الغررلا يؤثر فيه، كما هو مقرر عند المالكية وقد أُقرت

---

[1] معبدي العلمي،خوالد عبد الرؤوف،التأمين التكافلي،مذكرة شهادة ماستر،تخصص حقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وارقلة سنة 2022 ص28

[2] نفس المرجع السابق، ص 29

مشروعيته من قبل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث نص على أنه التأمين الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، ولم يُخالف في جوازه أحد من فقهاء العصر، ترجع الفروق الجوهرية بين التأمينين إلى عدة أمور، أهمها أن التأمين التجاري هو عقد معاوضة مالية يهدف إلى الربح، في حين أن التأمين التكافلي التزام تبرعي لا يُؤثّر فيه الغرر كذلك، فإن شركة التأمين في النظام الإسلامي تعمل كوكيل عن حساب التأمين، بينما في التأمين التجاري هي طرف أصيل تتملك الأقساط كما أن فائض الأقساط في التأمين الإسلامي يُعاد لحملة الوثائق، بينما يصبح ربحاً للشركة في التأمين التجاري. بالإضافة إلى أن استثمار الأقساط يعود ريعه لحساب التأمين في النظام الإسلامي، بينما يذهب للشركة في النظام التجاري.

تهدف الشركة الإسلامية إلى تحقيق التعاون، بينما تسعى الشركة التجارية لتحقيق الربح. وتعود أرباح شركة التأمين الإسلامي إلى استثماراتها وأرباحها كمضارب، أما في التأمين التجاري فهي ناتجة عن الفارق بين الأقساط والتعويضات. كما أن المشترك والمؤمن في التأمين الإسلامي هما في الحقيقة طرف واحد، خلافاً للتأمين التجاري. وتلتزم الشركة الإسلامية بأحكام الشريعة وقرارات هيئتها الشرعية، بعكس التأمين التجاري. وأخيراً في حال تصفية الشركة، يتم صرف المخصصات المتبقية في وجوه الخير، وليس للمساهمين كما في النظام التجاري.[1]

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ، الأيوفي ،ص299_305

أما مستند اعتبار عقد التأمين عقد تبرع لازم للطرفين، فهو مستند إلى ما ورد عن الصحابة من أقوال وآثار، كقول علي وابن مسعود في لزوم الهبة، مع الجمع بين الآثار المختلفة بما يتفق مع فقه مالك، وكذلك الحديث النبوي "الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه" أما الشركة فهي غير ضامنة لأنها وكيلة ولا تُسأل إلا في حال التعدي أو التقصير.

يُعد الالتزام بالمبادئ التسعة المذكورة في النظام الأساسي ضرورياً لتحقيق صفة التبرع وتمييز التأمين الإسلامي عن التجاري، وقد صدرت بذلك فتاوى متعددة من ندوة البركة والهيئات الشرعية المختلفة، أما أركان العقد وشروطه فهي مستندة إلى طبيعة العقود الملزمة في الفقه ووجوب التزام الطرفين بما اتفقا عليه ما لم يخالف نصوص الشريعة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وحديث: "المسلمون عند شروطهم".

تُنظم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين على أساس الوكالة، سواء بأجر أو بدونه، وكذلك على أساس عقد المضاربة لاستثمار الأموال، بما يتطلب تحديد نسبة الربح للطرفين، أما القرض الحسن من الشركة لحساب التأمين، فهو التزام بوعد ملزم، مستند إلى النصوص الداعية للوفاء بالعقود ويقع عبء الإثبات على المشترك، بحسب القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

قد صدرت فتاوى متعددة بجوازنوعي التأمين ضمن الضوابط الشرعية، وتستند أحكام عقد التأمين إلى المبادئ العامة في العقود من عدم الغش والالتزام بالتعويض والوفاء بالشروط وتُستمد صلاحيات الشركة من النظام الأساسي والعقود المنظمة والفتاوى الشرعية وتُنظم علاقتها بحملة الوثائق من خلال عقد الوكالة والمضاربة. أما التعويض، فهو مستند إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار، لا يُسمح بالإثراء دون وجه حق، أما الفائض التأميني، فيُعاد لحساب حملة الوثائق ويستند إلى مبدأ التعاون ونظام "النهد" في فقه الصحابة،وينتهي عقد التأمين بانتهاء مدته أو بتلف محل العقد، باعتباره عقداً زمنياً[1].

الفرع الخامس: أهداف التأمين التكافلي

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، الأيوفي ،ص299_305

يهدف التأمين التكافلي الإسلامي إلى ما يلي :

أ- تحقيق الأمان للمشتركين والوقاية من المخاطر المستقبلية، من خلال التكافل والتعاون والتآزر بين المشتركين على رأب الصدع وتخفيف الضرر الذي يقع على أي أحد منهم على سبيل التبرع دون أي مقصد للربح.

ب- الإسهام في عملية التنمية من خلال استثمار أموال المشتركين والمساهمين بصورة تمكنهم من تحقيق ربحية تسهم في ترميم آثار الأخطار الحادثة وتعمل على الحفاظ على أموال المشتركين.

ت- دعم عمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي يمثل حاجتها للتأمين عنصرا أساسيا لممارسة عملها وتوظيف أموالها.

ج- توفير البديل الشرعي للتأمين أمام جموع المسلمين وحمايتهم من براثن الوقوع في الحرام من خلال التأمين التجاري.[1]

الفرع السادس : صيغ إدارة شركات تأمين التكافلي

تتناول في هذا الفرع صيغ للاستثمار في شركات التأمين التكافلي المتمثلة في: صيغة التأمين التكافلي وفق المضاربة، صيغة التأمين التكافلي وفق الوكالة، وأخيرا صيغة التأمين التكافلي وفق الوقف.

أ- صيغة التأمين التكافلي وفق المضاربة:

المضاربة هي في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها والمضاربة لغة أهل العراق، ومعناها الفقهي أنها عقد يتضمن دفع مال لآخر ليعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربح، أي أنها علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والآخر بالجهد والخيرة.

وتكون صيغة التأمين التكافلي وفق المضاربة كالآتي[2]:

_ يعد المؤمن لهم أعضاء هيئة المشتركين جميعا أرباب مال ويدخلون في شركة مضاربة مع شركة إدارة التأمين التكافلي كمضارب وفق ما يلي:

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، الأيوفي ص06

[2]

1.الأساس التعاقدي هو عقد واحد لإدارة العملية التأمينية واستثمار أموالصناديق التكافل على أساس المضاربة الشرعية وبذلك فإن العلاقة التعاقدية هي إدارة العملية التأمينية لصناديق التكافل التي تعد هيئة حكمية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة وإدارة عملية استثمار أموال هذه الصناديق يتحملها صندوق التكافل.

2.يحصل مدير التكافل على نسبة يحددها مجلس إدارة، حيث شركة الإدارة تخصم من الفائض القابل للتوزيع من العمليات التأمينية واستثمار الأموال الباقية في نهاية السنة المالية.

3.أن جميع المصاريف سواءا كانت إدارية أو عمومية، أو مصاريف إعادة التكافل والاحتياطات الفنية المختلفة، والتعويضات يتحملها صندوق التكافل.[1]

ب- <u>صيغة التأمين التكافلي وفق الوكالة:</u> الوكالة والتوكيل في اللغة هما الحفظ وتفويض الأمر، وكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره أما الوكالة شرعا هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف أو استنابة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة، وتكون صيغة التأمين وفق الوكالة كالتالي:

1.أعضاء هيئة المشتركين جميعا أعضاء في صناديق التكافل، ويقومون بتوكيل شركة إدارة التأمين التكافلي بإدارة عمليات بعد التكافل واستثمار أموال الصناديق وفق ما يلي:

- الأساس التعاقدي هو عقد واحد لإدارة العملية التأمينية واستثمار أموال صناديق التكافل على أساس الوكالة وبذلك فإن العلاقة التعاقدية هي إدارة العملية التأمينية لصناديق التكافل التي تعد هيئة حكمية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلةوإدارة عملية استثمار أموال هذه الصناديق[2].
- يحصل مدير التكافل على نسبة يحددها مجلس إدارة شركة الإدارة، حيث تخصم من الأقساط فور تحصيلها، وتسمي رسوم الوكالة، وتحول الحساب مدير التكافل، علما أنه يمكن خصم رسوم الوكالة كنسبة مئوية من إجمالي الأقساط المحصلة أو من الأقساط بعد خصم أقساط الإعادة على أن تكون النسبة المئوية من النسبة المخصومة من إجمالي الأقساط .

[1] أحلام قواسمية، فاطمة الزهراء حارك، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي، مذكرة تخرج ماستر، تخصص مالية مؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية وتجارية وعلوم تسيير، جامعة قالمة سنة 2023، ص20

[2] نفس المرجع،ص21

- يتحمل صندوق التكافل جميع مصاريف إعادة التكافل والاحتياطات الفنية المختلفة والتعويضات ومصاريف الحصول على الأعمال على أن يتحمل مدير التكافل جميع المصاريف العمومية والإدارية خصما من رسوم الوكالة، وما تبقى يكون ربحا لمدير التكافل.[1]

ج- صيغة التأمين التكافلي وفق الوقف

_ الوقف: هو أحد صورالتبرعات يخرج به الواقف ما تبرع به عن مالكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديدما تصرف فيه غلة ذلك الأصل، مع إستخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لايكون وفقا مثله وهذا تبرع عن الوقف بديل عن التبرع بالإشتراكات، أما ما يحصل عليه المستأمين المتضرر فهو استخدام موارد الوقف بحيث تصرف فيما وقفت عليه من خلال دفع التعويضات من غلة الوقف والمال المتبرع به على الوقف

وتكون صيغة التأمين وفق الوقف كالتالي :

1.يعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف وهي بإيجازما يأتي :

- وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها على الموقوف عليهم حسب شروط الوقف وممن نقل عنه ذلك الإمام الزهري، محمد بن عبد الله الأنصاري تلميذ زفر صاحب أبي حنيفة كما أنها يمكن وقفها للإقراض.
- انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاما، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين. واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة مع جعل دلوه كدلاء المسلمين".[2]

المبحث الثاني: المصادر والمعايير المنظمة والداعمة لتأمين التكافلي

---

[1] نفس المرجع السابق01، ص 21

[2] عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال إلتزام بتبرع)، ورقة مقدة إلى ندوة علمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية ،ماليزيا، 26_28صفر1426هـ /6_4مارس2005 ،ص 7

يُعتبر تأمين التكافل أحد النماذج البديلة للتأمين التجاري، وقد نشأ استجابةً لحاجة المجتمعات الإسلامية إلى وسيلة تأمينية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويعتمد هذا النظام على مبدأ التعاون والتكافل بين الأفراد، حيث يساهم المشتركون في دفع الاشتراكات بغرض تغطية الأضرار التي قد تصيب أحدهم، دون تحقيق الربح القائم على المخاطر ولضمان مشروعية هذا النموذج وفعاليته، تم وضع عدد من **المصادر والمعايير المنظمة لتأمين التكافل**، سواء من قبل الهيئات الشرعية أو المؤسسات الرقابية والتنظيمية.وتشمل هذه المعايير الإرشادات الشرعية والمعايير المحاسبية والرقابية، إضافة إلى القوانين الوطنية والدولية التي تنظم عمل شركات التكافل وتضمن التزامها بالممارسات السليمة. وتأتي أهمية هذه المعايير من كونها تُسهم في تحقيق التوازن بين الالتزام الديني ومتطلبات السوق، مما يُعزز ثقة المشتركين ويُساهم في نمو هذا القطاع المالي الحيوي.

نقدم لكم مخطط يوضح أصناف المؤسسات المالية الإسلامية التي تقوم بدعم و تنظيم التأمين التكافلي.

الشكل رقم 1: انواع المؤسسات المالية الإسلامية

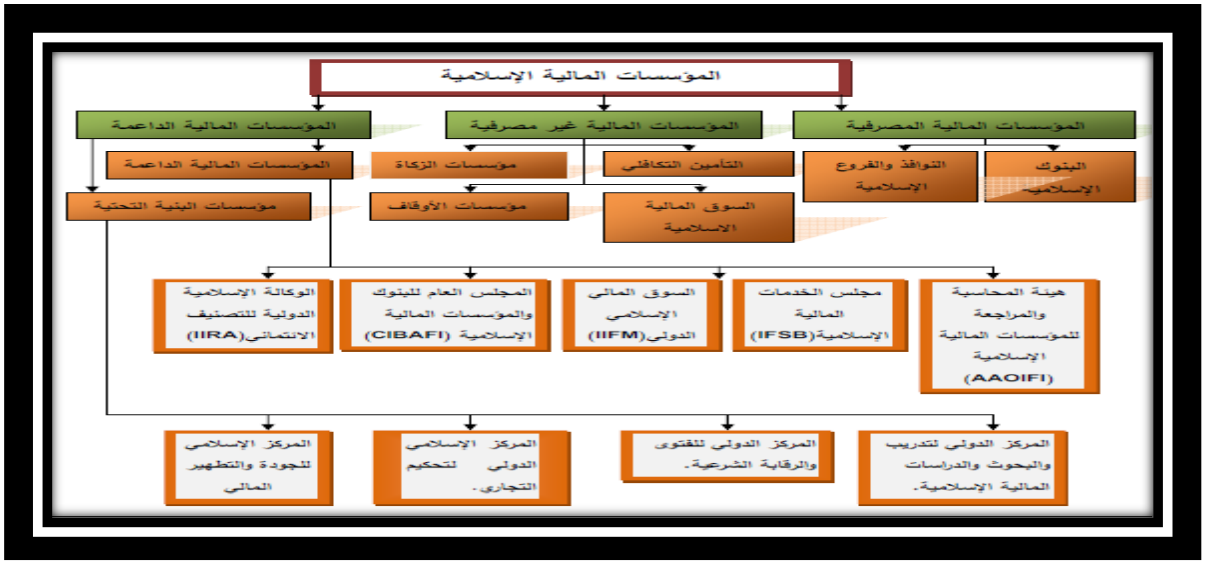

المصدر : زكري بوحصان، المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة، أطروحة دكتورة، تخصص مالية و بنوك كلية العوم الإقتصادية وعلوم تسيير والعلوم التجارية، جامعة برج بوعريريج سنة 2023،ص29

المطلب الأول : المؤسسات المالية الإسلامية الداعمة والمنظمة لتأمين التكافلي .

تشترك مختلف المؤسسات المالية الإسلامية في صفة الشرعية حيث تسمد مختلف أساليب نشاطهامن الشريعة الإسلامية، وكل مؤسسة مالية إسلامية اكتسبت مكانة مميزة في الحياة الاقتصادية، فكل واحدة مختصة في مجال مالي معين، فمنها من تقدم التمويل وتستقطب

المدخرارت، ومنها من تستثمرالأموال، ومنها من توفر مختلف المشتقات المالية ومنها من تقدم تعويضات على الأخطار، فكل واحدة منها تعمل في مجال اختصاصها، ذلك من أجل تحقيق التنمية في مختلف المجالات، كما أن المؤسساتالمالية الإسلامية متكاملة، فكل مؤسسة تحتاج للمؤسسات الأخرى، خاصة أنها تستعين و تتعامل معالمؤسسات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

أ. التعريف بهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هي أحدى أبرز المنظمات الدولية غيرالربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية تأسست عام 1991 ومقرها الرئيسي مملكة البحرين ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيارا في مجال المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة للمعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحضى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة وتطبق معايير الهيئة حاليا المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

كما انها تصدر الهيئة خمسة معايير، بلغ مجموع الصادر منها 98 معيارا تفصيلها على النحو الآتي :

1. معيار الأخلاق: عددها اثنان (03)
2. المعيار الشرعي: عددها ثمانية وخمسون (58)
3. معايير الحوكمة: عددها سبعة (07)[1]
4. معايير محاسبية: عددها ستة وعشرون (26)
5. معايير ألمراجعة: عددها خمسة (05).[2]

ب_الهيكل التنظيمي للهيئة :

من خلال الشكل التالي تم تلخيص الهيكل التنظيمي لهيئة الأيوفي

[1] الصفحة الرسمية الإلكترونية للهيئة، https://aaioifi.com

[2] نفس المرجع السابق، الصفحة الرسمية الإلكترونية للهيئة، https://aaioifi.com

ك خ ف ق ط 2 ب ك ك ك ش ط ك ب ى ك ث ى ك ه د ب ط ه ث ذ ز ك ب ط ه ج ع ك ز ح ظ ط ك ك ب ئ أ ز ل إ ك ب

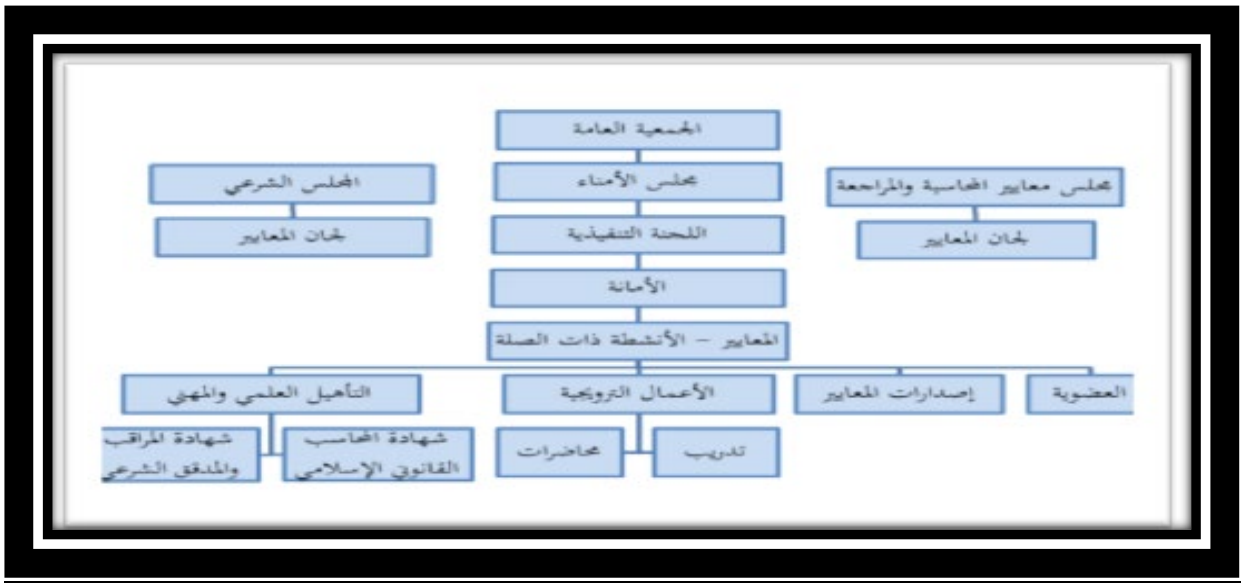

المصدر : شالور وسام، اثر تطبيق المعايير المحاسبية الاسلامية على أداء المؤسسات المالية الاسلامية،ى أطروحة لنيل شهادة دكتورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، السنة 2020،ص26

ج . دور هيئة الأيوفي في تنظيم التأمين التكافلي:

1. **إصدار المعايير الشرعية المنظمة للتأمين التكافلي:** تقوم هيئة الأيوفي بدور محوري في تأصيل الجوانب الشرعية للتأمين التكافلي، من خلال إصدار معايير شرعية توضّح الأسس التي يجب أن يقوم عليها التأمين التكافلي مثل التبرع بدلاً من المقامرة، وتحريم الربا والغرر، كما حددت طرق توزيع الفائض التأميني وآليات إعادة التأمين الإسلامي.[1]

2.تنظيم المحاسبة والإفصاح المالي لشركات التأمين التكافلي: أصدرت الأيوفي مجموعة من المعايير المحاسبية مثل FAS 12 وFAS 43 التي تنظّم عرض البيانات المالية لشركات التأمين التكافلي، وتضمن الإفصاح عن عمليات صندوق المشتركين وصندوق المساهمين، ما يعزز الشفافية والثقة في هذه الشركات.[2]

[1] الشيخ رشيد، التأمين التكافلي في الجزائر بين الضوابط والمعايير الشرعية لهيئة الأيوفي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 3، ص45

[2] محمد زين، فوزية وآخرون (2021). تبني الإفصاح الطوعي لمعايير الأيوفي: دراسة على شركات التكافل، مجلة المحاسبة الإسلامية، المجلد 12، العدد 4، ص601

3. الحوكمة والرقابة الشرعية : تُلزم هيئة الأيوفي شركات التكافل بتأسيس هيئة رقابة شرعية داخلية تتولى التأكد من توافق جميع العمليات مع الشريعة الإسلامية، كما وضعت معايير مفصلة لتنظيم أعمال لجان التدقيق والحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مثل المعيار الشرعي رقم 4 الخاص باللجنة الشرعية ولجنة التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي.[1]

4. . تأهيل الكوادر البشرية في مجال التأمين التكافلي: تقدّم الأيوفي برامج تدريبية احترافية في مجال التدقيق الشرعي والمحاسبة الإسلامية، وتمنح شهادات مهنية مثل شهادة "المراقب الشرعي المعتمد" و"المحاسب الإسلامي المعتمد"، وهو ما يسهم في تطوير الكفاءات المتخصصة في قطاع التكافل.[2]

5. . توحيد المعايير على المستوى الدولي: تُعتمد معايير الأيوفي في العديد من الدول مثل البحرين والسودان والأردن، وتُعتبر مرجعية إلزامية أو اختيارية بحسب النظام القانوني في كل دولة، ما يسهم في توحيد العمل المالي الإسلامي دوليًا وزيادة مصداقية شركات التأمين التكافلي عالميًا[3].

الفرع الثاني : مجلس الخدمات المالية الإسلامية **(ifsb)**

أ_تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية. الذي يقع مقره في كوالالمبور، افتتح رسميًا في 3 نوفمبر عام 2002، وبدأ عمله في 10 مارس عام 2003. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه هيئة دولية واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات المصرفية، وأسواق رأس المال، والتأمين. وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالحصافة

[1] الموقع الرسمي للأيوفي ،دليل حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الثالثة، ص 92

[2] الغامدي، عبدالله (2022). تأثير البرامج التدريبية للأيوفي على كفاءة موظفي شركات التأمين التكافلي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

4عبد الله، كمال الدين (2021)مكانة معايير الأيوفي في النظام المالي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 18، ص37.

والشفافية، من خلال إصدار معايير جديدة، أو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام *الشريعة* ومبادئها، والتوصية باعتمادها .

بناءً على ما سبق، فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد مكملًا لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين. حتى يوليو 2024يتكون أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية البالغ عددهم 188عضوًا من 81سلطة تنظيمية ورقابية، و 10منظمات حكومية دولية، و 97مؤسسة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية) تعمل في 58دولة .

الجدير بالذكر أن، ماليزيا البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، قد سنت قانونًا يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002، ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.[1]

ب _ الهيكل التنظيمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الوثيقة التالية ملخصة لهيكل التنظيمي لمجلس الحدمات المالية الإسلامية

ك خف نقط 3 ب ك ك ط ط س ا ص د ك ر ك ت ل ك ط ا ك ب ئ أ ز ل إ ك ب

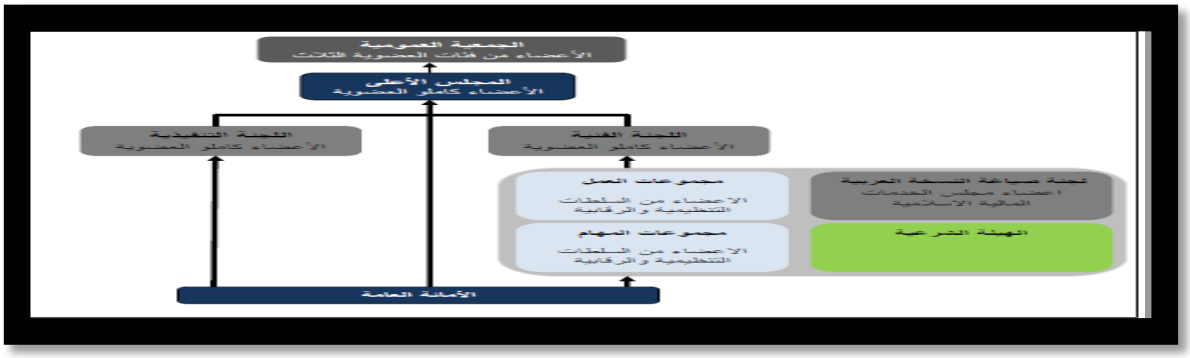

المصدر: زكري بوحصان، المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة،أطروحة دكتورة،تخصص مالية وبنوك كلية العلوم الإقتصادية وعلوم تسيير والعلوم التجارية، جامعة برج بوعريريج سنة 2023، ص66

ج . دور مجلس الخدماتالإسلامية في تنظيم التأمين التكافلي

1. وضع إطار إشرافي وتنظيمي خاص بالتكافل: يسعى IFSB إلى وضع معايير تنظيمية تراعي الخصائص الشرعية للتأمين التكافلي.

[1] الموقع الإلكتروني، http://www.org

2. تعزيز حوكمة شركات التكافل وضبط سلوكياتها :نظم المجلس ورش عمل وتقارير للتأكيد على أهمية حوكمة مؤسسات التكافل بما يشمل الشفافية، الفصل بين أموال المشاركين والشركة، والرقابة الفعالة من مجالس الشريعة. برامج

3. إدارة المخاطر والملاءة المالية: يحدد IFSBعناصر الملاءة المالية وقياس المخاطر طبقًا لمعايير شرعية عبر وثائق مثل «المبادئ الأساسية» وورش مثل مايو 2023. تأتي هذه المحاور ضمن المتطلبات الضرورية للإشراف لضمان قدرة شركات التكافل على الوفاء بالتزاماتها المالية .

4. تدريب الجهات الرقابية والمؤسسات على التنفيذ:ينظم IFSBبرامج تدريبية وتنفيذية لكوادر الجهات الرقابية وشركات التكافل.

5. التشاور العام وتطوير المعايير:اعتمد IFSBمنهج تشاوري عبر إصدار المسودات

(Drafts Exposure)ED27 في مارس–يونيو 2022، تلاها جلسة استماع علنية في أبريل 2022، لتلقي ملاحظات الجهات التنظيمية والجمهور، وضمان مواكبة المعايير لأحدث التوجهات وأفضل الممارسات.

6. التنسيق الدولي عبر التعاون مع IAIS:أنشأ IFSB بالتعاون مع IAIS منذ 2005 مجموعة عمل للتنسيق بين الأطر الشرعية والتنظيمية الدولية. ركّز التعاون على أربعة محاور رئيسية: الحوكمة، التنظيم والرقابة المالية، الإفصاح، والمراجعة الرقابية، وهو ما شكّل أساس تطوير المعايير الخاصة بالتكافل .

7. بناء الثقة ونمو الصناعة الشرعية:استجاب IFSBلنقص التنظيم اللازم لقطاع التكافل، حيث أشار إلى خطر ضبابية الإشراف.[1]

الفرع االثالث : السوق المالية الإسلامية الدولية

أ- تعريف السوق المالية الإسلامية الدولية(IIFM)

[1] الموقع الرسمي الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.https://www.ifsb.org ,

تأسست السوق المالية الإسلامية بموجب مرسوم الملكي رقم 23 لسنة 2002 المملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية ويستضيفها مصرف البحرين المركزي في المنامة وهي منظمة عالمية غير ربحية أسست بجهد جماعي لخمس دول هي: البحرين، بروناي، اندونيسيا، ماليزيا، السودان بإضافة إلى مصرف التنمية الإسلامي، حيث أنشأت كمؤسسة داعمة لرأس المال الإسلامي وسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي لتأخذ دورها في تطوير الأسواق الأولية والثانوية.

ب- الهيكل التنظيمي لسوق المالية الإسلامية الدولية

تتكون إدارة السوق المالية الإسلامية الدولية من لجنتين أساسيتين هما اللجنة الشرعية التي تضم في عضويتها مفكرين إسلاميين متخصصون بقضايا الاقتصاد وتختص بتقرير مدى انسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولجنة أخرى للتطوير والدراسات، هذا بالإضافة إلى رئيس تنفيذي.[1]

الشكل نقط 4: *الهيكل التنظيمي للسوق المالية الإسلامية الدولية*

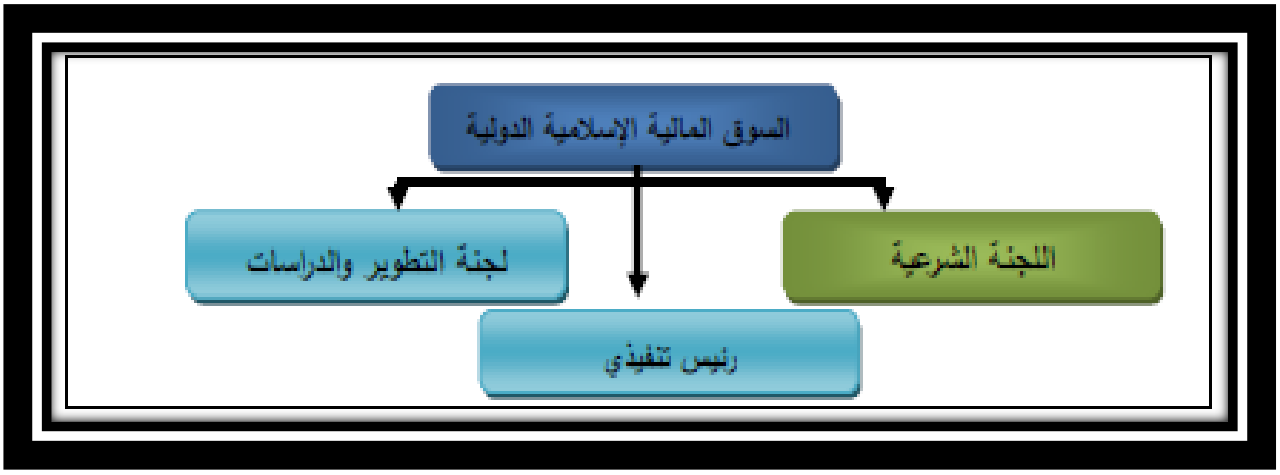

المصدر: زكري بوحصان، المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة، أطروحة دكتورة تخصص مالية وبنوك كلية العوم الإقتصادية وعلوم تسيير والعلوم التجارية، جامعة برج بوعريريج سنة 2023،ص67

ج . دور سوق المالية الدولية في تنظيم التأمين التكافلي

[1] زكري بوحصان، المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة، أطروحة دكتورة، تخصص مالية وبنوك كلية العلوم الإقتصادية وعلوم تسيير والعلوم التجارية ، جامعة برج بوعريريج سنة 2023،ص66_67

1.تطوير معايير وعقود شرعية موحدة للتأمين التكافلي: تلعب IIFMدورًا مهمًا في صياغة نماذج عقود تكافل تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما يسهل على شركات التكافل تبني عقود موحدة تضمن حقوق جميع الأطراف (المشاركين وشركات التكافل) وتحد من النزاعات الشرعية والقانونية.

هذه العقود تشمل على سبيل المثال عقود المشاركة، الوكالة، والودائع التي تُستخدم في عمليات التكافل المختلفة، حيث توحد الإطار القانوني والتشغيلي بين الأسواق المختلفة.

2. تعزيز التكامل المالي والتنسيق الدولي: تسعى IIFMإلى تسهيل التنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية بما في ذلك شركات التكافل، عبر وضع معايير مالية متوافقة تساعد الجهات التنظيمية في الدول المختلفة على توحيد الأطر الرقابية، وتيسير تعاملاتها المالية، خاصة في ما يتعلق بإعادة التكافل والمعاملات الدولية.وهذا يعزز قدرة السوق التكافلي على النمو ويزيد من مصداقيته أمام الجهات الرقابية العالمية.

3. توفير الأُطر القانونية والمالية التي تدعم الشفافية والحوكمة: تعمل IIFMعلى نشر معايير مالية وتعاقدية تساعد شركات التكافل في تعزيز ممارسات الحوكمة والشفافية، وذلك عبر تقديم نماذج تسهّل الإفصاح عن المخاطر، توزيع الأرباح، وإدارة الأموال بطريقة تتماشى مع متطلبات الشريعة.وهذا يعزز الثقة بين المشاركين، ويساعد الجهات الرقابية على تقييم الأداء المالي والشرعي لشركات التكافل بوضوح.

4. التعاون مع جهات رقابية أخرى لدعم التنظيم الفعال:تنسق IIFMبشكل وثيق مع جهات مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية والجمعيات المهنية الإسلامية لتطوير أطر تنظيمية وتوحيدها على مستوى دولي، مما يخلق بيئة موحدة تدعم تطور التأمين التكافلي عالميًا.[1]

[1] الموقع الرسمي الإلكتروني https://www.iifm.net/standards

الفرع الرابع : مجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية

أ-تعريف بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية(CIBAFI)

يعتبر المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية،مؤسسة غير هادفة للربح تم إنشائها بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجموعة من البنوك و المؤسسات الرائدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية ، كما انها تنتمي على منظمة التعاون الإسلامي، وقد تم تأسيسها في مملكة البحرين بتاريخ16مايو.2001[1]

ب- الهيكل التنظيمي مجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية

من خلال هذا المخطط سنوضح لكم الهيكل التنظيمي مجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي مجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية

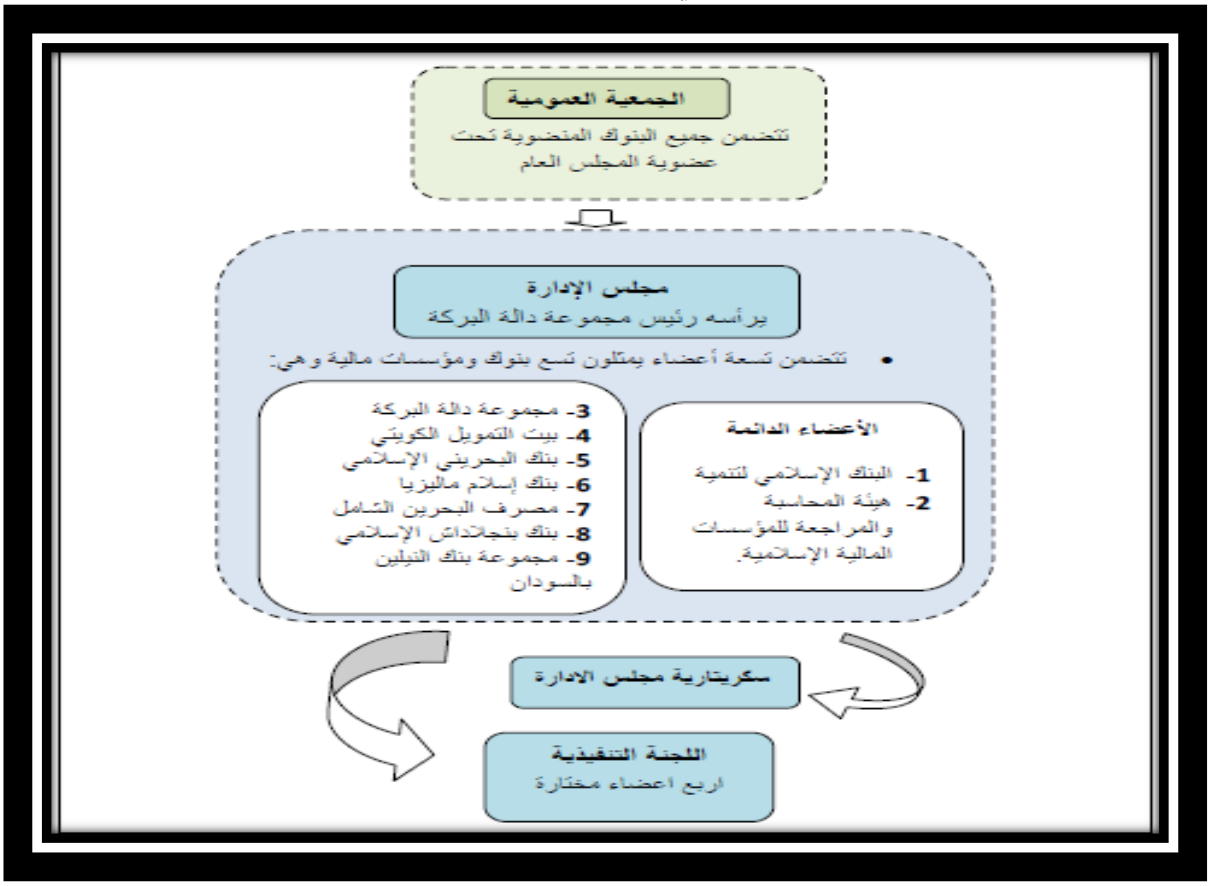

المصـــدر : زكـري بوحصـان، الماليـة الإسـلامية ودورهـا فـي تحقيـق التنميـة الريفيـة المسـتدامة،أطروحة دكتـورة تخصصـمالية وبنـوك كليـة العلـوم الإقتصـادية وعلـوم تسـيير والعلـوم التجاريـة، جامعـة بـرج بـوعريريج سـنة 2023، ص70

[1] حسب الموقع الرسمي الإلكتروني http://archive.unescwa.org

ج- دور مجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية في تنظيم تأمين تكافلي

1. توحيد الجهود وتعزيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية: يعمل المجلس العام كمنصة تجمع البنوك ومؤسسات المالية الإسلامية بما فيها شركات التأمين التكافلي، لتبادل الخبرات وتنسيق السياسات التنظيمية والتشغيلية. هذا التعاون يساعد على وضع أُسس تنظيمية متجانسة للتكافل، تضمن توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الأسواق المختلفة.

2. المساهمة في تطوير الأُطر التنظيمية والسياسات الشرعية:يساهم المجلس في إعداد المبادئ والسياسات التي تحكم عمل شركات التأمين التكافلي، ويشجع على اعتماد معايير رقابية موحدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية. كما يدعم المجلس تطوير معايير الحوكمة والشفافية التي تعزز من ثقة المشاركين في شركات التكافل.

3. التدريب والتأهيل وبناء القدرات: ينظم المجلس ورش عمل ودورات تدريبية متخصصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات التكافل لتعزيز فهمهم للمعايير الشرعية والتنظيمية الحديثة، وتطوير مهارات الإدارة والرقابة، مما يرفع من جودة الأداء التشغيلي والتزام الشركات بمبادئ التكافل.

4. دعم التوعية ونشر المعرفة حول التكافل:يسعى المجلس إلى نشر الوعي بأهمية التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التقليدي، من خلال المؤتمرات، النشرات، والدراسات التي توضح مبادئ التكافل، وفوائده الاقتصادية والاجتماعية، مما يساهم في زيادة القبول والثقة في منتجات التكافل.

5. التنسيق مع الجهات التنظيمية والرقابية الدولية:يقوم المجلس بالتنسيق مع الجهات الدولية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)والسوق المالية الدولية الإسلامية (IIFM)، لضمان تفعيل المعايير العالمية في مجال التكافل، ودعم تطوير القوانين والتشريعات المحلية بما يتناسب مع التطورات الدولية.[1]

الفرع الخامس: مركز إدارة السيولة**(LMC)**

[1] الموقع الرسمي للمجلس العام للمصارف و المؤسسات الإسلامية، التقرير السنوي،2023، https://cibafi.org

أ- تعريف مركز إدارة السيولة(LMC)

هو شركة مساهمة بحرينية تأسست في عام 2002 وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي و تهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

ب-دور مركز إدارة السيولة في تنظيم تأمين التكافلي

1. ضمان توازن السيولة في شركات التكافل: يقوم المركز بوضع آليات فعالة لضبط التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، ويعمل على إدارة أموال المشاركين بحيث لا يتعرض الصندوق التكافلي لمخاطر نقص السيولة التي قد تؤثر على قدرة الشركة في سداد المطالبات[2].

2. توفير السيولة اللازمة لإعادة التكافل (الريتكاتفول): يساعد المركز في تنظيم عمليات إعادة التكافل عبر توفير السيولة اللازمة، وتنسيق عمليات إعادة التأمين بين شركات التكافل المختلفة، ما يقلل المخاطر المالية ويحسن من استقرار القطاع.[3]

3. دعم تطبيق معايير الحوكمة المالية والرقابة على السيولة: يساعد مركز إدارة السيولة في تطبيق معايير الحوكمة المالية التي تضمن شفافية التعاملات وتوفير تقارير دورية عن مستويات السيولة، مما يسهل الرقابة الفعالة من الجهات التنظيمية ويعزز ثقة المشاركين.[4]

4. تطوير أدوات وآليات مالية متوافقة مع الشريعة:يساهم المركز في تصميم وتطوير أدوات مالية إسلامية تساعد على إدارة السيولة بطرق متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل أدوات الاستثمار في الصكوك الإسلامية، وصناديق السيولة الإسلامية.[5]

---

[1] زكري بوحصان ، المالية الإسلامية و دورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة ،أطروحة دكتورة ،تخصص مالية وبنوك كلية العوم الإقتصادية و علوم تسيير و العلوم التجارية ،جامعة برج بوعريريج سنة 2023، ص71

[2] الرابط للمجلس العام للبنوك ومؤسسات المالية الإسلامية، تقرير سنوي، 2022، ص. 22.

[3] المجلس العام للبنوك ومؤسسات المالية الإسلامية، النشرة الإخبارية، 2021، ص. 14.

[4] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعايير والإرشادات، 2020، ص. 30.

[5] السوق المالية الدولية الإسلامية، وثائق معيارية، 2019، ص. 10.

الفرع السادس : الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني(IIRA)

أ. تعريف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني

هي شركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره 10 مليون دولار بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة عام 2000. و يمتلك البنك 42 % من رأسمال الوكالة، أما الباقي فمقسم على الشكل التالي الذي ستوضحه الدائرة النسبية التالية :[1]

الشكل رقم 5: المساهمات في رأس المال الوكالة

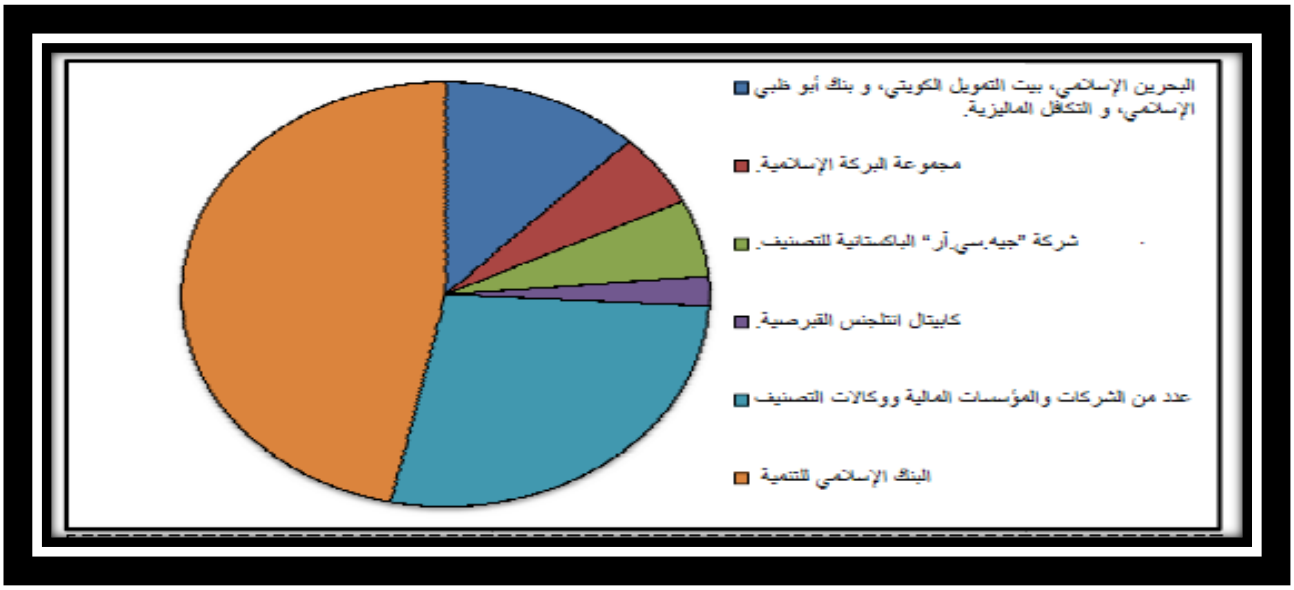

المصدر : زكري بوحصان، المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة، أطروحة دكتورة، تخصص مالية وبنوك كلية العلوم الإقتصادية وعلوم تسيير والعلوم التجارية، جامعة برج بوعريريج ،سنة 2023،ص73

ج_ دور الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني في تنظيم التأمين التكافلي

1. تعزيز نشاط التأمين التكافلي ضمن الإطار المهني: أعلن الاتحاد عن ارتفاع كبير في نشاط التأمين التكافلي خلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2024، حيث بلغ حجم الأعمال 390.1 مليون دج، بزيادة تفوق 319.8% مقارنة بالفترة المقابلة من 2023 .هذا النمو يعكس تركيز الاتحاد على دعم شركات التأمين في توسيع منتوجاتها التكافلية، مما يعزز التنظيم ويحفظ حقوق المتعاملين.

[1] *زكري بوحصان، المالية الإسلامية و دورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة، أطروحة دكتورة، تخصص مالي وبنوك كلية العلوم الإقتصادية وعلوم تسيير والعلوم التجارية، جامعة برج بوعريريج، سنة 2023، ص72*

2. الدفع نحو دمج التكافل في السوق الرسمية: ساهم الاتحاد بتسليط الضوء على أهمية التأمين التكافلي كجزء من استراتيجية الشمول المالي، مشيرًا إلى دوره في تحويل الأموال من السوق الموازية إلى السوق الرسمية وزيادة القدرة على الادخار والاستثمار .

3. دعم الإصلاحات القانونية المباشرة":دعم الاتحاد مسار إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر في 23 فبراير 2021، الذي أتاح إنشاء شركات التكافل وفتح نوافذ تكافل لدى الشركات التقليدية، مما أتاح تنظيمًا قانونيًا واضحًا لنشاط التكافل .كما سلّط الاتحاد الضوء على ضرورة إعمال مشاريع القوانين القادمة التي ستعمل على توحيد الإطار التنظيمي وتعزيز الشفافية والرقابة المالية (وزيادة دور هيئة إشراف تأمين مستقلة) .

4. تشجيع الرقمنة وتحسين الحوكمة: دعم الاتحاد مبادرات الرقمنة في القطاع (ERP)، البيانات، التسويات الإلكترونية)، والتي أثرت إيجابيًا على تتبع مطالبات التكافل وتسريعها، مما أسهم بدوره في تعزيز الثقة لدى المشاركين والمستفيدين .

5. تشجيع خلق شركات وشراكات تكافلية: عبّر الاتحاد عن دعمه لإنشاء شركات تكافل جديدة مثل "الجزاير تكافل" و"الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي"، وساهم في توجيههم للامتثال للمعايير الشرعية من خلال التراخيص والتوجيهات اللازمة. شجّع على التعاون الفعّال بين شركات التأمين والبنوك الإسلامية لتطوير منتجات تمويل مؤمنة ومتوافقة مع الشريعة عبر اتفاقيات تغطية تكافلية.[1]

المطلب الثاني : المعايير المنظمة لتأمين التكافلي

الفرع الأول : المعايير الشرعية

أ- **تعريف المعيار الشرعي حسب هيئة (AAOIFI):**

تعد المعايير الشرعية من أهم الأعمال التي تصدرها هيئة (AAOIFI) والتي بدورها لقيت رواجا كبيرا داخل المؤسسات المالية الإسلامية وخارجها، حيث أصبحت دليلا يسترشد

[1] الموقع الرسمي لمجلس اتلتأمين الجزائريhttps ://cna.dz

بـه تـارة ويلتـزم بـه تـارة أخـرى مـن قبـل تلـك المؤسسـات وهيئاتهـا الرقابيـة، بـل أضـحت شـرعية تلـك المؤسسات ومدى قبولها لدى العملاء مقرونا ومنوطا بوجود تلك المعايير داخلها.[1]

ب_ أهم المعايير الشرعية المنظمة لتأمين التكافلي .

سـنقد لكـم أهـم المعـايير الشـرعية لـي هيئـة الأيـوفي التـي تـنظم الإطـار الشـرعي لتـأمين التكافلي من خلال هذا الجدول

جدول رقم 1:جدول يوضح أهم المعايير الشرعية المنظمة لتأمين التكافلي

رقم المعيار	*إسم المعيار*	*الغرض من المعيار*	*طريقة تطبيقه في تأمين التكافلي*
13	المضاربة	تنظيم عقد المضاربة بين رب المال و المضارب	_تستخدم المضاربة عندما تدار أموال الصندوق التكافل بصيغة مضاربة، حيث يكون المشتركون هم أرباب المال وشركة التأمين هي المضارب، تتقاسم الأرباح وفقا لنسبة متفق عليها، بينما يتحمل المشتركون الخسارة المالية.
33	الوقف	تنظيم إستخدام الوقف في الأنشطة المالية.	يستخدم في تأمين التكافلي عندما يخصص جزء من الفائض التأميني لأغراض وقفية أو خيرية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1 المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015 ص

12	المشاركة	تنظيم عقد المشاركة بين الأطراف في المشاريع	يستخدم عندما يدار الصندوق بصيغة مشاركة،حيث يشارك المشتركون شركة التأمين في رأس المال والأرباح و الخسائر وفقا لنسبة متفق عليها.
46	الوكالة بالاستثمار	تنظيم إدارة الأموال بالوكالة مقابل أجر من الأرباح	تُستخدم في استثمار أموال الصندوق من قبل الشركة بصفتها وكيلًا، بشرط تحديد الأجر وشروط الاستثمار الشرعي.
26	التأمين التكافلي	تنظيم التأمين التكافلي وضبطه شرعياً	يحدد العلاقة التعاقدية بين المشتركين، ويضع ضوابط الفصل بين أموالهم وأموال الشركة ويشرح إدارة الفائض وإعادة التأمين بما يتوافق مع الشريعة.

المصدر : من إعداد الباحثتين ،بالإعتماد على الموقع الإلكتروني (AAOIFI)

الفرع الثاني : المعايير المحاسبية

أ-تعريف المعيار المحاسبي

تعريف توفيق محمد الشريف: المعيار المحاسبي هو بيان كتابي تصدره هيئة تنظيمية رسمية محاسبية أو مهنية، ويتعلق هذا البيان بعناصر القوائم المالية أو نوع من العمليات أو الحوادث الخاصة بالمركز المالي ونتائج الأعمال، ويحدد أسلوب القياس أو العرض أو التواصل المناسب.[1]

ب- أهم المعايير المحاسبية المنظمة للتأمين التكافل(AAOIFI)

[1] *زكري بوحصان، المالية الإسلامية و دورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة، أطروحة دكتورة ،تخصص مالية و بنوك كلية العوم الإقتصادية و علوم تسيير و العلوم التجارية ،جامعة برج بوعريريج سنة 2023،ص32*

سنقد لكم أهم المعايير الشرعية لي هيئة الأيوفي التي تنظم الإطار امحاسبي لتأمين التكافلي من خلال هذا الجدول

جدول رقم 2 : المعايير المحاسبية المنظمة للتأمين التكافلي – AAOIFI

رقم المعيار	إسم المعيار	الغرض من المعيار	تطبيقه في التأمين التكافلي
12	العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات تامين الإسلامية.	ضمان وضوح و عدالة عرض المعلومات المالية للمستخدمين,	يتم الإفصاح عن السياسات المحاسبية والمعاملات الجوهرية و المخاطر و الإلتزامات بطريقة مفهومة و شاملة,
13	الإفصاح عن أسس تحديد و توزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية.	توضيح الطريقة الشرعية و المحاسبية في توزيع الفائض أو معالجة العجز.	توضح الشركة أسس حساب الفائض و المعايير الشرعية، و توزيعه بين المشاركين أو إستحدامه في تغطية العجز السابق.
14	صناديق الإستثمار	تنظيم المعالجة المحاسبية و الإفصاح عن أنشطة صناديق الإستثمار.	تفصح شركات التكافل عن أصول و التزمات الصناديق، و الفصل بين أموال

			المشاركين و المساهمين,
15	المخصصات و إحتياطات في شركات تأمين التكافلي.	تحديد كيفية تكوين المحصصات و الإحتياطات لمواجهة الأخطار المستقبلية.	تقوم الشركة بإنشاء مخصصات فنية مثل مخصص المطالبات و مخصص التقلبات بناءا على قواعد محاسبية و شروط شرعية.
19	الإشتركات في شركات التأمين الإسلامية.	معالجة الإيرادات الناتجة عن الإشتراكات و الإلتزامات المرتبطة بها .	تسجل الإشتراكات كإيراد في الحسابان المشاركين،مع إلتزام الفصل بين الأموال المشاركين و المساهمين.
21	الإفصاح عن تحويل الموجودات.	بيان طرق و إفصاح عن عمليات الأصول بين الحسابات	يجب على الشركة الإفصاح عن التحويل أي موجودات من حساب المشاركين إلى المساهمين أو العكس و بيان المبررات الشرعية لذلك .

27	حسابات الإستثمار	تنظيم المحاسبة عن الحسابات الإستثمار الجماعي و الفردي.	تفصل الشركة بين أنواع حسابات الاستثمار، و طريقة توزيع الأرباح و الخسائر عليها، بما يراعي الشريعة .
31	**الوكالة بالإستثمار**	تنظيمة العلاقة بين الموكل (المشارك) و الوكيل (شركة التكافل) في الإستثمار.	تفصح الشركة عن اتعاب الوكالة،ونطاق الصلاحيات و العوائد المحققة ،بما يتماشى مع الشروط الشرعية .
36	تطبيق معايير الأيوفي للمحاسبة المالية للمرة الأولى.	إرشاد المؤسسة عند تطبيق المعايير أول مرة.	تتبع الشركة إجراءات لضبط الإنتقال من نظام القديم إلى تطبيق معايير الأيوفي ، مع الإفصاح عن الأثر المالي.
37	تقرير المالي للمؤسسات الوقفية.	توحيد اسس المحاسبة للمؤسسات الوقفية,	يستخدم عند وجود صندوق وقفي تابع لشركة التكافل فيتم إعداد تقرير خاص به وفقا للمعيار.

39	التقرير المالي عن الزكاة.	تنظيم كيفية احتساب و عرض الزكاة في القوائم المالية.	اذا كانت الشركة تخرج الزكاة، يتم إحتسابهاو الإفصاح عنها في القوائم، وقد تتيح للمساهمين حسابها بأنفسهم.
42	العرض و الإفصاح في القوائم المالية في مؤسسات الكافل.	تقديم نموذج خاص بالعرض والإفصاح القوائم المالية لشركات التكافل.	تتبع الشركة تنسيق موحد للقوائم المالية مع مراعات خصوصية الفصل بين أموال المساهمين و مشاركين و يشمل الإفصاح الكامل عن الأنشطة.

المصدر : *من إعداد الطالبتين ، بالإعتماد على الموقع الإلكتروني AAOIFI*

ظهر نظام الحوكمة مع تطور الصناعة المالية الإسلامية ، حيث .

أ_ تعريف معايير الحوكمة :

"هو الإطار الذي يحدد العلاقات بين مختلف الأطراف داخل المؤسسة المالية الإسلامية، وبخاصة بين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والهيئة الشرعية والمساهمين أو أصحاب حقوق الملكية، والمستفيدين من المنتجات والخدمات بهدف ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتحقيق الكفاءة والشفافية، والمساءلة في إدارة المؤسسة.[1]"

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،2015 ص12

يلخص الجدول التالي جميع معايير الحوكمة المنظمة لتأمين التكافلي

جدول رقم 3: المعايير الحوكمة المنظمة للتأمين التكافلي – AAOIFI

رقم المعيار	اسم المعيار	الغرض من المعيار	تطبيقه في التأمين التكافلي
GSIFI -1	هيئة الرقابة الشرعية(تعيين و تكوين و تقرير.)	تحديد شروط ومعاييراختيار أعضاء الهيئة الشرعية. وضع أسس لتكوين الهيئة الشرعية و ضمان إستقلاليتها و تمكينها من أداء دورها في الرقابة الشرعية.	يستخدم لتحديد معايير تعيين أعضاء الهيئة الشرعية في شركة التكافل، و ضمان تكوين الهيئة بشكل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، و إعداد التقارير الدورية عن أنشطتها لضمان الشفافية و المساءلة.
GSIFI -2	المراجعة الشرعية.	ضمان عدم مخالفة الأنشطة التي تقوم بها شركات تأمين التكافلي لأحكام شرعية،وتوفير إطار منظم	يستخدم في إجراء مراجعة شرعية دورية للعمليات التأمينية مثل: الإكتتاب و إدارة صندوق التكافل وتوزيع الفائض و

		لإجراءات مراجعة شرعية دورية و مستقلة.	استثمار أموال المشتركين و التعويضات للتأكد من توافقها مع قرارات الهيئة الشرعية يتم ذلك من خلال تقارير رسمية ترفع إلى الهيئةالشرعية و مجلس الإدارة لضمان الإلتزام المستمر.
GSIFI -3	المراجعة الشرعية الداخلية.	تعزيز الرقابة الشرعيةالداخلية و سعي إلى تعزيزالثقة بين العملاء و المساهمين من خلال ضمان أن جميع العمليات المالية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية.	يستخدم لتأسيس نظام مراجعة شرعية داخلية في شركة التكافل و يهدف إلى تقييم مدى لتزام العمليات و المنتجات و الخدمات بأحكام الشريعة الإسلامية،ويتم ذلك من خلال فريق مستقل يقوم بمراجعة دورية

			وتقديم تقارير الإدارة و الهيئة الشرعية لضمان إمتثال و تقليل المخاطر الشرعية.
GSIFI -4	لجنة التدقيق الشرعي والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.	تحدد صلاحيات لجنة الرقابة شرعية مستقلة وتعمل على تعزيز فعالية الرقابة و المسائلة.	تستحدم لإنشاء لجنة فرعية تراجع تقارير التدقيق وتوصي بالإجراءات التصحيحية .
GSIFI -5	إستقلالية الهيئة الشرعية.	يؤكدعلىحيادة الهيئة عن الإدارة التنفيذية وكما يمنع تضارب المصالح ويحفظ مصداقية الفتاوى,	تستخدم لوضع اللوائح وكما انها تمنع التأثير الإداري على قرارات الهيئة.
GSIFI -6	بيان مبادئ الحوكمة للمؤسسلت المالية الإسلامية.	تحقيق التوازن بين مصلحة مختلف أصحاب العلاقة، دعم الإمتثال للضوابط	يستخدم لوضع إطار شامل للحوكمة داخل شركة التكافل، من خلال تحديد

		الشـــــــــرعية، و التقليـــــل مـــــن المخـاطر الشـرعية و التشغيلية.	مسـؤوليات مجلـس الإدارة و الهيئةالشـــــــرعية والإدارةالتنفيذيـــــــة وتعزيزالشـــــــفافية والمســـــــــاءلة، و ضـــــمان التـــــزام العمليـــــــــــات التشـــــــــغيلية و الماليـــــة بأحكـــــام الشريعة.
GSIFI -7	التـدريب و التأهيـل الشرعي	يوصـــي بتطـــوير مهـــارات الكـــوادر الشـــرعية، يرفـــع كفاءة الفتوى و المراقبة	تســـتخدم لتصـــميم بـــرامج تـــدريب للعـــاملين بالرقابـــة الشـــرعية داخـــل شركة التكافل.
GSIFI -8	الهيئـــة الشـــرعية المركزية	توحيد المعايير والفتـــاوى علـــى مستوى السوق.	تســـتخدم لتنســـيق مـــع الجهـــات الرسـمية مثـل هيئـة الرقابـــة الشـــرعية المركزية في البلد.
GSIFI -9	وظيفـــة الإلتـــزام الشرعي	التأكـد مـن التـزام المؤسســة بأحكـام ومبـادئ الشـريعة وتعزيـــز فعاليـــة	يســتخدم لتأســيس نظـــام رقابـــة الشـــرعية فعـــال داخـــل شـــركة

		وظيفة الالتزام الشرعي، والحد من المخاطر الشرعية.	التكافل، كما يضمن أن جميع الأنشطة و الخدمات تتوافق مع الأحكام الشرعية الاسلامية و يشمل ذلك تحديد مسؤوليات وظيفة الإلتزام الشرعي، و تطوير سياسات و إجراءات للرقابة،وتقييم المخاطر الشرعية، و تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة والهيئة الشرعية.

المصدر : *من إعداد الطالب ، بالإعتماد على الموقع الإلكتروني* AAOIFI

الفرع الرابع : معايير الأخلاقيات

أ- تعريف معايير الأخلافيات

" هي قواعد ومبادئ سلوكية ومهنية تنظم أداء المحاسبين والمدققين وغيرهم من المهنيين العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، بهدف ضمان التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعزيز الأمانة والنزاهة والعدالة والاستقلالية في ممارسة أعمالهم."

يوضح الجدول التالي كل معايير الأخلاقيات لهيئة الأيوفي و كيفية تطبيقها في تأمينم التكافلي

جدول رقم 4: المعايير الأخلاقيات المنظمة للتأمين التكافلي – AAOIFI

رقم المعيار	اسم المعيار	الغرض من المعيار	تطبيقه في التأمين التكافلي
ES1	المسؤولية الأخلاقية للمحاسبين والمدققين	تحديد المسؤوليات الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها المحاسبون والمدققون وفق مبادئ الشريعة	التزام المحاسب والمدقق بالأمانة والدقة عند إعداد ومراجعة التقارير المالية. التأكد من الفصل بين أموال حملة الوثائق (المشاركين وأموال المساهمين)
ES2	مدونة الأخلاقيات للمحاسبين والمدققين في المؤسسات المالية الإسلامية	توفير دليل سلوكي مهني يضمن النزاهة والاستقلالية والامتثال للشريعة.	الحفاظ على استقلالية المدقق المالي والشرعي داخل شركة التكافل. التأكد من الفصل بين أموال حملة الوثائق (المشاركين وأموال المساهمين.
ES3	مدونة الأخلاقيات للمهنيين في	تقديم إطار موحد للسلوك الأخلاقي	الالتزام بالشفافية والصدق في

	المالية الإسلامية	لجميع العاملين في قطاع المالية الإسلامية.	التعامل مع المشتركين (المؤمنين). التعامل العادل مع جميع المطالبات التأمينية دون تمييز أو تأخير غير مبرر.
ES4	مدونة الأخلاقيات لموظفي المؤسسات المالية الإسلامية	الغرض توجيه سلوك الموظفين بما يتفق مع القيم الإسلامية وأخلاقيات العمل.	تدريب الموظفين على أخلاقيات التعامل المهني والشرعي. منع السلوكيات غير الأخلاقية مثل التلاعب بالمعلومات أو قبول الرشاوي عند معالجة الوثائق أو المطالبات

المصدر : *من إعداد الطالب ، بالإعتماد على الموقع الإلكتروني AAOIFI*

الفرع الخامس : معايير المراجعة .

أ – تعريف معايير المراجعة :

هي مجموعة من المبادئ والإرشادات التي تنظم إجراءات وتقارير المراجعة الخارجية للمؤسسات المالية الإسلامية، بما يضمن توافق هذه المؤسسات مع المعايير المحاسبية

والشرعية المعتمدة، ويُمكن المدقق من إبداء رأي مهني مستقل حول عدالة وصدق القوائم المالية واتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الجدول التالي يوضح جميع معايير المراجعة التي تسعى إلى تنظيم التأمين التكافلي و كيفية تطبيقها.

جدول رقم 5: المعايير االمراجعة المنظمة للتأمين التكافلي – AAOIFI

رقم المعيار	اسم المعيار	الغرض من المعيار	تطبيقه في التأمين التكافلي
AS1	أهداف ومبادئ المراجعة	تحديد الإطار العام للمراجعة وفق الشريعة	التأكد من أن مراجعةحسابات صندوق التكافل تتم وفق المبادئ الإسلامية. ضمان الشفافية في نتائج الحسابات المتعلقةبالفائض والخسارة,
AS2	تقرير المراجع	صياغة رأي المراجع حول القوائم المالية.	إصدار تقارير عن المركز المالي للشركة وصندوق التكافل بشكل منفصل. توضيح ما إذا كانت الأنشطة ملتزمة بالضوابط

			–الشـــــــــــرعية والمحاسبية.
AS3	شـــروط تكليـــف المراجعة	تنظـــيم العلاقـــة التعاقديـــة بـــين المراجع والشركة.	توثيـــق نطـــاق عمـــل المراجـــع ليشـــمل حســـابات المشـــــــــاركين وحســابات الشـركة. تحديـد مسـؤوليات المراجـع تجـاه كـلا الجـــــــــانبين المشـــــــــاركين والمساهمين.
AS4	إختبـــار الالتـــزام بالشـريعة مـن قبـل المراجع الخارجي	التأكـد مـن مطابقـة العمليـات الأحكـام الشريعة.	مراجعـــة عقـــود التـــأمين وإعـــادة التـــأمين، وآليـــة توزيع الفائض. فحـــص الالتـــزام بفتـــاوى الهيئـــة الشـــرعية داخـــل الشركة.
AS5	مسـؤولية المراجـع فـــي النظـــر فـــي	تعزيـــــــــز دور المراجـــــع فـــــي	التـــــدقيق فـــــي مـــــــــــدفوعات

	الاحتيال و الخطأ	كشف المخالفات.	المطالبات والتأكد من سلامة المعالجة. تقييم الإجراءات الرقابية للكشف عن الأخطاء . والغش في الصندوق أو الحسابات المشتركين.

المصدر : من إعداد الطالب ، بالإعتماد على الموقع الإلكتروني AAOIFI

المبحث الثالث : الإطار الشرعي والمحاسبي لتأمين التكافلي

الإطار المنظم للتأمين التكافلي هو مجموعة القواعد والتشريعات التي تهدف إلى تنظيم عمليات التأمين التكافلي وهو نوع من التأمين المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. يعتمد التأمين التكافلي على مفهوم التعاون والتكافل بين المشتركين، حيث يتم تجميع المساهمات في صندوق مشترك يستخدم لتعويض الأفراد عند وقوع المخاطر، بدلاً من نموذج التأمين التقليدي الذي يقوم على مبدأ الربح التجاري،كما يهدف الإطار المنظم إلى ضمان الامتثال لأحكام الشريعة وحماية حقوق المشتركين وتعزيز الشفافية في إدارة الأموال. تختلف القوانين المنظمة من دولة إلى أخرى، ولكنها عادة تشمل لوائح متعلقة بالحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الشرعية وضوابط الاستثمار، لضمان استدامة النظام وتحقيق العدالة بين المشتركين على المستوى العالمي، هناك جهود متزايدة لوضع معايير موحدة للتأمين التكافلي،

مثل تلك التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AIOFII) الخدمات المالية الإسلامية(IFSB)بهدف تعزيز كفاءة وموثوقية هذا القطاع.

المطلب الأول : الإطار الشرعي لتأمين التكافلي .

أ – مجمع الفقه الإسلامي الولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي :

بعد اطلاعه على توصيات الندوة العلمية للأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التكافلي التي عقدها المجمع في الفترة من 20 إلى 21 جمادى الثانية 1434هـ الموافق 30 أبريل – 1 مايو 2013م، بمدينة جدة والتي جاء انعقادها تنفيذًا لقرار مجلس المجمع رقم: 187 (20/2) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الفترة من 26 شوال إلى 2 ذي القعدة 1433هـ الموافق 13–18 سبتمبر 2012م وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حولهاقرر ما يلي:[1]

1. التأمين التكافلي عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وينقسم التأمين من حيث إنشائه إلى قسمين:

- تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، أما من حيث إدارته من شركة فإن الشركة تستهدف الربح.
- تأمين غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم. ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة منها التأمين التعاوني والتأمين التكافلي والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي.[2]

2– وهناكل فروق جوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، من أهمها:

- أن التأمين التكافلي الإسلامي تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر، أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الموقع الرسمي، متاح على الرابط https : //iifa-aifi.org /ar تاريخ الدخول:26 مايو 2025 م

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الموقع الرسمي، متاح على الرابط https : //iifa-aifi.org /ar تاريخ الدخول:26 مايو 2025 م

يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية.

- أطراف العلاقة في التأمين التكافلي هم مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني والجهة الإدارية، أما في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق.
- الصندوق، يتكون موجوداته من مجموع اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطات المعتمدة. وأما في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا الصندوق.
- الشركة المديرة وهي التي تدير التأمين، من حيث إدارة التغطية وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق. أما في التأمين التجاري فالشركة هي المؤمنة وتملك أقساط التأمين، ولها أرباحه وفائضه.
- حامل الوثيقة والمؤمن في التأمين التكافلي في حقيقتهما واحد لكن باعتبارين مختلفين، وهما في التأمين التجاري مختلفان تمامًا، فالمشترك هو المؤمن له والمؤمن هو شركة التأمين.
- الإدارة في التأمين الكافلي سواء كانت هيئة منتخبة من بين المشتركين أو شركة متخصصة أو مؤسسة عامة وكيلة في التعاقد عن صندوق المشتركين (حملة الوثائق)، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتتعاقد باسمها.
- الإدارة في التأمين التعاوني لا تملك أقساط التأمين الاشتراكات)، لأن الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين (حملة الوثائق)، أما الشركة في التأمين التجاري فإنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التعويض.
- الباقي من الأقساط وعوائدها بعد حسم المصروفات والتعويضات يبقى ملكا لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه ولا يتصور هذا في التأمين التجاري، لأن الأقساط تصبح ملكًا للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيرادًا وربحًا في التأمين التجاري.
- عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم تكلفة الإدارة للشركة المديرة تعود لصندوق حملة الوثائق في التأمين التعاوني وتعود للشركة في التأمين التجاري.

- موجودات الصندوق عند تصفيه صندوق التأمين التعاوني تصرف في وجوه الخير أو تعطى للمشتركين في حينه كما هو مفصل في المادة الثالثة عشرة، في حين أنها تعود للمساهمين في التأمين التجاري.
- الشركة في التأمين التكافلي ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئاتها الشرعية، أما التأمين التجاري فهو على خلاف ذلك[1].

3- وفيما يأتي عرض لأبرز الأسس والمبادئ للتأمين التعاوني الإسلامي:

- **المادة الأولى:**

التعريف: التأمين التكافلي هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغا معينا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح لتعويض الأضرار التي قد تصيب *أيا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة.*

- ***[illegible]:***

أشكال إدارة صندوق التأمين التعاوني: يدير التأمين التعاوني كيان مستقل مرخص له،ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن لهذا الكيان أن يأخذ أشكالا، من أبرزها:

. هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

. شركة متخصصة في إدارة التأمين.

_ مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.

- ***[illegible]:***

[illegible]: *تكون العلاقة بين صندوق التأمين والجهة المديرة كما يأتي:*

. في حال إدارة أعمال التأمين، فإن العلاقة تكون وفق عقد الوكالة بأجر، أو بغير أجر.

. في حال الاستثمار فإن العلاقة تكون وفق عقدي الوكالة أو المضاربة، ففي حال الوكالة إما أن تكون بأجر أو بدون أجر، وفي حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على رب المال، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة.

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الموقع الرسمي ،متاح على الرابط https : //iifa-aifi.org /ar تاريخ الدخول :26 مايو 2025 م

- **المادة الرابعة:**

الأجر على الإدارة:الأجر على الإدارة يكون على حالين:

. في حال إدارة أعمال التأمين التعاوني وفقًا لأحكام عقد الوكالة فإنه يجوز أن يكون المقابل أو الأجر الذي تأخذه الجهة المديرة مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.[1]

. في حال إدارة استثمار موجودات صندوق المشتركين وفقا لعقد المضاربة تأخذ الجهة المديرة (المضارب) نسبة مئوية من الأرباح، وإذا كان الاستثمار وفقا لأحكام عقد الوكالة فيمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغا مقطوعا أو نسبة من الأموال المستثمرة.[2]

- **المادة الخامسة:**

ملكية الاشتراكات وعوائد استثماراتها : تعد الاشتراكات وصافي عوائد استثماراتها حقوقًا لصندوق التأمين التعاوني. وتحدّد حقوق حملة الوثائق فيه بحسب نظام التأمين وشروط الاستحقاق في التعويض، أو الفائض التأميني.

- **المادة السادسة :**

المرجعية في تقدير أجر الجهة المديرة لأعمال التأمين: *تقدير العوض أو الأجر لمن يدير عملية التأمين يكون وفقًا لمعايير عادلة تضعها جهة مستقلة عن إدارة التأمين مثل هيئة* الرقابة على التأمين أو من خلال التفاوض بين ممثلي الصندوق، أو أي هيئة يختارونها للنظر في مصالحهم، بين الجهة المديرة.

- **المادة السابعة :**

مسؤولية الصندوق: يتحمل الصندوق التعاوني أي خسائر مالية سواء في الاستثمار أم في الأنشطة التأمينية، إلا إذا كانت تلك الخسائر ناشئة عن تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة من الجهة المديرة فإنها تتحملها.

- **المادة الثامنة :**

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الموقع الرسمي، متاح على الرابط https : //iifa-aifi.org /ar تاريخ الدخول:26 مايو 2025 م

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الموقع الرسمي ،متاح على الرابط https : //iifa-aifi.org /ar تاريخ الدخول :26 مايو 2025 م

الفـــائض التـــأميني للصـــندوق: الفـائض التـأميني هـو الرصـيد المـالي المتبقـى مـن مجمـوع الاشـتراكات المحصـلة وعوائـد اسـتثماراتها وأي إيـرادات أخـرى بعـد سـداد التعويضـات واقتطـاع رصـيد المخصصـات والاحتياطيـات اللازمـة وحسـم جميـع وحسـم جميـع المصـروفات والالتزامـات المستحقة على الصندوق.

ويمكـن الاحتفـاظ بالفـائض التـأميني كلـه للصـندوق، أو توزيعـه كلـه أو بعضـه علـى حملـة الوثـائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق.

-
- **المادة التاسعة: :**

العجـز فـي صـندوق التـأمين التعـاوني، وحالاتـه: فـي حـال عجـز صـندوق التـأمين التكـافلي عـن سـداد الالتزامـات المسـتحقة يجـوز للشـركة المـديرة مـن غيـر التـزام أن تلجـأ إلـى العمـل بواحـد أو أكثر مما يأتي:

. الاستدانة من طرف ثالث.

. الإقراض قرضًا حسنًا من الجهة المديرة إلى الصندوق.

. رفع مبلغ الاشتراكات إذا رضي المشاركون.

. الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.

كما يمكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية[1].

كل هذه اتت حسب التكيف الفقهي حسب ما ورد في المعيار الشرعي رقم 26 للتأمين التكافلي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وحسب المعيار رقم 200 .

المطلب الثاني : الإطار المحاسبي لتأمين التكافلي

الإطار المحاسبي للتأمين التكافلي يتميز بطبيعته الخاصة التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية حيث يعتمد على مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين بدلا من نموذج التأمين التقليدي، القائم على مبدأ الربح لشركة التأمين في هذا المطلب سنتحدث على اهم مكونات الإطار المحاسبي للتأمين التكافلي :

أ- **الإفصاح في القوائم المالية و هذا حسب ما جاء في المعيار رقم (12)**

الإفصاح في القوائم المالية يشمل عدة نقاط منها : [1]

1مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الموقع الرسمي، متاح على الرابط https : //iifa-aifi.org /ar تاريخ الدخول :26 مايو 2025 م

1. **المؤسسات المالية الإسلامية:** يجب أن تقدم قوائم مالية أساسية تتكون من

- الميزانية العمومية : حيث يتم تقديم الحالة المالية للمؤسسة بما في ذلك أصولها وخصومها.
- قائمة الدخل : التي تظهرالإيرادات والمصروفات والفوائد المتحققة.
- قائمة التدفقات النقدية : توضح حركة النقد في المؤسسة سواء من الأنشطة التشغيلية أو الاستثمارية أو التمويلية.
- الإيضاحات: لتي تقدم تفاصيل إضافية حول السياسات المحاسبية القروض الإسلامية وأي تغييرات في تقييم الأصول أو القيم المالية.

2. **التفرقة بين حسابات المساهمين وحسابات حملة الوثائق:** يتطلب المعيار ضرورة الفصل بين حسابات المساهمين وحسابات حملة الوثائق. في المؤسسات المالية الإسلامية مثل شركات التأمين التكافلي، يتم استخدام هذا الفصل للتأكد من أن الأموال التي تم جمعها من حملة الوثائق لا تستخدم في أعمال غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما يتعين تمييز الأنشطة التي المساهمين أو حملة الوثائق في القوائم المالية شفافية المعاملات المالية.

3. **على المؤسسات المالية الإسلامية الإفصاح بشكل دقيق عن السياسات المحاسبية التي تستخدمها:** يجب أن تتضمن هذه الإفصاحات توضيح كيفية التعامل مع عمليات مثل:

- **حساب الزكاة :** كيفية حساب الزكاة على الأموال .
- **توزيع الأرباح :** طريقة توزيع الأرباح بين المساهمين وحملة الوثائق وفقًا للهيكل المعتمد.
- **مبادئ الشريعة** : كيفية التحقق من الالتزام بالشريعة في المعاملات المالية.

4.**الإفصاح عن المعاملات غير المتوافقة مع الشريعة:** يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الإفصاح عن أي معاملة مالية لم تتوافق مع الشريعة الإسلامية، يشمل ذلك تحديد المعاملات التي تحتوي على فوائد ربوية أو معاملات تتعلق بالقروض غير المشروعة. يعتبر هذا الإفصاح ضروريا لضمان مصداقية المؤسسة وشفافيتها تجاه المستثمرين والعملاء.

5. **الإفصاح عن احتياطيات التكافل والمخصصات:** يجب على المؤسسات المالية الإفصاح عن احتياطيات التكافل والمخصصات التي تضمن حماية حملة الوثائق، يتطلب المعيار أن يتم الإفصاح عن الحجم الكلي لهذه الاحتياطيات وكيفية استخدامها لتغطية المخاطر المرتبطة بالأنشطة التكافلية.

---

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، المنامة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،2015 ص431

6. **الإفصاح عن دور هيئة الرقابة الشرعية:** في المؤسسات المالية الإسلامية، يجب أن توضع تقارير حول الدور الرقابي لهيئة الرقابة الشرعية، يجب الإفصاح عن الإجراءات المتبعة من قبل الهيئة في فحص المعاملات المالية وضمان التزام المؤسسة بالشريعة. كما يتعين أن يتم توضيح أي تعديلات أو قرارات خاصة قد تؤثرعلى هيكل المؤسسة المالي.

7. **الشفافية في التقارير**: الشفافية في التقارير تعد من العناصر الأساسية في معيار العرض والإفصاح تلزم المعايير المؤسسات المالية بتقديم تقارير مالية مفصلة تضمن تزويد المستثمرين والعملاء بكافة المعلومات اللازمة حول الأنشطة المالية للمؤسسة، هذا يشمل الوضوح في الحسابات الفوائد المترتبة على المعاملات وكيفية التعامل مع الأموال، وكل ما يتعلق بالممارسات المالية.[1]

8. **التأكيد على الالتزام بالشريعة:** يشمل المعيارتأكيدًا على ضرورة الالتزام المستمر بأحكام الشريعة الإسلامية، تتطلب المؤسسات المالية الإسلامية أن يتم فحص القوائم المالية من قبل هيئة شرعية للتأكد من توافق العمليات المالية مع الشريعة، كما يتعين أن تدرج أي معاملة غير متوافقة مع الشريعة في تقارير مفصلة.

9. **الإفصاح للمستثمرين:** من الضروري أن يتم الإفصاح عن كافة المعلومات التي قد تؤثر على قرارات المستثمرين،يجب أن تكون القوائم المالية شفافة وتقدم تفاصيل كاملة حول الأداء المالي للمؤسسة وتوجهاتها المستقبلية، يُعتبر الإفصاح عن المخاطر المالية والاقتصادية جزءًا أساسيًا من عملية بناء الثقة بين المؤسسة والمستثمرين.

10. **معالجة القضايا المتعلقة بعدم التوافق مع الشريعة:**عند حدوث معاملات غير متوافقة مع الشريعة يجب أن يتم التوضيح بشكل واضح في التقارير المالية، يهدف هذا الإفصاح إلى توعية الأطراف المعنية بوجود معاملات قد تؤثر على سمعة المؤسسة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح هذه القضايا.

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الموقع الرسمي ، متاح على الرابط https : //iifa-aifi.org /ar تاريخ الدخول:26 مايو 2025 م

11. **استخدام التقارير في اتخاذ القرارات:** يجب أن تكون التقارير المالية قابلة للاستخدام الفعال في اتخاذ قرارات استراتيجية من قبل الإدارة والمستثمرين، القوائم المالية التي تُعرض يجب أن تساعد في التنبؤ بالأداء المستقبلي للمؤسسة وتمك ثمرين من اتخاذ قرارات استثمارية مبنية على أسرة وشفافة.[1]

ب-_أسس تحديد و توزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية(المعيار رقم 13)[2]

1. السياسات المحاسبية الهامة الواجب الإفصاح عنها:

- **تحمّل المصروفات العمومية والإدارية** : يجب الإفصاح عن الجهة التي تتحمل هذه المصروفات، سواء كانت تتحملها بالكامل أو جزئيًا، مع توضيح الأسس التي تم اتباعها في هذا التحديد والجهة التي اعتمدت ذلك .
- **حساب العناصر المؤثرة في موجودات حملة الوثائق:** يتعين الإفصاح عن الأسس المستخدمة في حساب مصروفات التأسيس، الاحتياطات، تكلفة الموجودات المستخدمة في العمليات، المطالبات أو التعويضات وكيفية معاملة عمولات شركات إعادة التأمين غير الإسلامية والمطالبات تحت التسوية المحتجزة لشركات إعادة التأمين.
- **تحديد الاشتراكات:** يجب الإفصاح عن الأساس المتبع) النقدي أو الاستحقاق (في تحديد الاشتراكات، والإجراءات المتبعة في حالة انسحاب حامل الوثيقة أو تأخره عن سداد الاشتراك خلال الفترة المالية.
- **معالجة العجز:** يُطلب الإفصاح عن الأسس المتبعة في معالجة أي عجز حالي أو متراكم من الفترات السابقة، وكيفية معالجته في الفترة المالية الحالية والفترات المالية اللاحقة.

2. الإفصاح العام في الإيضاحات حول القوائم المالية :

- **العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية:** يجب الإفصاح عن الأسس التي تنظم هذه العلاقة في مجالات إدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات حملة الوثائق واستثمار موجودات أصحاب حقوق الملكية، مع تحديد الجهة التي اعتمدت تلك الأسس.

---

2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1: المنامة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،2015 ص[1]431

[2] نفس المرجع ،ص 593

- **إدارة أعمال التأمين والاستثمار:** يُطلب الإفصاح عن الجهة التي تدير أعمال التأمين والمقابل الذي تحصل عليه، كذلك الجهة التي تدير استثمار موجودات حملة الوثائق وموجودات أصحاب حقوق الملكية والمقابل الذي تحصل عليه.
- **تحديد المقابل :** يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في تحديد المقابل الذي تحصل عليه الجهة التي تدير الاستثمار على أساس المضاربة أو الوكالة.
- **توزيع الربح الناتج عن الاستثمار:** يُطلب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في توزيع الربح الناتج عن استثمار موجودات حملة الوثائق وموجودات أصحاب حقوق الملكية[1].
- **تعديلات على حصة المضارب أو مقابل الإدارة :** يجب الإفصاح عما إذا كانت الجهة التي تقوم بإدارة أعمال التأمين أو استثمار موجودات حملة الوثائق قد قامت بتعديل حصة المضارب أو مقابل الإدارة خلال الفترة المالية الحالية، والإجراءات الشرعية التي اتبعت في ذلك.
- **أولوية الاستثمار:** يُطلب الإفصاح عما إذا كانت الجهة التي تقوم بالاستثمار قد أعطيت الأولوية في الاستثمار لأموال أصحاب حقوق الملكية أو لأموال حملة الوثائق، والأسس التي اتبعت في ذلك.
- **حساب الفائض التأميني :** يجب الإفصاح عما إذا كانت الشركة تحسب الفائض التأميني لحملة الوثائق على أساس الفصل بين كل نوع من أنواع التأمين المختلفة أو باعتبار جميع أنواع التأمين وحدة واحدة.

  طرق توزيع الفائض التأميني :يُطلب الإفصاح عن الطريقة التي اتبعتها الشركة في توزيع الفائض التأميني، مع بيان الأساس الشرعي المتبع، سواء كان التوزيع على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم، أو على من لم يحصلوا على تعويضات، أو بعد حسم التعويضات المدفوعة، أو بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية، أو بطريقة أخرى مع توضيح تفاصيلها.
- **معالجة الفائض غير المستلم :** :يجب الإفصاح عن أسس معالجة أي فائض تأميني مقرر توزيعه ولم يتم تسلمه من قبل بعض حملة الوثائق[2].

---

[1] نفس المرجع ،ص 593

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ط1:المنامة،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،2015 ص593

- **مآل الفائض عند تصفية الشركة:** يُطلب الإفصاح عن مصير الفائض التأميني الذي لم يتم توزيعه عند تصفية الشركة.
- **الزكاة :** يجب الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحديد وعاء الزكاة وحسابها إذا كانت الشركة ملزمة بإخراج الزكاة وفقًا لمعيار الزكاة رقم 9.

ج- المخصصات وإحتياطات في شركات تأمين التكافلي (حسب معيار رقم 15)

تتجسد المخصصات والإحتياطات في شركة التأمين التكافلي وفق ما يلي :[1]

1. **المخصصات والاحتياطيات الفنية:** تتضمن المخصصات والاحتياطيات الفنية في شركات التأمين التكافلي ما يلي:

- **مخصص المطالبات تحت التسوية:** يُحتسب لتغطية المطالبات التي تم الإبلاغ عنها ولكن لم يتم تسويتها بعد.
- **مخصص المطالبات المتأخرة** :يُحتسب لتغطية المطالبات التي لم يتم الإبلاغ عنها بعد ولكن يُتوقع حدوثها بناءً على الخبرة السابقة.
- **مخصص الاشتراكات غير المكتسبة** :يُحتسب لتغطية الجزء من الاشتراكات التي تخص الفترات المستقبلية والتي لم تُكتسب بعد.
- **مخصص المخاطر المتزايدة:** يُحتسب لتغطية المخاطر التي قد تتزايد في المستقبل نتيجة لتغيرات في البيئة التأمينية أو الاقتصادية.
- **مخصصات أخرى** : تشمل أي مخصصات إضافية تُحتسب لتغطية التزامات محتملة أو خسائر مستقبلية محتملة.
- **الاحتياطيات :** تستخدم الاحتياطيات في شركات التأمين التكافلي لتعزيز الملاءة المالية وتوفير حماية إضافية ضد المخاطر المستقبلية.وتشمل:

- **الاحتياطي العام:** يُحتفظ به لتغطية أي خسائر غير متوقعة أو التزامات مستقبلية.
- **احتياطي المخاطر:** يُحتفظ به لتغطية المخاطر المحتملة التي قد تنشأ من التزامات التأمين.

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ط1:المنامة،هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،2015 ص661

- **احتياطي الطوارئ:** يُحتفظ به لتغطية الحالات الطارئة أو الكوارث الطبيعية أو الأحداث غير المتوقعة.الإفصاح، يتعين على شركات التأمين التكافلي الإفصاح عن المعلومات التالية في القوائم المالية.

- **سياسات المحاسبة:** يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة في احتساب المخصصات والاحتياطيات.

- **تفاصيل المخصصات والاحتياطيات:** يجب الإفصاح عن تفاصيل كل مخصص واحتياطي، بما في ذلك المبالغ المحتسبة والأسس التي تم استخدامها في الاحتساب.

د- الإشتركات في شركات التأمين الإسلامية (حسب المعيار رقم 19)

تتجسد الإشتركات في شركة التأمين الإسلامي وفق ما لي:[1]

1. **تعريف الاشتراكات(Contributions) :** هي المبالغ التي يدفعها المشترك (حامل الوثيقة) لصندوق التأمين التكافلي مقابل تغطية الأخطار المحددة في الوثيقة، كما تُعتبر هذه المبالغ تبرعاً مشروطاً ولا تُعد مقابلاً لخدمة وفقاً للصيغة الشرعية (كالتبرع أو الالتزام بالتبرع) .

2. **أنواع الاشتراكات:**

- **الاشتراك الإجمالي:** كامل المبلغ المدفوع من المشترك.
- **الاشتراك المخصص للتغطية التأمينية:** الجزء المخصص لصندوق التأمين لتغطية المخاطر.
- **الاشتراك المخصص للاستثمار:** الجزء الذي يُستثمر لصالح المشترك في بعض الصيغ (خاصة في التأمين العائلي).
- **الرسوم الإدارية :** تُخصم لصالح الشركة المديرة مقابل خدمات الإدارة.

3. **للمعالجة المحاسبية للاشتراكات:**

- تُعترف الاشتراكات عند تحقق العلاقة التعاقدية بين المشترك والصندوق.
- يُثبت الاشتراك في حسابات صندوق التأمين (وليس ضمن إيرادات الشركة).
- يتم فصل الأجزاء المخصصة للتغطية، الاستثمار والإدارة في القيود المحاسبية.

4. **الاعتراف بالإيرادات من الاشتراكات:**

- لا تُعتبر الاشتراكات إيراداً مباشراً للشركة المديرة.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ط:1المنامة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،2015 ص733

- الإيراد الفعلي للشركة هو الرسوم الإدارية المتفق عليها.
- صندوق التأمين يعترف بالاشتراك المخصص للتغطية كإيراد خلال فترة التغطية فقط (بنظام القسط المكتسب).

5. طرق توزيع الاشتراكات :

- **الجزء الأول** : مخصص للتغطية ضد الأخطار – يُحوّل إلى حساب الفائض أو العجز.
- **الجزء الثاني:** يُستثمر لصالح المشترك في حسابات مستقلة (خاصة في التأمين العائلي)
- **الجزء الثالث** : يُحوّل إلى الشركة المديرة كمصاريف تشغيلية.

6. في حال فسخ الوثيقة أو الإلغاء:

- يجب تحديد كيفية استرداد أو توزيع الاشتراكات المدفوعة.
- يُراعى خصم نسبة التغطية التي استفاد منها المشترك فعلياً.
- يُفصح عن الشروط بوضوح في الوثيقة وسياسات الشركة.

7.الإفصاح المطلوب :

- الإفصاح عن سياسة تسعير الاشتراكات.
- الإفصاح عن التوزيع بين مكونات الاشتراك (تغطية، إدارة، استثمار).
- الإفصاح عن التغيرات في التقديرات أو أسلوب التوزيع.
- بيان أثر الاشتراكات على الفائض أو العجز في صندوق التأمين.

8. الالتزام بالضوابط الشرعية:

- يجب أن تتم كل العمليات وفقاً لصيغة شرعية معتمدة من الهيئة الشرعية.
- على المراقب الشرعي مراجعة طريقة توزيع الاشتراكات والتأكد من سلامتها الفقهية[1].

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ط1 :المنامة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،2015 ص733

خلاصة الفصل :

تناول هذا الفصل الجوانب التأسيسية للتأمين التكافلي من خلال استعراض الإطار المفاهيمي والتنظيمي الذي يحكم هذا النظام المالي الإسلامي. وقد تم تسليط الضوء على الأسس الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي والتي تستند إلى مبدأ التعاون والتكافل، بعيدًا عن المعاملات التي تخالف مقاصد الشريعة مثل الغرر والربا والمقامرة. كما تم التطرق إلى نشأة هذا النظام وتطوره، مع بيان أهم مبادئه وخصائصه وأنواعه وصيغه المختلفة.

وفي جانب آخر، تم التعرّض للمصادر والمعايير المنظمة لعمل التأمين التكافلي وبيان الدور المحوري الذي تضطلع به الهيئات المختصة وعلى رأسها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، في وضع أطر ومعايير شرعية، محاسبية، أخلاقية ومعايير للحوكمة، تضمن التزام مؤسسات التأمين التكافلي بمقتضيات الشريعة الإسلامية وتعزز من كفاءتها وموثوقيتها.

وبذلك أسس هذا الفصل لقاعدة معرفية ضرورية تُسهم في فهم طبيعة التأمين التكافلي وإدراك مكوناته الرئيسة، تمهيدًا للبحث في الجوانب التطبيقية والتنظيمية الأعمق في الفصول اللاحقة.

الفصل الثاني

واقع وأفاق التأمين التكافلي في ضوء المرسوم التنفيذي 81.21 : دراسة مقارنة لمستوى التوافق مع المعايير الأيوفي وإنعكاسه على التجربة الجزائرية

تمهيد:

يمثل التأمين التكافلي أحد أهم الصيغ البديلة التي برزت في الأسواق المالية المعاصرة كاستجابة للحاجة إلى أدوات تأمينية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، كمكوّن أساسي ضمن المنظومة المالية الإسلامية. وقد ازداد الاهتمام بهذا النمط من التأمين في عدد من الدول، خصوصًا في ظل السعي نحو تعزيز الشمول المالي وتطوير الخدمات المالية الإسلامية. وفي هذا الإطار، شهدت الجزائر تحوّلات تنظيمية مهمة من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81، الذي وضع الإطار القانوني للتأمين التكافلي في محاولة لتنظيمه بما ينسجم مع المبادئ الشرعية ويواكب الممارسات الدولية المعتمدة. غير أن التطبيق الفعلي لهذا الإطار التنظيمي يستدعي وقفة تحليلية معمقة لفهم مدى ملاءمته للمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال وعلى رأسها المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، لما لها من دور محوري في توحيد الممارسات وتنظيم العمل التكافلي عالميًا. كما أن تقييم التجربة الجزائرية يقتضي الوقوف على التحديات التي تعيق تطور هذه الصناعة محليًا، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسسي أو السوقي، مع استشراف الفرص المتاحة للنهوض بها وجعلها رافدًا حقيقيًا في دعم الاقتصاد الوطني.

من هذا المنطلق، يسعى هذا الفصل إلى دراسة واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ضوء الإصلاحات التنظيمية الأخيرة وتحليل مدى انسجام هذه التجربة مع الأطر والمعايير المعمول بها عالميًا، إلى جانب بحث آفاق تطوير هذا القطاع الحيوي وتفعيله بما يعزز مكانته داخل المنظومة المالية الجزائرية. وذلك من خلال المباحث التالية :

- **المبحث الأول :** تطورات سوق التأمين بعد تطبيق المرسوم التنفيذي 21.81.
- **المبحث الثاني :** الإطار الواقعي والإستشرافي للتأمين التكافلي عالميا و جزائريا.
- **المبحث الثالث :** أفاق تطوير التأمين التكافلي بالجزائري.

المبحث الأول :تطورات سوق التأمين بعد تطبيق المرسوم التنفيذي 81.21

تمهيد:

يعتبر سوق التأمين في الجزائرمن أهم الأسواق التي تقدم المنتجات التأمينية المختلفة لحماية أفراد المجتمع من الأخطار، حيث تنشط في هذه السوق 24 شركة تأمين بمختلف أنواعها، ومن بين هذه الشركات توجد شركة تأمين واحدة تدير التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري.

1. المطلب الأول: نشأة سوق التأمين الجزائري وهيكله التنظيمي

يعتبر سوق التأمين ذو أهمية بالغة في الاقتصاد لمختلف الدول نظرا لدوره الحيوي الكبير، إلى أنه لم يلقى اهتماما في الجزائر إلا في الآونة الاخيرة، قد شهد سوق التأمين في الجزائر عدة مراحل وتطورات خلال الحقبة الاستعمارية وما تلاها.

الفرع الأول: نشأة سوق تأمين الجزائري

لقد مر التأمين في الجزائر بعدة مراحل تاريخية، وذلك بسبب للانعكاسات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال وما بعد الاستقلال، نوجزها كالاتي:

1. **مرحلة الاحتلال قبل سنة (1962):** في هذه المرحلة تم تطبيق التشريع الفرنسي المتعلق بالتأمين خاصة قانون 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين، هذه الفترة كان القطاع مستغلا من طرف شركات أجنبية أغلبها شركات فرنسية اذ بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين.

2. **مرحلة احتكار الدولة للقطاع (1962-1988):** يعود تنظيم قطاع التأمين الجزائري في عهد الاستقلال الى القانون 63/167 المؤرخ في 08 جويلية 1963 أين تم إنشاء أول شركة تأمين جزائرية والمتمثلة في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين وبالموازاة كانت تتواجد شركة اقتصادية مختلطة جزائرية مصرية وفي سنة 1966 في اطار برنامج تأميم الشركات تحولت هذه الشركة الى شركة جزائرية، في سنة 1974 قامت السلطات بتخصيص شركات التأمين أي كل شركة تتكفل بفرع معين.[1]

3. **مرحلة إلغاء التخصص (1988-1995):** تعود هذه المرحلة الى الاصلاحات الاقتصادية التي مست الشركات الاقتصادية العمومية والتي كانت تهدف الى:

[1] قرصان عبد الكريم،مريح سعيد،دور شركات التأمين التكافلي في دعم سوق التأمين في الجزائر،مذكرة ماستر، تخصص مالية البنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير،جامعة تيارت، سنة 2023 ص28

- جعل الشركة الاقتصادية العمومية مستقلة.
- فتح المنافسة بين الشركات العمومية.
- أخذ عنصر المردودية بعين الاعتبار داخل الشركة العمومية.

3. **إلغاء احتكار الدولة للقطاع من 1995 الى يومنا هذا:** ظهر ذلك في الإصلاح الذي جاء من خلال الأمر 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي ألغى احتكار الدولة للتأمين وسمح بميلاد عدة شركات خاصة.[1]

شجعت هذه الاجراءات طلبات الاعتماد لدى وزارة المالية لمزاولة النشاط التأميني كما ان عملية الوساطة أصبحت ذات مردودية مما شجع على زيادة عدد الوكلاء العامين اذ بلغ عددهم سنة 2002، 297 وكيل عام وفي 20 فيفري 2006 جاء القانون رقم 06/04 بتعديل للأمر 07/95 وجاء بالإضافات التالي:

- تدعيم وتطوير تأمينات الأشخاص.
- تعميم وتدعيم التأمين الجماعي.
- إصلاح ومراجعة حقوق المستفيدين.
- السماح للبنوك بتوزيع بعض منتجات التأمين على مستوى وكالتها والشيء نفسه بالنسبة لوكالات بيرد الجزائر.
- إنشاء صندوق لضمان حقوق المؤمنين.
- تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين
- فتح السوق أمام فروع شركات التامين الأجنبية.
- إنشاء هيئة المراقبة التأمين.[2]

الفرع الثاني: هيكل سوق التامين الجزائري

[1] قرصان عبد الكريم، مريح سعيد،دور شركات التأمين التكافلي في دعم سوق التأمين في الجزائر،مذكرة ماستر، تخصص مالية البنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير،جامعة تيارت، سنة 2023 ص 28

[2] نفس المرجع السابق، ص 28_29

إن قطاع التأمين من القطاعات ذات أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي، وهذا ما يجعل الدولة تخصص له عناية كبيرة، خاصة في ظل تطور السوق، حيث يتكون هيكل سوق التامين الجزائري من :

1. المجلس الوطني للتأمينات وهو جهة الإشراف والرقابة على التأمين.
2. **الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين:** عددها 24 شركة تأمن منها 13 شركة تمارس جميع أنواع التأمن على الأضرار و8 شركات مختصة بتأمين الأشخاص بالإضافة إلى شركتين مختصتين بتأمين القروض وشركة إعادة تأمن.
3. وسطاء وخبراء التأمين:

ولا بد ايضا من وجود هيئات ومؤسسات تعمل على سير عمل شركات التأمين الناشطة في السوق وتنظيم سير عملها، نلخصها كما يلي:

- **هيئات المراقبة لقطاع التأمين في الجزائر** : تقوم هاته الاخيرة بتنظيم وتطوير مجموعة من الهيئات التابعة لها وتتمثل في:

- **وزارة المالية:** تعتبر وزارة المالية هيكل مكلف بضمان فعالية الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في الجزائر وذلك من خلال مديرياتها، فهي التي تقدم التراخيص لفتح شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين في الجزائر، حيث تمارس نشاطها الرقابي في عين المكان أو عن طريق الوثائق.
- **اتحاد المؤمنين الجزائريين (URA):** أنشئ بتاريخ 11 فيفري 1994 كجمعية مهنية متخصصة تهتم بمشاكل المؤمنين، حيث تهدف من خلال مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة إلى تطوير سوق التأمين والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين، بحيث تعتبر هذه الأخيرة العضوية الوحيدة لهذا الاتحاد.

- **المجلس الوطني للتأمينات (CNA):** أنشئ المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 95/07 باعتباره الجهاز الاستشاري الذي يعمل تحت وصاية وزارة المالية ويهدف لتطوير قطاع التأمين[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص29

- **<u>الهيئة المركزية للمخاطر:</u>** ترتبط الهيئة المركزية للمخاطر بمديرية التأمينات، مقرها بوزارة المالية، تقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها حول العقود المكتتب فيها من شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، هذه الأخيرة تكون ملزمة بتقديم جميع بيانات عقود التأمين التي تصدرها.
- **<u>صندوق ضمان المؤمن لهم (FGA):</u>** أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون 06/04 لدى وزارة المالية، تتمثل مهمته في تحمل عجز شركات التأمين عن الوفاء بديونها تجاه المؤمن لهم والناتجة عن عقود التأمين، وتتشكل موارد الصندوق من اشتراك السنوي لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى 01% من الأقساط الصافية.
- **<u>لجنة الاشراف على التأمينات (CSA):</u>** هي عبارة عن جهاز يمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين، تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القانون 04/06، حيث تسهر على مراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين أو إعادة التأمين، وفي حالة وجد ما يعترض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، فإنه التأمين يمكن حصر نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين، حيث تعمل لجنة الإشراف على التأمينات لترقية وتنمية السوق الوطني للتأمين بهدف دمجه في النشاط الاقتصادي، فهي تقوم بالتحقق من مصدر الأموال الموجهة لتأسيس أو زيادة رأس مال شركات التأمين وإعادة التأمين من أجل تحقيق الأمن المالي الشركات التأمين[1].

الفرع الثالث : **شركات التأمين**

يبلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التأمين واعادة التأمين 24شركة منها 13على الاضرارو 8 على الأشخاص و إضافة إلى شركتين مختصتين بتأمين القروض و الشركة المركزية لإعادة التامين، موزعة على 04 شركات عمومية و 06 شركات خاصة و02 شركات تعاونية (تعاضديات)،شركة مختلطة لتأمين الأضرار، شركتين عموميتين لتأمين على الأشخاص ن شركتين خاصتين لتأمين الأشخاص، تعاضدية لتأمين الأشخاص 3 شركات مختلطة لتأمين

[1]قرصان عبد الكريم، مريح سعيد ،دور شركات التأمين التكافلي في دعم سوق التأمين في الجزائر، مذكرة ماسترتخصص مالية البنوك ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم تسيير ،جامعة تيارت،سنة 2023 ص 28_29

الأشـخاص، 03 شـركات عموميـة متخصصـة (إعـادة التـأمين ، القـرض للتصـدير ، القـرض العقـاري) نوضحها فيما يلي[1] :

1. **<u>شركات التأمين العمومية لتأمين الأضرار</u>**

- لشركة الجزائرية لتأمين و إعادة التأمين CAAR.
- الشركة الوطنية SAA.
- الجزائرية لتأمينات CAAT.
- الشركة الجزائرية لتامين المنحروقات CASH.

2. **<u>الشركات التأمين العمومية لتامين الأشخاص</u>**

- تأمين لايف الجزائر تالا TALA.
- كرامة لتامين KARAMA.

3. **<u>شركات التامين الخاصة لتامين الاضرار</u>**

- الجزائرية لتامينات A2 .
- ترست الجزائر TRUST ALGERIA.
- الشركة الدولية لتأمين وإعادة التامين CIAR.
- شركة السلامة SALAMA.
- العامة لتامينات المتوسطية GAM.
- أليانس لتأمين_ALLIANCE ASSURE NCE.

4. **<u>الشركات التامين الخاصة لتأمين الأشخاص</u>**

- كارديف الجزائرCARDIF EL DJAZAIR
- مصير الحياة MACIF VIE
- **<u>شركات التامين المختلطة لتامين الاضرار</u>**
- _أكسا الجزائرية لتأمين على الأضرار AXA ALGERIE DOMMAGE.

[1] يوسف بن ميسية، تقرير سوق التأمين الجزائري، المؤتمر العام الثاني وثلاثون لإتحاد العام العربي، تونس2018،ص13-19

- **شركات التامين المختلطة لتامين الأشخاص**
- أمانا لتأمينAMANA
- الشركة الجزائرية الجزائرية لتأمين على الحياة AXA ALGERIE VIE.
- الشركة الجزائرية الخليجية لتامين الأشخاص ALGIL_ALGERIENNE VIE.

5. **التعاضديةعلى الاضرار**

- الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي CNMA.
- التعاونية الجزائرية لتأمين العمال التربية و ثقافة MAATEC.

6. **التعاضديةعلى الأشخاص**

_التعاضدي LE MUTUALISTE.

- **الشركات المختصصة**
- الشركة المركزية لإعادة التأمين.
- الشركة الجزائرية لضمان الصدرات CACEX.
- شركة تسيير القرض العقاري CGSI.[1]

الفرع الرابع : سوق التأمين في الجزائر

يضم سوق التأمين الجزائري 24 شركة تأمين ناشطة في سوق التأمين، منها 6 شركات تأمين عامة و8 شركات تأمين خاصة، 04 شركات تامين مختلطة و03 شركات تعاضدية، يضم كذلك 02 شركات خاصة و01 شركة واحدة لإعادة التأمين الجدول التالي يوضح لنا هذه الشركات ونوع نشاطها وتاريخ نشأة كل شركة.[2]

جدول رقم 6: شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائري

[1] يوسف بن ميسية، تقرير سوق التأمين الجزائري، المؤتمر العام الثاني وثلاثون لإتحاد العام العربي تونس، 2018، ص13-19

[2] قرصان عبد الكريم، مريح سعيد، دور شركات تأمين التكافلي في دعم سوق التأمين في جزائر مذكرة نيل شهادة ماستر 2022_2023، ص32.

نوع النشاط	إسم الشركة	رأس مالها	تاريخ التأسيس
الشركات العامة			
تأمين على الأضرار	الشركة الجزائرية لتأمين وإعادة التأمين **(CAAR)**	**17 مليار دج**	08 جوان 1963
	الشركة الجزائرية لتأمينات **(SAA)**	**30 مليار دج**	12 ديسمبر 1963
	الشركة الجزائرية لتأمينات **(CAAT)**	**20 مليار دج**	30 افريل 1985
	شركات تأمين في مجال المحروقات **(CASH)**	**10 مليار دج**	1996
تأمين على الأشخاص	شركة كرامة لتأمينات **(CARAMA)**	**2 مليار دج**	09 مارس 2011
	شركة تأمين الحياة الجزائر **(TALA)**	**1 مليار دج**	17 أفريل 2011
الشركات الخاصة			
تأمين على الأضرار	شركة تراست الجزائر **(TRUST ALGERIA)**	**4 مليار دج**	18 نوفمبر 1998
	الشركة الدولية لتأمين وإعادة التأمين **(CIAR)**	**10 مليار دج**	05 أوت 1998
	شركة الجزائر لتأمينات **(LA2A)**	**4 مليار دج**	05 أوت 1998
	الشركات العامة لتأمينات المتوسطية **(GAM)**	**2.09 مليار دج**	08جويلية 2001
	شركة السلامة للتأمينات الجزائر (SALAMA ASSURENCE)	**2 مليار دج**	13 أفريل 1999
تأمين على الأشخاص	شركة تأمينات الأشخاص كارديف الجزائر **(CARDIF)**	**1 مليار دج**	11 أكتوبر 2006
	شركة اليانس لتأمين **(ALLIANCE ASSURENCE)**	**.53 مليار دج**	30 جويلية 2005

الشركات المختلطة			
تأمين على الأضرار	أكسا لتأمين على الأضرار (AXA DOMMAGES)	**3.15 مليار دج**	03اكتوبر 2011
تأمين على الأشخاص	الشركة الجزائرة الخليجية لتأمين الأشخاص **(AGLIC)**	2 **مليار دج**	22 فيفري 2015
	شركة التأمين و إحتياطات الصحة **(SAPS)**	2 **مليار دج**	10 مارس 2011
	اكسا لتأمين على الحياة **(AXA VIE)**	**2.25 مليار دج**	02 نوفمبر 2010
التعاضديات			
تأمين على الأضرار	التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة **(MAATTEC)**	**ـ**	29 ديسمبر 1964
	الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي (CNMA)	**14.3 مليار دج**	02 ديسمبر 1972
تأمين على الأشخاص	التعاونية **(LE MUTUALISTE)**	**800 مليون دج**	05 جانفي 2012
الشركات الخاصة			
	الشركة الجزائرية لضمان الصدرات **(CAGEX)**	**3 مليار دج**	20 جويلية 1996
	شركة ضمان القرض العقاري **(SGCI)**	**1 مليار دج**	05 أكتوبر 1997
شركات إعادة التأمين			
	الشركة المركزية لإعادة التأمين **(CCR)**	**25 مليار دج**	01 أكتوبر 1973

المصـــدر: قرصـــان عبـد الكـريم، مـريح سـعيد، دور شـركات تـأمين التكـافلي فـي دعـم سـوق التـأمين فـي جزائـر مذكرة نيل شهادة ماستر 2022_2023، ص32.

المطلب الثاني: محتوى المرسوم التنفيذي رقم 21-81

قبل التطرق إلى الأثر الذي أحدثه المرسوم التنفيذي رقم 21-1 على سوق التأمينات لا بد من تعريفه والتفصيل في محتواه.

الفرع الأول : تعريف المرسوم التنفيذي 21_81

يمثل المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الصادر في 23 فيفري 2021 خطوة مهمة في التشريعات الخاصة بالتأمين التكافلي في الجزائر، إذ يتطرق هذا المرسوم، الذي يتألف من 27 مادة موزعة على ثلاثة فصول، إلى جوانب متنوعة تخص التأمين التكافلي حيث ورد في المادة 1 تطبيقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنه 1995 المعدل والمتمم يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[1] .

الفرع الثاني: الأحكام العامة لمرسوم تنفيذي 21-81

يتكون من مادتين :

1. **نظام التامين التكافلي:**

تطرقت المادة 2 الى تعريف التأمين التكافلي بكل نوعيه التأمين العائلي والتأمين العام، صندوق المشاركين (حساب المشاركين)، حساب الشركاء (صندوق الشركاء) وأخيرا القرض الحسن.

- **التأمين العام:**

يعرف التأمين العام الذي يتوافق ومفهوم التأمين على الأضرار في التامين التقليدي على أنه كل ضرر أو خسارة قد يتعرض لها الشخص في ماله وممتلكاته وهو عقد ضمان مشترك قصير المدة سنة (غالبا) يتم بموجبه صب مساهمات في صندوق المشاركين التزاما منهم بمبدأ التبرع[2].

- **التأمين العائلي:**

[1] خلوي فايزة زهيرة، لزول محمد،أثر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على تطور الصناعة التأمين التكافلي في الجزائر مجلة أبحاث إقتصاد معاصرة، المجلد رقم07، العدد01،سنة 2024،ص 494

[2]نفس المرجع، ص495

يعمل التأمين التكافلي العائلي على تقديم مساعدات مالية للمشتركين وعائلاتهم في حال تعرضهم الى أضرار تتعلق بوفاة أو عجز، ويتم ذلك بموجب عقد طويل الأجل (عدة سنوات) يتعهد من خلاله المشترك بتسديد دفعات منتظمة طيلة المدة المتفق عليها.

تقسم الدفعات التي تم التبرع بها من طرف المشاركين الى قسمين:

- أموال استثمار المشتركين مبالغ مالية مخصصة لتكوين راس المال.
- أموال مخاطر المشتركين مبالغ مالية يتم التبرع بها الزاما لمجابهة وتغطية المخاطر.

- **حساب الشركاء:** حسابات الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أو إعادة التأمين شرط أن تكون منفصلة تماما عن صندوق المشاركين.
- **القرض الحسن:** مبلغ من المال بدون فائدة يستفيد منه المقترض لمدة معينة شريطة سدادة في نهاية الفترة نفسها .

2. **تعريف التأمين التكافلي** : قامت المادة 3 بالإشارة الى مفهوم التامين التكافلي (تم تعريفه سبقا)[1]

الفرع الثالث: شروط و كيفية ممارسة التأمين التكافلي

هنا سنحدد الإطار التنظيمي والشروط الضرورية لممارسة التأمين التكافلي في السوق الجزائرية والذي يتألف من 17 مادة، تتمثل في :

1. **كيفيات ممارسة التأمين التكافلي:**

وضحت المادة 4 الكيفيات التي يتم من خلالها ممارسة تأمين التكافلي، سواء من خلال التخصص حصرياً في عمليات التكافل أو من خلال تنظيم داخلي يُعرف ب "نافذة" عند شركة التأمينات التقليدية، يلزم بالفصل التام بين عمليات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي من النواح الفنية والمحاسبية والمالية.

2. **أشكال التأمين:** عرفت المادة 5 أشكال التأمين التكافلي العام والعائلي اللذان تم التطرق اليهما سابقا في المادة 2.

[1] خلوي فايزة زهيرة، لزول محمد، أثر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على تطور الصناعة التأمين التكافلي في الجزائر مجلة أبحاث إقتصاد معاصرة،المجلد رقم07،العدد01، سنة 2024،ص 495

3. **ملـف الاعتمـاد:** حـددت المـادة 6 ملـف الاعتمـاد الخـاص بممارسـة التـأمين التكـافلي عبـر نافذة" ويتكون من خمس نقاط أساسي:

- نمـوذج الاسـتغلال الـذي تعتمـده الشـركة التـي تمـارس التـأمين التكـافلي وفقـا لأحكـام المـادة 9 أدناه.[1]
- قائمـة أعضـاء لجنـه الإشـراف الشـرعية مصـحوبة بشـهادة الجنسـية إضـافة الـى وثيقـة تثبـت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية لكل عضو من أعضائها.
- التنظيم الذي تنوي الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي.
- الفصـل التـام بـين حسـاب المشـاركين وحسـاب الشـركاء كمـا هـو منصـوص عليـه فـي أحكـام المادة 21 أدناه.
- الطريقـة المعتمـدة فـي توزيـع رصـيد صـندوق المشـاركين كمـا هـو منصـوص عليـه فـي أحكـام المادة 23 أدناه.

4. **استكمال الوثائق:**

تطرقـت المـادة 7 الـى ملـف اعتمـاد التـأمين التكـافلي بالنسـبة لشـركات التـأمين التـي تمـارس حصـريا التـأمين التكـافلي المتمثـل فـي العناصـر الخمسـة المـذكورة أعـلاه فـي المـادة 6. إضـافة الـى الوثـائق المنصـوص عليهـا فـي أحكـام المرسـوم التنفيذيـة رقـم 96-267 المـؤرخ فـي 18 ربيـع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنه 1996 المعدل والمتمم.

علـى غـرار الوثـائق الأزمـة للحصـول علـى الاعتمـاد، نصـت المـادة 6 كـذلك علـى الحـالات التي يطلب فيها على هذا الأخير وتتمثل في:

- إنشاء شركة جديدة.
- اندماج شركات متعددة أو انفصالها عن بعضها.
- ممارسة أصناف جديدة من التأمين.

5. **تسـيير الصـندوق** : أشـارت المـادة 8 الـى إدارة وتسـيير الصـندوق المشـار اليـه فـي المـادة 2 من قبل شركة التأمين التكافلي.

[1] نفس المرجعالسابق، ص495

6. **نمـــاذج الاســـتغلال:** سـلطت المـواد مـن 9 الـى 12 الضـوء علـى نمـاذج الاسـتغلال التـي تتبعها شركات التأمين التكافلي الوكالة، المضاربة، نموذجين يجمع بين الوكالة والمضاربة.

- **<u>نمـــوذج الوكالـــة</u>:** وفـي هـذا النمـوذج، تعـين شـركة التـأمين كوكيـل للمشـاركين ،يقصـد بـذلك تـولي إدارة الأعمـال التكافليـة والاسـتثمارية نيابـة عـنهم، بمقابـل مـادي بشـكل ثابـت أو بنسـبة مئوية من المبلغ محل الوكالة، وذلك وفقا للشروط المحددة في العقد.
- **<u>نمـوذج المضـاربة:</u>** تعـرف المضـاربة فـي هـذا النمـوذج بأنهـا عقـد مشـاركة فـي الـربح نـاتج عـن توظيـف مـال مـن طـرف رب المـال يـديره (المضـارب) توزيـع الأربـاح بنسـب محـددة، ورب المـال هـو وحـده مـن يتحمـل الخسـائر مـا لـم تكـن ناتجـة عـن خطـأ أو إهمـال مـن قبـل المضارب.[1]
- **<u>النمـــوذج المخـــتلط بـــين الوكالـــة والمضـــاربة :</u>** فـي هـذا النمـوذج، يـتم اعتمـاد عقـد الوكالـة للاكتتـاب، فـي حـين يسـتخدم عقـد المضـاربة للاسـتثمارات فـي صـندوق التكافـل. ومـن الجـدير بالـذكر أن هـذا الـنهج قـد حظـي بتأييـد العديـد مـن المنظمـات الدوليـة المرموقـة وقـد تبنتـه شركات التكافل على نطاق واسع في مساعيها.

7. **تحديـد الأجـر:** تشـير المـادة 13 إلـى كيفيـة تحديـد الأجـر المتفـق عليـه فـي النمـاذج المشـار إليها أعلاه عند الحاجة، بموافقة إدارة رقابة التأمينات.
8. **شـروط التـأمين التكـافلي:** تلـزم المـادة 14 خضـوع الشـروط العامـة لوثـائق التـأمين التكـافلي لتأشـيرة الجهـة المختصـة المشـار إليهـا فـي المـادة 227 مـن الأمـر 07-95 شـرط أن يكـون طلـب التأشـيرة مصـحوبا بشـهادة تطـابق منتجـات التـأمين التكـافلي ومقاصـد الشـريعة مسـلمة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
9. **لجنـــة الإشـــراف الشـــرعي:** تطرقـت المـواد مـن 15 إلـى 19 إلـى التعريـف بلجنـة الإشـراف الشـرعي التـي تمـت الإشـارة إليهـا سـابقا فـي مبـادئ التكافـل. أمـا بالنسـبة إلـى شـروطها وخصائصها فقد قمنا بتلخيصها في النقاط التالية:

[1] خلوي فايزة زهيرة، لزول محمد،أثر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على تطور الصناعة التأمين التكافلي في الجزائر مجلة أبحاث إقتصاد معاصرة، المجلد رقم07، العدد01، سنة 2024، ص 496

- أن تتكون اللجنة من 3 أعضاء يحملون الجنسية الجزائرية، يحوزون شهادة تبرز معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- يتم تعيين اللجنة من طرف مجلس الإدارة يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركة مدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تقوم هذه الأخيرة بالاختيار من بين أعضائها رئيسا لها وفي حاله انسحاب أحد الأعضاء تقوم الشركة باستخلافه حسب الأشكال نفسها.
- يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مستقلين عن شركة التأمين، يكون ارتباطهم بالشركة بموجب اتفاقية خدمة تحدد مبالغ أتعابهم ويكفيهم تقاضيها من قبل الجمعية العامة، باقتراح من مجلس الإدارة.
- تتعهد شركة التأمين التكافلي بتزويد أعضاء الجنة بالمعلومات اللازمة والكاملة تحت تصرفهم الإنجاز مهامهم ويتعهد أعضاء اللجنة بدورهم بالحفاظ على السر المهني وكذا سرية الوثائق والمعلومات المقدمة لهم.

10.<u>تعيين المدقق الخاص:</u> نصت المادة 20 على ضرورة تعيين شركة التأمين التكافلي مدقق خاص بناء على اقتراح من الإدارة العامة للشركة من قبل مجلس الإدارة، يراقب مدى تطابق العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي مع الآراء وقرارات لجنة الإشراف الشرعي بالإضافة إلى الاحترام الكامل لمعايير التأمين التكافلي وقواعده وأخيرا إعداد التقارير اللازمة التي يقدمها للجنة الإشراف الشرعي ومجلس الإدارة للشركة[1].

<u>الفرع الرابع":</u> تنظيم وإدارة شركة التأمين التكافلي

يسلط الفصل الثالث الضوء على كيفية تنظيم وإدارة شركات التأمين التكافلي في سوق الجزائر من خلال ستة مواد [2]:

<u>1. الفصل في حساب الشركات:</u> يتعين على شركه التأمين التكافلي طبقا للمواد 21 و 22 مسك حسابات مالية ومحاسبيه بصفه منفصلة وذلك من خلال:

[1]خلوي فايزة زهيرة، لزول محمد،أثر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على تطور الصناعة التأمين التكافلي في الجزائر مجلة أبحاث إقتصاد معاصرة،المجلد رقم07،العدد01،سنة 2024،ص 497

[2]خلوي فايزة زهيرة، لزول محمد، أثر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على تطور الصناعة التأمين التكافلي في الجزائر مجلة أبحاث إقتصاد معاصرة،المجلد رقم07، العدد01،سنة 2024، ص 498

- حساب يتعلق بتوظيف رأس مال شركه التأمين التكافلي.
- حساب يتعلق بصندوق الفرق بين الإيرادات والنفقات وهذا عند غلق السنة المالية المحدد في أحكام المادة 3 أعلاه والذي يسجل فيه:
  - **عنوان الإيرادات:** المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إرادات أخرى.
  - **عنوان النفقات** : التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى.

2. <u>رصيد الصندوق:</u> حسب المادتين 23 و24 إذا كان رصيد الصندوق **إيجابيا**، يمكن توزيع جزء منه على المشاركين بناء على شروط تعاقدية تتجسد في النقاط التالية:

- التوزيع على كافة المشاركين فيما استفادوا أولا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.
- التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية فقط.
- يتم التوزيع وفقا لنسبة مساهمة المشاركين بعد خصم التعويضات التي تحصل عليها لا يتحصل المشارك على أي دفع في حال ما فاق التعويض نسبة مساهمته.
- تحدد الطريقة التي يتم بها التوزيع في القانون الأساسي للشركة.
- أما إذا كان رصيد الصندوق **سلبيًا**، تمنح الشركة اعتمادا للصندوق يسمى بالقرض الحسن. يمكن استعادة هذا القرض من الرصيد الإيجابي في وقت لاحق، ولا يجب أن يتجاوز 70% من رأس مال الشركة.

3. <u>إعادة التأمين :</u> أتاحت المادتين 25-26 الى شركة التأمين التكافلي في عملية إعادة التأمين اللجوء إلى شركات متخصصة في التأمين التكافلي وتتوفر إمكانية اللجوء إلى شركات تأمين تقليدية عند الضرورة شرط موافقة لجنة الإشراف الشرعي.

4. <u>النشر الرسمي:</u> تم الإعلان في المادة 27 انه تم نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

[1] خلوي فايزة زهيرة، لزول محمد، أثر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على تطور الصناعة التأمين التكافلي في الجزائر مجلة أبحاث إقتصاد معاصرة،المجلد رقم07، العدد01، سنة 2024، ص 499

المطلب الثالث: شركات التأمين التكافلي بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 في الجزائر

لقد أدى توفر شروط ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 إلى تأسيس بعض الشركات وتحول أخرى إلى ممارسة التأمين التكافلي وفتح البعض الآخر لنوافذ الصناعة، حيث تم تأسيس شركة التكافل على الأضرار وشركة على الأشخاص وتحولت شركة واحدة إلى شركة تكافلية، بينما اكتفت بعض الشركات الخاصة على فتح نوافذ لهذه الصناعة. [1]

CAAT
UNE TOTALE ASSURANCE

أ- **الشركة الجزائرية للتأمين العام**

وهي شركة عمومية مختصة في التأمين التكافلي على الأضرار أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 30 ماي 2022، برأس مال الأربع شركات التأمين التالية:

(SAA. CATT.CAAR.CASH) وستة بنوك التابعتين للقطاع عمومي وهي:

(CNEP. BEA.BNA.CPA.BDL.BADR) مما يجعلها من أكثر الشركات دعماً حكومياً، يرخص للشركة تسويق المنتجات التالية:

- التأمين التكافلي على المسؤولية المدنية، التأمين التكافلي على السيارات والمركبات البرية (غير السكك الحديدية)، التأمين التكافلي على خدمات الحوادث (Prestations Indemnitaires)،التأمين التكافلي على المساعدة على السفر، التأمين التكافلي على عربات السكك الحديدية، التأمين التكافلي أجسام الطائرات التأمين التكافلي على هياكل المركبات البحرية، التأمين التكافلي على نقل البضائع التأمين التكافلي على الحريق والانفجار والعوامل الطبيعية، التأمين التكافلي على السكنات التأمين التكافلي على أخطار

[1] مخلوف محمد، متطلبات الإستثمار في قطاع التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء مرسوم التنفيذي رقم21-81الواقع-الأفاق،مجلة دراسات في المالية الإسلامية و التنمية ،المجلد4،العدد2سنة2023 ص115

المهن الحرة، التأمين التكافلي على المسؤولية المدنية العشرية والتأمين التكافلي للمسؤولية المدنية العامة (المركبات البرية والجوية[1]).

ب _ الجزائر المتحدة للتكافل العائلي

حيث تدعم قطاع التأمين في الجزائر أيضاً بتأسيس أول شركة تأمين على الحياة تحت إسم(EL DJAZAIR MOTAHIDA LITAKAFUL) وهي شركة مساهمة(SPA) متخصصة في عمليات التكافل تابعة لنفس المساهمين للشركة الجزائرية للتأمين العام، لقد بدأت في بيع منتجتها في الوكالات المباشرة والعامة التابعة لشركة التأمين التكافلي العام والتي يمكن أن تؤمن على المنتجات التالية:

- تكافل التمويل الذي يؤدي إلى سداد الدين على صاحبه في حالة الوفاة أو العجز، ادخار تكافل حجة الذي يساعد المشتركين على أداء الحج التأمين التكافلي على الحياة والذي يشمل التأمين الجماعي ضد الحوادث البدنية ادخار التكافل الفردي، إعادة التأمين التكافلي كما يمكن لشركات التأمين استحداث منتجات جديدة تتماشى وتطور المجتمع شريطة موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك.

ج- نافذة لإعادة التكافل العائلي(Retakaful Familial)

حيث تم اعتماد نافذة متخصصة في إعادة تأمين التكافل العائلي للشركة المركزية لإعادة التأمين التقليدية CCR بموجب المرسوم رقم 27 المكمل للمرسوم الصادر في 6 أفريل لسنة1898.

د- المجمع الخليجي للتأمين (L'Algérienne des assurances GIG) :

لقد أعلن المجمع الخليجي على فتح نافذة للتأمين التكافلي على الأضرار بجانب التأمين على الأضرار للتأمين التقليدي وبعد الاتصال مع بعض مسؤولي المجمع، فإنهم أكدوا أن سنة 2024 تكون الانطلاقة الحقيقية لبيع المنتجات التكافلية على مستوى النوافذ المنتشرة عبر التراب الوطني.

[1]مخلوف محمد،متطلبات الإستثمار في قطاع التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء مرسوم التنفيذي رقم 21_81الواقعالأفاق، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية،المجلد4، العدد2سنة2023 ص115

هـ- لشركة المتوسطية للتأمينات (GAM)

حيث أعلنت الشركة عن أول نافذة الممارسة التأمين التكافلي بجانب التأمين التقليدي حيث لم تنطلق هي الأخرى في بيع منتجات التأمين التكافلي طيلة سنة 2023. وحسب مدير الإنتاج للمجمع، فإنه قد بلغ أربعون منتجاً تكافلي تم اعتماده رسمياً، ولقد تم بيع بعض المنتجات التكافلية على مستوى النوافذ عبر التراب الوطني.

وتنتظر شركة(TRUST) الحصول على الاعتماد من الوزارة الوصية. أما شركة أليانس وحسب تصريح مديرها العام السيد خليفاتي حسن فإن الشركة نصبت لجنة من الخبراء للتحضير لإطلاق مشروع " فاميلي تكافلي نافذة للتأمين التكافلي" على الأشخاص بالشراكة مع متعامل أجنبي[1].

وقد ارتفع عدد شركات التأمين في سوق التأمين الجزائري (التقليدي والتكافلي) إلى خمسة وعشرون (25) شركة في سنة 2022 باعتماد شركتين عموميتين للتأمين التكافلي (التأمين على الاضرار ،الأشخاص)، ونافذة لشركة (gam)لتسويق منتجات التأمين التكافلي مع سحب اعتماد التعاضدية ماتاك (Maatcc) لعدم تجديد طلب اعتمادها، إلا أنها مازالت تنشط في السوق التأمين الجزائري، بالإضافة إلى زيادة عدد وكالات المباشر (Agencesdirectes)حيث تخطى رقم 1064 للنظامين (التقليدي والتكافلي)، واعتماد وكيلين عامين للتأمين التكافلي ليصبح العدد الإجمالي (للنظامين) 1635 وكيل عام (Agents generaux) و44 وسيط تأمين (Courtier) للتأمينات.أما الهيئات الرقابية فبقيت تزاول نشاطها لتطوير ومرافقة شركات التأمين في الجزائر بصفة عامة ومن أجل حماية حقوق المؤمنين والمساهمة الفعالة في حماية الاقتصاد الوطني من خلال رفع مستوى أداء هذه الشركات. بالإضافة إلى المجلس الإسلامي الأعلى الذي يقوم بإيجاد الحلول والفتاوى للقضايا التي تخص المجتمع الجزائري في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، كما يعمل المجلس

[1] مخلوف محمد،متطلبات الإستثمار في قطاع التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء مرسوم التنفيذي رقم 21_81الواقعالأفاق، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية،المجلد4، العدد2سنة2023 ص116

الإسلامي الأعلى حالياً على إنشاء مجلس للخدمت الإسلامية في الجزائر، ليعطي دفعاً قوياً للصناعة المالية الإسلامية عموماً وصناعة التأمين التكافلي على وجه الخصوص[1].

[1] مخلوف محمد، متطلبات الإستثمار في قطاع التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء مرسوم التنفيذي رقم 21-81الواقع الأفاق،مجلة دراسات في المالية الإسلامية و التنمية ،المجلد4،العدد2سنة2023 ص117.120

المبحث الثاني : الإطار الواقعي والإستشرافي للتأمين التكافلي عالميا و جزائريا

تمهيد :

يعد تتبّع الواقع الراهن للتأمين التكافلي على المستويين العالمي والجزائري خطوة أساسية لفهم التحديات والفرص التي تواجه هذه الصناعة. فبينما يشهد هذا القطاع نموًا ملحوظًا عالميًا نتيجة تزايد الطلب على الحلول المالية المتوافقة مع الشريعة، لا تزال التجربة الجزائرية في طور التأسيس والتنظيم. وعليه يهدف هذا المبحث إلى تحليل واقع التأمين التكافلي في السياقَين الدولي والوطني، تمهيدًا لاستشراف آفاق تطوره في البيئة الجزائرية في ضوء المستجدات التشريعية والتنظيمية.

المطلب الأول : واقع التأمين التكافلي في العالم

الفرع الأول: واقع صناعة التأمين التكافلي في العالم

لقد عرفت أصول التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة نموا كبيرا وسجلت سنة 2020 أعلى نمو لها بمقدار 3.374 تريليون دولار بمعدل نمو قدر ب 14%، في حين وصل عدد المؤسسات المالية الإسلامية لسنة 2020 إلى 1595 مؤسسة .كما إرتفع إجمالي أصول التمويل الإسلامي من 3,06 تريليون دولار أمريكي في عام 2021 إلى 3,25 تريليون دولار أمريكي في عام 2022 بمعدل نمو سنوي قدره 6,1% و13% سجلت في 2021 بعد تعافي من جائحة كورونا.كما أن الخدمات المصرفية الإسلامية لا تزال هي القطاع المهيمن بنسبة% 69,3 و في عام 2021 كانت% 68,8 . نما قاع الخدمات المصرفية الإسلامية بنسبة% 6,9 ووصل إلى 2,249.2 مليار دولار أمريكي في سنة 2022 أما بنسبة لسنة 2021 فكان 2,104.1 مليار دولار أمريكي.[1]

الجدول التالي يعكس لنا توزيع صناعة الخدمات المالية الإسلامية حسب القطاع و المنطقة 2022

[1] بالإعتماد على الموقع http://comcec.org

جدول رقم 7: توزيع صناعة الخدمات المالية الإسلامية حسب القطاع و المنطقة 2022

المنطقة	الخدمات المصرفية الإسلامية	الصكوك القائمة	أصول الصناديق الإسلامية	مساهمات تكافلية	المجموع	أسهم
دول مجلس تعاون الخليجي	1342,9	356,6	24,1	16.7	1740.3	53.6%
جنوب شرق أسيا	307,2	411.4	32,8	6.0	757.4	23.3%
الشرق الأوسط و جنوب أسيا	478,3	57.8	62,9	5.9	604.9	18.6%
إفريقيا	49,6	2.9	1.9	0.8	55.2	1.7%
المناطق الأخرى	71,2	1.0	14,9	0.6	87.7	2.7%
إجمالي	2249,2	829.7	136,6	30.0	3245.5	100%
الحصة	69.3%	25.6%	4.2%	0.9%	100%	

Source :2023ISLAMIC FINANCIAL INDUSTRY STABILITY REROR(last avaibel report as of 2024)

- لم يتغير تركيز التمويل الإسلامي مكن حيث المنطقة في عام 2022 .
- لا تـزال منطقـة دول مجلـس التعـاون الخليجـي تتمتـع بالحصـة الأكبـر (53.6%) حيـث سجلت 1730,3 مليار دولار أمريكي عام 2022.
- لـم يتغيـر تكـوين قطاعـات التمويـل الإيلامـي فـي عـام 2022 حيـث لا يـزال التمويـل الإلعلامي هو القطاع المهيمن في صناعة بحصة(19%).
- جنـوب شـرق أسـيا هـي واحـدة مـن أكثـر المنـاطق إمكانيـات لنمـو فـي سـوق الماليـة الإسلامي، مع ذلك إنحفضت حصتها في عام 2022 إلي (24%).[1]

[1] بالإعتماد على الموقع http://comcec.org

من خلال هذه الأعمدة البيانية التالية تم تلخيص توزيع صناعة الخدمات المالية الإسلامية حسب المنطقة

الشكل رقم 6: توزيع صناعة الخدمات المالية الإسلامية حسب المنطقة (%)

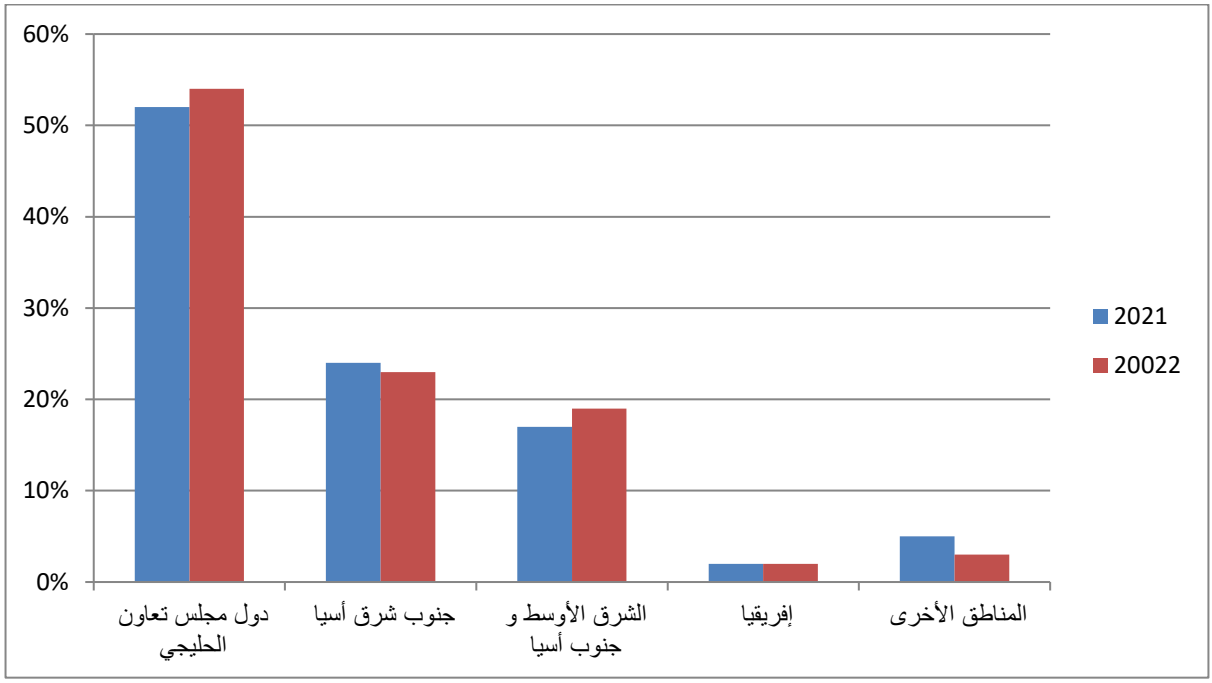

Sours :compiled from ifsb 2023 and 2022

إنحفض إجمالي إصدارات الصكوك العالمية بالنسبة2.7% من حيث الحجم من 188مليار دولار أمريكي في عام 2021 إلى 380 مليار دولار أمريكي في عام 2022 (بلغ النمو السنوي 7.4% في عام 2021)، بصرف النظر عن الإضرابات في البيئة المالية العلامية كانت ضغوط التضخم وتقلبات الأسعار الفائدة أسباب أخرت لضعف أداء سوق الصكوك في عام 2022 . في عام 2022 ، دخلت جهات فاعلة جديدة السوق . وكان إصدار الصكوك بقيمة إجمالية بلغت 1,5 مليار دولار أمريكي في فبراير أحد أبرز إصدارات الصكوك في عام 2023.

استمرت إًدارات الصكوك البيئة الإجتماعية والحوكمات وصكوك الخضراء في نمو في عام 2023، ووصل إلى 13 مليار دولاأمركي . وتعد ماليزيا وأندنوسيا وإمارات العربية المتحدة الدول الرائدة في سوق الصكوك البيئية والإجتماعية والحكومات.

و هذا ما تلخصه الأعمدة البيانية التالية :

الشكل رقم 7: الإصدارات التاريخية لصكوك الحوكمة البيئية والإجتماعية للمؤسسة 2017_2023(مليون دولار أمريكي)

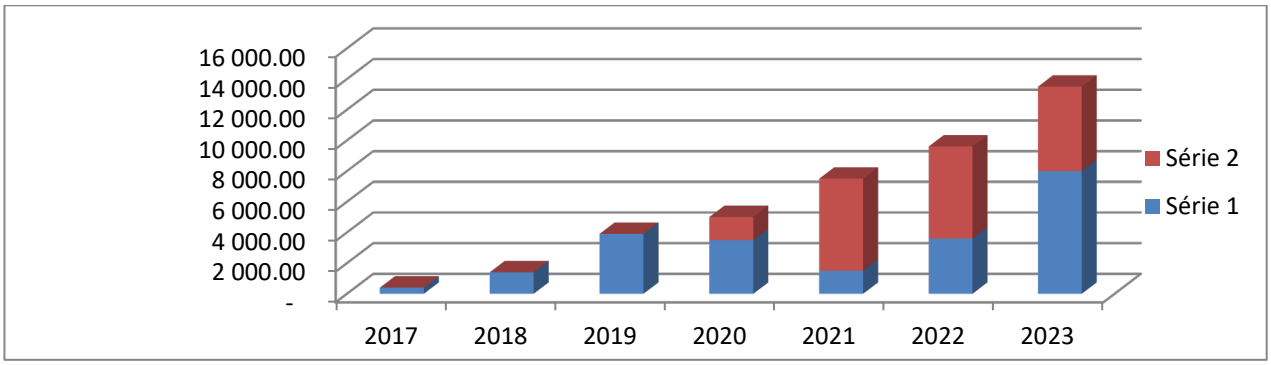

Sours :icd-lseg oic megatrend report 2024

- **أسواق رأس المال :**

نما إجمالي الأصول المدارة بنسبة1% فقط في2021، وصول إلى حوالي 136.6 مليار دولار أمريكي في عام 2022 بسبب عدم اليقين بالإقتصاد العالمي .كما زاد عدد الصناديق الإسلامية بشكل طفيف في نفس العام. [1]

و هذا ما تلخصه الأعمدة اتلبيانية التالية:

الشكل رقم 8: الأصول المدارة للصناديق الإسلامية (مليار دولار أمريكي)

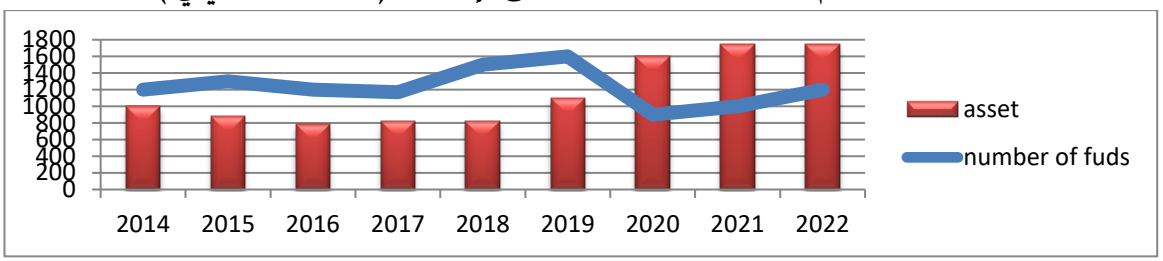

Sours : ifsb2023

- **التكافل :**

واصل قطاع التكافل اتجاه التصاعدي في معظم الدول في سنوات الأخيرة وارفعت مساهامات التكافل العالمية إلى مليار دولار أمريكي في عام 2022 من 25.8 مليار دولار أمريكي في عام 2021بنسبة نمو16.1% و كان دافع الرئيسي وراء ذلك منطقتا دول مجلس التعاون الخليجي و شرق الأوسط و جنوب أسيا (167 مليار دولار أمريكي و 6 مليارعلى التوالي)، تتلها منطقة جنوب شرقّ أسيا (5,9 مليار دولار أمريكي) وإفريقيا (0,8 مليار دولار أمريكي). و هذا ما تلخصه الأعمدة البيانية التالية :

[1] بالإعتماد على الموقع http://comcec.org

الشكل رقم 9: نمو مساهمات التكافل العالمية (ملايين الدولارات الأمريكية).

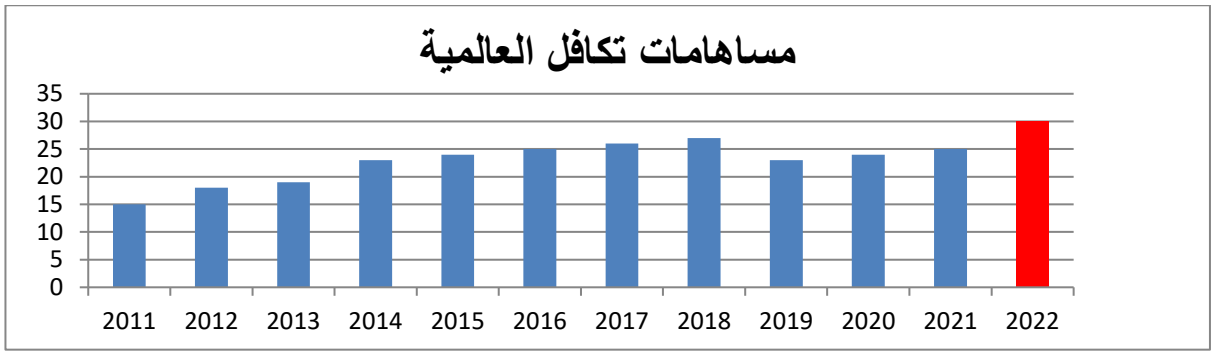

Sours :ifsb2023

المطلب الثاني : واقع التأمين التكافلي في الجزائر

يشكل نشاط التأمين إضافة إيجابية للناتج المحلي الإجمالي من خلال إجمالي أقساط التأمين المكتتبة، يشير مصطلح معدل التوغل إلى نسبة مئوية من أقساط التأمين المكتتبة في فترة زمنية محددة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول التالي يلخص معدل توغل التأمين التكافلي في الفترة الممتدة من سنة 2021إلى 2025

الشكل رقم 10: معدل توغل التأمين التكافلي في الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى 2025

السنة	معدل توغل التأمين التكافلي في الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى 2025
2021	0.5
2022	0.6
2023	0.7
2024	0.8

2025 توقعات بـ	*1.0*

المصدر: خلوي فايزة زهيرة، لزول محمد، أثر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على تطور الصناعة التأمين التكافلي في الجزائر مجلة أبحاث إقتصاد معاصرة،المجلد رقم07، العدد01، سنة 2024، ص 499

يوضح الجدول أعلاه وجود منحنى تصاعدي في معدل إختراق التأمين التكافلي ضمن الناتج المحلي الاجمالي الوطني، إذا سجلت نسبة 0.5% خلال سنة 2021، تلتها زيادة طفيفة بلغت 0.6% في عام 2022، لتستمر هذه الوتيرة التصاعدية في عام 2023 بنسبة 0.7%، تشير التقديرات إلى استمرار هذا النمو ليصل إلى 0.8% في عام 2024، من المتوقع وفقا لتقديرات المجلس الوطني للتأمينات، أن يبلغ هذا المعدل 1% خلال سنة 2025.[1]

_ إنتاج التأمين التكافلي العام :

في حدود 31 ديسمبر 2024، جمعت الشركات والنوافذ العاملة في إطار التأمين التكافلي العام مساهمات بقيمة 402,5 مليون دج، لعدد 21.719 عقدا مكتتبا، مسجلة بذلك تطورات ملحوظة بلغت 210,5% من حيث المبلغ و192,3% من حيث العدد نتيجة لتوسيع الشبكة والجهود المبذولة للنهوض بهذا النشاط.

وشهد فرع "السيارات"، الذي يمثل 51.5% من هذا الإنتاج، ارتفاعاً ملحوظاً بنسبة 111.3% مقارنة ب 31 ديسمبر 2023. ويعود هذا الأداء بشكل رئيسي إلى الارتفاع الكبير في عدد العقود، الذي يشكل 78.3% من إجمالي عقود نشاط التكافل العام، الذي يسجل زيادة بنسبة 209.4% كما شهد فرع الائتمان نموا قويا، بزيادة قدرها 88.2 مليون دينار جزائري مقارنة بالفترة نفسها من عام 2023. ويعود هذا الارتفاع، بشكل رئيسي، إلى التأمين ضد الإفلاس العام، بعد توقيع اتفاقيات مختلفة مع عدد من البنوك.أما فرع الصناعات التحويلية والذي يمثل 24.3% من إجمالي الإنتاج فقد سجل ارتفاعاً ملحوظاً بنسبة 253.6% في الكمية و153.2% في عدد العقودمن جانبه، يعرف قطاع النقل نموا

[1] بالإعتماد على الموقع http://cna.dz

ملحوظا، حيث سجل ارتفاعا بنسبة 260,6% أي ما يقارب 4 ملايين دينار، مقارنة مع 31 ديسمبر 2023.

أخيرا، حقق الفرع الزراعي إنتاجا بقيمة 1.3 مليون دينار جزائري ل05 عقود تم التوقيع عليها خلال السنة المالية 2024[1].

الجدول التالي يوضح*وضعية نشاط التكافل كما في 31_12_2024*

جدول رقم 8: إنتاج نشاط العام للتكافل كما في 31_12_2024

التطور		الهيكل				31/12/2024		نشاط التأمين
		2024		2023				
الإجمالي	العدد	الإجمالي	العدد	الإجمالي	العدد	الإجمالي	العدد	
111.3%	209.4%	51.5%	78.3%	75.7%	74 .0%	207392860	17012	سيارات
253.6%	153.2%	24.3%	19.1%	21.4%	22.4%	97973851	4140	إ . م. ب
_	_	0.3%	0.0%	0.0%	0.0%	1335523	5	الزراعة
260.6%	157.4%	1.3%	2.6%	1.2%	2.9%	5397009	556	النقل
260.3%	_92.6%	22.5%	0.0%	1.8%	1.1%	90443261	6	الإئتمان
210.3%	192.3%	100%	100%	100%	100%	402542504	21719	الإجمالي

المصدر :بالإستناد على بيانات المجلس الوطني للتأمينات المتوفرة على الموقع الإلكتروني http://cna.dz

إلى غاية 31 ديسمبر 2024، بلغ إجمالي إفصاح عن الحوادث في إطار نشاط التكافل العام 1.912 ملفا بمبلغ 67.1 مليون دينار، أي بزيادة قدرها 31.8% مقارنة بنفس الفترة من السنة المالية 2023. وعلى صعيد القضايا المستقرة، سجلت شركة التأمين التكافلي العام ارتفاعاً قوياً بنسبة 146.8% ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى زيادة التسويات في فرع السيارات، الذي أظهر نمواً بنسبة 242.3% في عدد القضايا و106.1% في المبلغ. بخصوص االحوادث المستحقة، فقد بلغ حجمها

[1] نفس المرجع السابق http://cna.dz

38.7 مليون دج، ل 891 ملفا في انتظار التسوية، أي بزيادة قدرها 134.1%، مقارنة مع 31 ديسمبر 2023، إثر النمو القوي في رقم معاملات هذا النشاط[1].

- **إنتاج التأمين التكافلي العائلي :**

من المتوقع أن يصل رقم معاملات التأمين التكافلي العائلي، في نهاية السنة المالية 2024 إلى 346.8 مليون دينار، أي بزيادة قدرها 307.1٪مقارنة بنفس الفترة من عام 2023 ويأتي هذا الارتفاع نتيجة الارتفاع الحاد في الإنجازات في فرع الحياة والموت (250.5%) والذي يمثل 85.8% من إجمالي إنتاج النشاط. ويحقق هذا إنتاجا إضافيا قدره 212.6 مليون دينار جزائري، نتيجة تحقيق 15.569 حالة في عام 2024، مقارنة بعام 2023. ويبلغ مجموع مساهمات فرع التأمين الجماعي حوالي 48.7 مليون دينار جزائري، في حين يبلغ مجموع مساهمات فرع المساعدة 488 ألف دينار جزائري[2].

جدول رقم 9: إنتاج نشاط العائلي للتكافل كما في 31_12_2024

التطور		الهيكل				31/12/2024		نشاط التأمين
		2024		2023				
الإجمالي	العدد	الإجمالي	العدد	الإجمالي	العدد	الإجمالي	العدد	
127.9%	500%	0.004%	0.04%	0.0%	5.9%	14814	6	الحوادث
–	–	0.0%	0.0%	0.0%	0.0%	0	0	المرض

[1] بالإعتماد على الموقع http://cna.dz

[2] نفس المرجع السابق http://cna.dz

المصروفات	188	488000	35/3%	0.0%	1.2%	0.1%	3033.3%	2298.6%
الحياة والموت	15569	297536186	47.1%	99.7%	98.8%	85.8%	194512.5 %	250.5%
رأس المال	0	0	0.0%	0/0%	0.0%	0.0%	–	–
التأمين الجماعي	3	48728000	11.8%	0.3%	0.02%	14.1%	50%	18822%
الإجمالي	15766	346767000	100%	100%	100%	100%	100%	307.1%

المصدر :بالإستناد على بيانات المجلس الوطني للتأمينات المتوفرة على الموقع الإلكتروني http://cna.dz

في حدود 31 ديسمبر 2024، بلغ مجموع التصريحات على الحوادث في إطار نشاط التكافل العائلي 183 ملفا بمبلغ 54.8 مليون دينار جزائري، منها 72.4% من فرع التأمين الجماعي. وفيما يتعلق بالقضايا المحسومة، سجل التأمين التكافلي العائلي ارتفاعا ملحوظا، حيث انتقل

من قضية واحدة محسومة بقيمة 300 ألف دينار جزائري، إلى غاية 31 ديسمبر 2023، إلى 165 قضية محسومة بمبلغ إجمالي قدره 46.1 مليون دينار جزائري، إلى غاية 31 ديسمبر 2024 ويقدر رصيدالحوادث الواجب سدادها، في نهاية عام 2024، بنحو 8.6 مليون دينار جزائري ل18 قضية تنتظر التسوية.[1]

المبحث الثالث : أفاق تطوير التأمين التكافلي بالجزائري

تمهيد :

يُعدّ التأمين التكافلي أحد أبرز النماذج المالية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق التكافل والتضامن بين الأفراد، بعيدًا عن المفاهيم التقليدية القائمة على المعاوضة الربوية والمقامرة. وقد خطت الجزائر خطوة هامة في هذا المجال بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المنظّم للتأمين التكافلي، الذي يُعدّ الإطار التشريعي الأول من نوعه في البلاد لهذا النمط من

[1] بالإعتماد على http://cna.dz

التـأمين.غير أن تقيـيم مـدى نجاعـة هـذا المرسـوم لا يمكـن أن يـتم بمعـزل عـن المقارنـة مـع المعـايير الدوليـة المعتمـدة فـي هـذا المجـال، علـى رأسـها المعـايير الشـرعية والمحاسـبية الصـادرة عـن هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية (الأيـوفي)، التـي تُعـد مرجعيـة عالميـة فـي صـناعة الماليـة الإسـلامية. مـن هـذا المنطلـق، تبـرز الحاجـة إلـى تحليـل مـدى توافـق المرسـوم 21-81 مـع تلـك المعايير.كمـا أن التطبيـق الفعلـي للتـأمين التكـافلي فـي الجزائـر لا يـزال يواجـه عـدة تحـديات تتعلـق بالجوانـب القانونيـة والتنظيميـة والشـرعية والعمليـة، ممـا يسـتدعي البحـث فـي طبيعـة هـذه العقبـات ومـدى تأثيرهـا علـى أداء المؤسسـات التكافليـة. وفـي ضـوء هـذه التحـديات، تصـبح مسـألة اقتـراح الوسـائل الكفيلـة بتطـوير صـناعة التـأمين التكـافلي فـي الجزائـر ضرورة ملحّة لضمان نجاعة هذا القطاع وتحقيق أهدافه الشرعية والاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول: تطابق القانون 21_81 مع معايير الشرعية والمحاسبية لتأمين التكافلي.

بعـد النظـر فـي المرسـوم التنفيـذي رقـم 21ـ8 والمعـايير الشـرعية والمحاسـبية لهيئـة الأيـوفي سـنقدم جـدول يوضـح مـدى تطـابق المعـايير مـع المرسـوم التنفيـذي رقـم 21_81 الصـادر عن الجريدة الرسمية الجزائرية.

الفرع الأول : مع المعايير الشرعية

الجـدول التـالي يوضـح نقـاط تطـابق وعـدم تطـابق المرسـوم مـع مجموعـة مـن المعـايير الشرعيةلهيئة الأيوفي

جدول رقم 10: جدول يوضح نقاط التوافق بين المرسوم و المعايير الشرعية

المعيـــــار الشرعي	ما ينص عليه المعيار	مـــا يقابلـــه فـــي المرســـوم التنفيـــذي 2181	التحليل
	لخص المرسوم ما يلي :	لا يـذكر المرسـوم	لا يســـــــــتخدم

المعيار 12 : المشاركة	تعريف المشاركة عقد بين طرفين أو أكثر يشتركون في رأس مال و الربح والخسارة حسب الإتفاق المشاركة مشروعة إذا خلت من الربا والغرر والتلاعب يجب على المشاركة أن تكون مبنية على الإشتراك الحقيقي في الملكية وتحمل المخاطر. يشترط تقديم رأس مال من جميع أطراف المشاركة، نقدا أوعينا يشترط في العقد أن يتولى أحد الشركاء الإدارة مقابل أجر أو حصة من الربح . توزيع الأرباح حسب الإتفاق و ليس شرطا أن تكون متساوية، يجب تحديد نسب الربح في العقد . توزع الخسائر حسب نسبة المساهمة فقط يجوز لأي طرف الانسحاب بشرط تسوية الحقوق و الالتزامات.	المشاركة بالاسم، ولكنه يعتمد ضمنا على فكرة التكافل و المخاطرة المشتركة بين المشتركين وهذا ما أتى في المادة 03 والتي أيضا نصت على أن المشاركة تكون مبنية على الإشتراك الحقيقي في الملكية و تحمل الخطر. لم ينص المرسوم على تولي أحد الشركاء الإدارة مقابل أجر أو حصة من الربح نص المرسوم. على توزيع الأرباح حسب الإتفاق من خلال المادة 23 لم ينص المرسوم على إنسحاب الأطراف.	المرسوم مصطلح المشاركة و لكن يجسد بعض أركانه من حيث الإشتراك في رأس المال وتحمل الخسائر وتوزيع الفائض والإنضباط الشرعي ويمكن القول أن المرسوم يتوافق مع المعيار.

المعيار 13 : المضاربة	أتى في المعيار: تعريف المضاربة: عقد شراكة مالك المال ومضارب يتقاسمان الربح وفق النسبة المتفق عليها . أطراف العقد: رب المال و المضارب الذي يقوم بالعمل . الملكية : رأس المال ملك لرب المال ولا يمتلكه المضارب و لكنه يتصرف فيه . يجب أن يكون رأس المال معلوما مملوكا لرب المال. المضارب مسؤول عن التصرف المالي، ولا يضمن رأس المال إلا ب النسب المتفق عليها في حال التعدي أو التقصير . توزع الأرباح حسب النسب المتفق عليها ولا يجوز تجديد مبلغ مقطوع للمضارب. يتحمل رب المال وحده الخسارة، ويخسر المضارب جهدة فقط. عند إنتهاء العقد توزع الأرباح ويعاد رأس المال.	المرسوم لا يستخدم مصطلح المضابة بشكل دائم، لكنه يفتح المجال لإستخدام هذا النموذج في إدارة صندوق التأمين التكافلي حسب المادة 11 .	يتوافق المرسوم مع المعيار الشرعي رقم 13 من حيث السماح باستحدام المضاربة كنموذج لإدارة أموال التأمين التكافلي مع الإلتزام بالشروط الشرعية المتعلقة بالمضاربة، و لكن لا يتوافق مع المعيار من جهة التفصيل في صيغة المضاربة حسب المعيار 13.
	تعريف التأمين الإسلامي :	عرفت المادة 03	يتوافق المرسوم

المعيار 26 : التأمين الإسلامي	التأمين الإسلامي على التعاون والتكافل بين المشتركين لتغطية الأخطار ويدار وفق أحكام الشريعة يشترط خلو عقده من الغرر الفاحش الربا، والغرر في التعويضات أو الإستثمارات الأموال المتجمعة من المشاركين تكون صندوقا مستقلا مملوكا لهم، تدفع الأقساط على أنها تبرعات ملزمة وليست عقود معاوضة تجارية تدار أموال الصندوق من طرف الشركة بصفتها وكيلة أو مضاربة أو الإثنين معا يجب توزيع الفائض لتأمين على المشتركين أو الإحتفاظ بجزء منه ضمنة المخصصات، إذا حصل عجز يغطى عبر القرض الحسن من الشركة لا يعود عليها بالفائدة, وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة ضرورية لضمان الزام العمليات بأحكام الشريعة تستثمر أموال الصندوق في أدوات	التأمين الإسلامي وفق ماعرفه المعيار رقم 26والتي بين فيها أن الأقساط عبارة عن تبرعات المادة 02والمادة 06 تنص عللى إستقلالية صندوق المشتركين أي الفصل بين حساب المشتركين وشركة المادة 09 : تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي أموال الصندوق حسب نماذج الوكالة، مضاربة أو معا طرق توزيع الفائض أتت بها المادة 23 المواد 15 و16,17 تناول جانب هيئة الرقابة الشرعية .	مع المعيار الشرعي حيث يلتقيان في محاور أساسية التالية : التكافل، التبرع الإستقلال المالي لصندوق، حظر الربا، وجود رقابة شرعية توزيع الفائض، القرض الحسن الإستثمار الشرعي.

	متوافقة مع الشريعة فقط .		
المعيار 29 : ضوابط الفتوى و أخلاقيات في إطار المؤسسات	يشترط وجود هيئة شرعية مستقلة تصدرالفتاوى و تراقب التنفيذ الشرعي أعضاء الهيئة الشرعية يجب أن يكونو من ذوي الكفاءات الفقهية والخبرة في المالية الإسلامية يجب أن تتمتع الهيئة بإستقلالية. يلزم المؤسسة بالإفصاح الواضح عن قرارات الشرعية و أسس التعامل يمنع إستخدام المنصب في إصدار الفتوى غير المنظبطة أو لتحقيق مصالح شخصية يلزم الهيئة والمؤسسة بالإفصاح عن أي تضارب محتمل للمصالح. يجب على الهيئة الشرعية إصدار تقارير دورية عم مدئ إلتزام الشرعي.	المواد 15 و 16و 17و18و19و 20 لخصو جميع ما أتئ في المعيار رقم 29 إلا الأبعاد الأخلاقية و المعايير السلوكية بنفس العمق	المرسوم يتوافق مع المعيار لأنه يعتمد على مضامين المعيار 29 لكنه يحتاج إلى تفصيل إضافي لضمان التطبيق الشمولي للقيم الإسلامية.
المعيار 33: الوقف	لخص المعيار ما يلي : الوقف هو حبس المال المملوك والتصدق بمنفعته على وجه مباح ودائم يجب أن يكون المال مملوكا للواقف ومشروع	المرسوم التنفيذي لا يتناول الوقف نهائيا، لا كمفهوم ولا كأليات لتخصيص موارد أو أرباح .	المرسوم لا يتطابق مع المعيار نهائيا مما يعني أن إدماج الوقف ضمن نشاط شركات

	الانتفاع يمكن وقف جزء من الفائض أو ارباح الإستثمار لأغراض وقفية. يجوز تعيين ناظر على الوقف، يمكن أن تتولى المؤسسة المالية إدارته وفق ظوابط. يجب الإفصاح على الأموال الوقفية وإدارتها ضمن تقارير مالية . لا يجوز الرجوع في الوقف الدائم.		التأمين التكافلي في الجزائر يحتاج إلى إطار تشريعي إضافي ، أو إلى إجتهاد داخلي للمؤسسات مع اعتماد الهيئة الشرعية.

المصدر : *من إعداد الطالب، بالإعتماد على الموقع الإلكتروني* AAOIFI *و المرسوم التنفيذي 21_81*

الفرع الثاني : المعايير المحاسبية

الجدول التالي يوضح نقاط تطابق وعدم تطابق المرسوم مع مجموعة من المعايير الشرعيةلهيئة الأيوفي

جدول رقم 11: جدول يوضح نقاط التوافق بين المرسوم و المعايير المحاسبية

المعيار الشرعي	ما ينص عليه المعيار	ما يقابله في المرسوم التنفيذي 2181	التحليل
المعيار رقم 12 : العرض والإفصاح العام في القوائم المالية	المعيار لخص ما يلي : مكونات قوائم المالية : -قائمة المركز المالي قائمة الدخل. -قائمة التدفقات النقدية الإضاحات المتممة. -قائمة التدفقات النقدية تغيرات في حقوق الملكية. – الفصل المحاسبي :	المرسوم لم يذكر مكونات القوائم المالية. المرسوم نص على الفصل المحاسبي وذلك في المادة 02 و06 المرسوم أفصح عن العقود و العقود المعتمدة في	المرسوم يتوافق مع المعيار و ذلك لتقاطعهما في العديد من الجوانب الفنية والشرعية و

لشركات تامين الإسلامية	يجب الفصل بين حسابات المساهمين والمشتركين و حسابات الزكاة. – الإفصاح عن العقود و العقود المعتمدة. – إفصاح عن دور الهيئة الشرعية الداخلية. – الزكاة:الإفصاح عن سياسات الإستثمار ومدى توافقها مع شريعة الإسلامي. –الإفصاح عن طبيعة المعاملات مع الأطراف ذات علاقة و أثارها المالي الإفصاح عن كيفية إحتساب الفائض و العجزو كيفية توزيعه وإحتفاظ به	المادة 09 التي تتحدث نماذج الإستغلال بالإضافة إلى المادة 10 و 1و12. المرسوم أفصح عن دور الهيئة الشرعية الداخلية في المادة 15 و 1 و17 . لم ينص المرسوم عن الزكاة. لم ينص عن سياسات الإستثمار بصفة مباشرة . لم ينص على كيفية إحتساب الفائض والعجز لكن تطرق إلى كيفية توزيعهما في المادة 23 و 24 .	لكن هناك جوانب أهملها المرسوم مثل الزكاة و اسلوب العرض محاسبي المفصل. الإفصاح ذات علاقة
المعيار رقم 13 : الإفصاح عن أسس تحديد و توزيع	لخص المعيار : أهداف الإفصاح : – يشدد الشفافية في تحديد و توزيع الفائض أو العجز بين المشتركين، توضيح الأسس الشرعية ومحاسبية المتبعة. أنواع الفائض :	لم يذكر المرسوم أهداف الإفصاح. لم يتطرق المرسوم إلى الفائض بصفة مباشرة لذا لم يتطرق إلى أنواعه تطرق إلى أسس توزيع الفائض في	المرسوم يتوافق شبه كليا مع المعيار لأن المرسوم يغطي الجوانب الأساسية

الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية	-فني : من عمليات التأمين . _إستثماري : من توظيف الأموال. _أسس توزيع الفائض : سياسة المتبعة في توزيع . _إفصاح عن العجز : كيفية تغطيته (مثل القرض الحسن) ومصدره و تاريخ سداده. _ إفصاح عن أراء الهيئة الشرعية بخصوص توزيع الفائض وشرعية الأساليب. _يؤكد على فصل التام بين حسابات الشركة وحسابات المشاركين في عرض الفائض.	المادة 23. لم يتطرق إلى ضرورة إفصاح العجز ولكنه تناول كيفية تغطيته بالقرض الحسن في المادة 24. المرسوم نص على إنشاء الهيئة الشرعية لمراقبة العمليات وإبداء الرأي حولها ولكن لم تتطرق إلى الفائض بصفة خاصة اكد المرسوم على الفصل بين الحسابات الشركة والمشاركين بصفة عامة ليس فقط الفائض في المادة 02 و 06.	لتوزيع الفائض و العجز خصوصا في المواد 23 و 24 ولكن لا يتوسع في الجوانب الإفصاحية المحاسبية التفصلية كما في المعيار
<u>المعيار رقم 14</u> : صناديق الإستثمار	*عرف المعيار الصندوق على أنه كيان إستثماري ينشأ لتجميع أموال مستثمرين بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، قد يكون كيان مستقلا او غير مستقل مجاسبيا عن الشركة المديرة،*	لا يوجد تعريف مباشر لصناديق الإستثمار، لكن تم التطرق إلى استثمار أموال صندوق التأمين التكافلي . المادة 2 و 6:الحسابات	المرسوم يتوافق مع المعيار بنسبة كبيرة ولكن لا يشير إلى صناديق الإستثمار ككيان مستقل

	كما يجب إعداد قوائم مالية مستقلة للصندوق ، وفق نفس الميادئ المؤسسة المالية الإسلامية . *يشترط وجود هيئة رقابة شرعية على أعمال الصندوق.* *الزامية الإفصاح عن العقود و الصيغ المستخدة و نسبة المخاطر و التوزيع القطاعي و الجغرافي .* *يجب توضيح حقوق مالكي الوحدات في الفائض و الأرباح.* *الخسائر تحمل حسب طبيعة العلاقة وكالة على الصندوق أو مضاربة على المضارب.*	الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي تكون منفصلة تماما عن صندوق المشاركين. المادة 15 : يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة الإشراف الشرعي تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة و كذا المادة 20 المادة 23 : من خلالها تم توضيح حقوق مالكي الوحدات في الفائض والأرباج و ذلك حسب ما تم إتفاق عليه في العقد لم يتم ذكر كيف تحمل الخسائر وفق طبيعة العلاقة .	لكنه يتبنى مبادئ قريبة من المعيار 14 فيما يخص : -إدارة أموال المشتركين . -الرقابة الشرعية. - إعداد تقارير مستقلة . -الشفافية في الإستثمارات. .
المعيار رقم 15 :	عرف المعيار المخصصات بأنها التزمات محتملة تتعلق بفترة مالية	المرسوم لم يذكر المخصصات و الإحتياطات بصفة	المرسوم لم يعطي إهتمام كبير

المخصصات و إحتياطات في شركات تأمين التكافلي	حالية أو سابقة، يجب الإعتراف بها عند توفر درجة معقولة من التأكد و يعترف بها في الحسابات عندما تكون هناك مسؤولية مؤكدة أو محتملة ويمكن تقديرها بشكل معقول، وتمول من إشتراكات المشتركين و ليس من أموال الشركة المسيرة. تنقسم إلى 3 أنواع : مخصص المطلبات، مخصص التزمات غير مكتملة، مخصصات مستقبلية الإحتياطات تقطع من الفائض لأغراض الدعم : دعم الإستقرار مواجهة المخاطر،الإفصاح عن الإحتياطات و إشتراكات.	مباشرة ولكن وردت الإشارة إلى تغطية الالتزمات و الإحتياطات من إشتراكات الصندوق و هذا ما نجده في المادة 21.	للمخصصات وأحتياطات يمكن القول أن المرسوم يتبنى الروح العامة للمعيار 15 لكن يحتاج إلى نصوص أكثر تفصيلا .
المعيار رقم 19 : الإسلامية الإشتركات في شركات التأمين	لخص المعيار ما يلي : عرف الإشتركات بأنها مبالغ يدفعها المشتركون للصندوق التكافلي بغرض تغطية الأخطار، ليس باعتبارها ثمنا لعقد تجاري تدفع الاشتراكات بنية التبرع المتبادل وذلك بتجنب الغرروالربا تسجل الإشتراكات محاسبيا كإيراد	المادة 03: يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع التي من خلالها يتم إنشاء	يتوافق المرسوم مع المعيار بصفة شبه كلية وذلك لأنه لا يذكر الإشتركات بشكل محاسبي دقيق و

	حساب الصندوق لا تعتبر إيرادا للشركة المسيرة تصنف الإشتراكات كاإشتراك صافي وإجمالي و إشتراكات معادة و تقسم إلى3أجزاء: جزء لتغطية التأمين وجزء للمصاريف الإدارية وجزء الأخر للإستثمار. الإيراد يثبت عندما يتحقق الأداء تدريجيا خلال فترة زمنية. يرد الإشتراك في حال الإلغاء أو انتهاء العقد مبكرا. يجب الإفصاح عن إجمالي الإشتركات المقبوضة و الأقساط المتأحرة نطرق التوزيع والاستخدام .	صندوق المشاركين. المادة 06: تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء وهذا ما يوضح تسجيل إشتراكات في حساب الصندوق لا في حساب الشركة. لا يذكر المرسوم تصنيفات الإشتراكات . في المادة 10 و 11 12: توضح العلاقة بين الشركة وصندوق الوكالة بالإستثمار و المضاربة ما يفهم منه إقتطلع مقابل إدارة الإستثمار. المادة 23: رد الإشتراكات وفق 3 طرق المتفق عليها في العقد. لم يذكر ضرورة الإفصاح عن إجمالي الإشتراكات.	ينقصه العنصر الإفصاح الجوهري.

المعيار رقم 21 : الإفصاح عن تحويل الموجودات	لخص المعيار ما يلي : تعريف التحويلات : تشمل بيع أو تحويل الأصول بين الصناديق أو الأطراف ذات علاقة بما يتوافق مع الشريعة . أنواع التجويلات : تحويلات بين صناديق الإسلامية المختلفة و تحويلات من وإلى الأطراف الأخرى. الزامية الإفصاح عن القيمة المالية للأصول المحولة و الأطراف و أسس المحاسبية يجب ان تتم التجويلات وفقا لعقود شريعة وعلى أن يتم تقييم الأصول بناءا على أسعار السوق ويلزم الإقصاح عنها. يجب توضيح تأثير التجويلات على القوائم المالية والتوازن المالي للصندوق.	المرسوم التنفيذي لم يتناول موضوع التحويل الموجودات أو الإفصاح عنها .	المرسوم لا يتوافق مع المعيار لذا يجب إعادة النظر و تناول محتوى هذا المعيار.
المعيار	لخص المعيار ما يلي :	المرسوم التنفيذي لم	لم يتوافق

رقم 27 : حسابات الإستثمار	تعريف حسابات الإستثمار: بأنها الحسابات تستحدم لتسجيل المعاملات المالية المتعلقة بالإستثمار، مثل : الغستثمار في الأسهم السندات، العقارات صناديق ، الاستثمار التكافلي. نوع الحسابات الإستثمار : المخصصة لصندوق التكافل والمشتركة أطراف أخرى . تخصص أموا ل الإستثمارات بناءا على الشريعة الإسلامي و تستثمر في أدوات مالية مباجة. تسجل الإستثمارات محاسبيا بناءا للقيمة العادلة للأصول، ويتم تقييم الإستثمارات بشكل دوري ، يجب الحفاظ على وثائق و أدلة على جميع المعاملات الاستثمارية من أجل الشفافية و المراجعة الزامية الإفصاح عن جميع المعاملات الاستثمارية في القوائم المالية بشكل مفصل: أرباح، حسائر،	يتطرق إلى حسابات الإستثمار وكيفية إدارتها بل تناول إدارة أموال الصندوق بشكل عام ولم يتناول تفصيل محدد حول كيفية تخصيص الحسابات الاستثمارية أو أدوات الاستثمار المسموحة.	المرسوم مع المعيار لذا يستحسن أن يتم معالجة هذه الثغرة في المرسوم الجزائري بتناول طريقة تخصيص الاستثمارات ومعالجتها و الافصاح عنها.

	عوائد ... يسمح بالاستثمار المتبادل مع الشركات التكافل التي تطبق نفس المعايير الشرعية.		
المعيار رقم 31 : الوكالة بالإستثمار	لخص المعيار ما يلي : **تعريف الوكالة بالإستثمار**:بأنها علاقة يتم فيها تعيين وكيل لإدارة أموال الصندوق التكافلي بهدف إستثمارها وفقا لأحكام الشريعة، على أن يكون الوكيل مسؤولا عن الربيح أو خسارة أموال المستثمر. **طبيعة العلاقة بين الوكيل و المستثمر**: تتم على أساس الشريعة، الإسلامية حيث يعمل الوكيل بنية خدمة المستثمرة مقابل أجرة معينة أو عمولة. **مسؤولية الوكيل**: يكون مسؤول عن استثمار الأموال على أساس الشريعة، يجب عليه الحفاظ على الأمانة و الشفافية في إدارة الإستثمارات، يتم توزيع الربح والخسارة بين الوكيل والمستثمر بناءا	المادة 10: يفهم من النص أن الشركة تدير أموال الصندوق بموجب عقد الوكالة بالإستثمار . المادة 12: حسب نموذج المختلط تتعهدة الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة . المرسوم لم يحدد مسؤوليات الوكيل . لا توجد إشارة مباشرة إلى كيفية توزيع الربح بين الوكيل والمستثمر ولكن في المادة 23 ذكر بأن يوزع الرصيد حسب الشروط التعاقدية	المرسوم يتوافق مع المعيار بشكل جزئي وذلك لأنه يشير فقط بأن الشركات تعمل بموجب عقد الوكالة بالإستثمار لكنه لا يتناول التفاصيل الدقيقة حول الأجور أو العمولات أو الإفصاح عن هذه الأمور في القوائم المالية.

	على الاتفاقات الشرعية المبرمة، حيث يسمكن ان يتم الإتفاق على نسبة معينة من الأرباح يجب ان تكون الأجرة التي يتقضاها الوكيل واضحة و محددة في العقد. يجب الإفصاح عن جميع شروط الوكالة الأتعاب أو العمولات المدفوعة للوكيل نوع الإستثمارات التي تم إجرائها ونسبة الربح و الخسارة . يجب تقييم الأداء الوكيل من خلال مراجعة الشريعة و تقييم العوائد مقارة مع الأهداف المحددة في عقد الوكالة . الزامية افصاح عن العلاقة بين الوكيل و المستثمر و دلك لضمان الشفافية.	وفق ثلاثة طرق . المادة 12: وضحة بأن تكون الأجرة التي يتقضاها الوكيل واضحة و محددة مسبقا. لم يتطرق المرسوم على الإفصاح عن جميع شروط الوكالة. لم يتم ذكر تقييم الأداء بشكل دقيق، لكن المرسوم يحدد المسؤولية الشرعية في إدارة الأموال بشكل عام . لم ينص المرسوم عن إلزامية الإفصاح عن العلاقة بين الأطراف.	
المعيار رقم 36 : تطبيق معايير الأيوفي للمحاسبة المالية	لخص هذا المعيار كيفية تطبيق المعيار لأول مرة بشكل تدريجي وفقا لمتطلبات الهيئة أو المراقب المالي مع إلزامية تحديد تاريخ تطبيق المعيار والإفصاح عن أي تأثيرات لهذه التغيرات بالإضافة	المرسوم يشير إلى أهمية الإفصاح عن القوائم المالية وفقا للمعايير الشرعية، لكنه لا يتناول التفاصيل الدقيقة حول كيفية تطبيق المعايير المالية	من الضروري إضافة بنود في المرسوم لتوضيح كيفية تطبيق معايير الأيوفي للمرة الأولى، بما

للمرة الأولى	تحديد كيفية التعامل مع الفروقات بين المعايير السابقة و الجديدة، بتعديل القوائم المالية بتقديم إفصاح واضح عن أي تغييرات طرأت على طرق المحاسبة المتبعة وكذا الأفصاح عن أي تأثيرات مالية عن تطبيق المعيار الجديد.	لأول مرة أو التعديلات التي قد تطرأ على القوائم.	في ذلك التأثيرات المالية و الإفصاح عنها .
المعيار رقم 37 : تقرير المالي للمؤسسات الوقفية	اتى فيه تعريف اصيل المؤسسات الوقفية على أنها كيانات تدار بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وتخصص أموالها لخدمة الأغراض الإجتماعية أو الخيرية و من إلتزمات شركات التأمين التكافلي الإفصاح بشكل مفصل عن أموال الوقف في القوائم المالية بما في ذلك قيمة الأموالا الوقفية، نوع الإستثمارات المتعلقة بالوقف، العوائد الناتجة عن الإستثمار، كما يجب ان تكون هناك رقابة شرعية على جميع الوقفية ويجب الحصول على موافقة شرعية قبل تنفيذ أي نشاط يتعلق بالوقف ويتطلب	المرسوم يشير إلى أهمية إدارة الأموال بما يتوافق مع الشريعة، و لكنه لم يقدم تفاصيل عن إدارة الأموال الوقفية أو الإفصاح عنها و ذلك لأن الشركات التأمين الجزائرية لا تستحدم صغة الوقف في إدارة الأموال .	المرسوم التنفيذي لا يراعي أي جوانب تتعلق بالوقف و هذا يعد فراغا تنظيميا مهما ، وخاصة و أن الوقف يمثل أحد أدوات التمويل التكافلي ووسيلة لدعم صناديق التكافل المستقلة ذات الطابع الخيري أو الإنساني.

	الإفصاح عن تقارير المالية بشكل سنوي ويجب توجه أموال الوقف وفقا للغرض المحدد لها.		
المعيار رقم 39 : التقرير المالي عن الزكاة	عرف المعيار على أن الزكاة هي مال يخرج لتطهير المال وتنميته وفقا لأحكام الشريعة ويشترط على الشركات أن تفصح عن مقدارالذي يتم إخراجه وذلك بإدراجه في القوائم المالية و كما يتم حسابه بناءا على الأموال الخاضعة للزكاة وشركات هي التي تكون مسؤولة عن دفعها بشكل مباشر أوعن طريق مؤسسات الزكاة .	لم يتم التطرق إلى عنصر الزكاة في المرسوم .	المرسوم لا يتطابق مع المعيار.
المعيار رقم 42 : العرض و الإفصاح في القوائم المالية في مؤسسا	عرف الكافل على أنه الشخص أوالكيان الذي يضمن دفع التعويضات أو المزايا للمستفدين في حالة وقوع الحدث للمؤمن عليه، وذلك وفقا للإتفاق بين الأطراف. **إفصاح الكافل في القوائم المالية:** يجب على مؤسسات الكافل الإفصاح بوضوح في القوائم المالية	المرسوم التنفيذي لا يحددة بشكل دقيق تعريف الكافل أو دوره في التكافل، لكنه يتحدث بشكل عام عن الشركات و المؤسسات العاملة في التأمين التكافلي. المادة 2: يشير المرسوم إلى الأموال	**المعيار** يركز على الإفصاح المالي و الوضوح فيما يتعلق بمؤسسات الكافل، بما في ذلك المسؤوليات، المحاسبة و

ت الكافل	عن دور الذي يلعبه الكافل في الضمان ومقدار الأموال التي يتم استخدامها كضمان للكافل أي إتفقات خاصة بين الكافل وأطراف الأخرى. **المحاسبة عن الكافل :** يجب أن تكون المحاسبة الخاصة بالكافل واضحة و شاملة، مع تحديد المبالغ التي تم جمعها كضمانات أو احتياطات لتغطية التعويضات المستحقة. **إحتياطات الكافل:** يجب على الشركات تحديد احتياطات الكافل التي يتم تحصيصها لتغطية المخاطر، مع ضرورة الإفصاح عن حجم هذه الاحتياطات في القوائم المالية. **[illegible] :** يجب على الشركات مراجعة،العمليات المتعلقة بالكافل من خلال الهيئات الشرعية للتأكد من توافقها مع الشريعة الإسلامية. **الإفصاح عن المخاطر :** يجب الإفصاح عن	المستخدمة في التكافل، لكنه لا يذكر ضرورة الإفصاح عنها و تفاصيل عن الدور المحدد للكافل أو الاتفاقات المتعلقة به بشكل منفصل . لا يتم تحديد في المرسوم بشكل دقيق كيفية المحاسبة عن الكافل، لكنه يشير إلى أن المؤسسات يجب أن تحتفظ بسجلات مالية دقيقة تتعلق بالتعويضات . االمرسوم لم يتطرق إلى تحديد إحتياطات الكافل التي يتم تخصيصها لتغطية المخاطرو لكن في المادة 24 حدد الطريقة لتغطية الخطر و ذلك بالإستعانة بالقرض الحسن. المرسوم يشير إلى ضرورة إعادة	الاحتياطات التي تخص هذه المؤسسات كما يشير إلى ضرورة الرقابة الشرعية **والمرسوم التنفيذي يركز** على الافصاح الماليالعام في القوائم المالية للمؤسسات العاملة في التأمين التكافلي و لكنه لا يحدد بشكل دقيق الدور و المسؤوليات الخاصة بالكافل في هذا السياق لذا يستحسن أن يتضمن المرسوم تفاصيل أكثر

	المخاطر التي يتحملها الكافل في القوائم المالية و توضيح كيف يتم إدارة هذه المخاطر و توزيعها بين أطراف المعاينة.	الإحتياط المالي (القرض الجسن) لكن لم يتم التفصيل في الإحتياطات الكافل بشكل خاص . المادة 14: يشير إلى ضرورة الرقابة الشرعية على الأنشطة الماليةبشكل عام ولكن لا يركز بشكل خاص على الرقابة الشرعية على الكافل . المرسوم لم يتطرق للإفصاح عن المخاط .	حول الدور المحدد للكافل، بما في ذلك الإفصاح عن الإحتياطات ولمسؤوليات المالية الخاصةبه و كذا يتم تحديد أليةالرقابة الشرعية بشكل أكثر وضوحا فيما يخص عمليات الكافل.

المصدر : من إعداد الطالب ، بالإعتماد على الموقع الإلكتروني AAOIFI و المرسوم التنفيذي 21_81

المطلب الثاني:النقائص الإطارالمنظم والتحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر

الفرع الأول : نقائص الإطار المنظم للتأمين التكافلي

- لا يتضمن المرسوم نصوصا شرعية صريحة توضح الأسس الفقهية أو المحاسبية المستخدمة مثل (المضاربة ،وكالة، مشاركة).
- غياب تام للإطار التشريعي الوقفي مما يعد فراغا تنظيميا مهما .
- الزكاة غائبة تماما في الإطار التشريعي، سواءا من الجانب الفقهي، التنظيمي،أو المحاسبي.
- غياب عنصر الإفصاح الجوهري المحاسبي التفصيلي الذي يضمن الشفافية والمسائلة .

- لا يتضمن أي فصل أومادة تنظم صناديق الإستثمارالشرعية، أومتطلبات الإفصاح المحاسبي أو الشرعي عن أداء أونوع الصناديق أوالأدوات الاستثمارية .
- لم يعطي الإطار المنظم لا أهمية للمخصصات والإحتياطات التي تعد عنصر مهم في تأسيس أو إدارة أي شركة .
- لا يتناول الإفصاح المالي والشرعي بأي مستوى تفصيلي ولا ينظم مسألة التحويل الموجودات المتمثلة في التحويلات بين الصناديق الإسلامية المختلفة أو التصرف فيها .
- لم يتطرق بشكل واضح أومفصل إلى موضوع، تخصيص الاستثمارات وكيفية معالجة نتائج الإستثمارات أو ضوابط إستثمار أموال التكافل.
- لا يتناول الإطار المنظم تفاصيل دقيقة حول أجور أو العمولات أو حتى الإفصاح عنها في القوائم المالية .
- جعل تقديم القرض الحسن إختياريا لشركة تأمين، مما يسبب عجز صناديق المشاركين .
- لم يوضح مسؤوليات الشركة على تقصير في إدارة أموال المشتركين .
- غياب نصوص تنظم السحب من صندوق التكافل مما قد يؤثر على إستدامته .
- عدم تبني الإطار لطريقة الحديثة لتوزيع الفائض، لا يزال يستعمل الطرق الثلاثة التقليدية لتوزيع الفائض.
- أقر بوجود الرقابة الشرعية، لكنه لم يضع تفاصيل تنظيمية وتشغيلية كافية أي وجودها من حيث المبدأ فقط ، دون الإطار تطبيقي الشامل .
- عدم تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الاسلامية، حيث يقتصر دورها على المصادقة ملفات شركات التأمين التكافلي قبل منحها الاعتماد، في حين أن دورها يتعدى ذلك في باقي الدول[1]

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه سوق التأمين التكافلي على الصعيد الوطني

[1] الإعتماد على المعايير الشرعية والمحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،الموقع https://aaioifi.com والمرسوم التنفيذي 21_81المؤرخ في 16رجب 1442هـ و 28فيبراير 2021، الجريدة الرسمية للجمهوؤية الجزائرية /العدد14

أول ما يثبت انتشار التأمين التكافلي على الصعيد الوطني هو نبذ التأمين على أساس أنه أكل مال الناس بالباطل إذ يعد حرام شرعا ولا يجوز التعامل فيه، فضلا عن ذلك قلة الوعي بالدور الذي تلعبه الثقافة التأمينية في الحماية من الأخطار بسبب الخلفية المكتسبة عن الفكر التجاري البحث الذي يبحث دوما على الحصول الأرباح دون توفير تغطية تأمينية حقيقية ناهيك عن الاستيلاء على مبالغ الأقساط في حال عدم حدوث الخطر محل عقد التأمين، بالإضافة إلى ما يفرض على المؤمن له من شروط تعسفية للإخطار بوقوع الخطر مع بطء الإجراءات للحصول على مبلغ الضمان الذي تتميز به شركات التأمين التقليدية مما يبعد وينفر أفراد المجتمع من اللجوء إلى التأمين من الأخطار المحدقة بأنفسهم وأملاكهم، نتيجة لذلك يتوجب على شركات التأمين التكافلي بذل جهود مضاعفة لتغيير هذه النظرة بنشر ثقافة موازية تتضمن رؤية تكافلية بين أفراد المجتمع مبنية على أحكام الشريعة الإسلامية السمحة وتجدرالإشارة إلى أن ممارسة التأمين التكافلي من خلال نافذة لدى الشركات التقليدية التي تقوم بالتأمين التجاري حسب ما تنص عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، يفقدها بعض المصداقية لدى أفراد المجتمع، مما يدفعهم إلى العزوف عن القيام بالتأمين لدى هذه الشركة لانعدام الثقافة القانونية على الرغم من وجوب استحداث الجنة إشراف الشرعي على مستوى كل شركة تأمين تكافلي بمقتضي المادة 15 من هذا المرسوم [1].

حيث تكون مهمتها مراقبة ومتابعة جميع عمليات التأمين وإبداء رأيها وإصدار قرارات المطابقة كافة العمليات الأحكام الشريعة، غير أن هذا يجهله الأشخاص المقبلين على التأمين مما يلجتهم إلى شركات التأمين التجاري.

بطبيعة الحال تكون نتيجة اكتفاء شركات التأمين التكافلي بالقيام بمنتجات شركات التأمين التجاري مع تعديله بما يتناسب مع مبادئها، يتسبب في نقص التوجه إليها لكونها لا تظهر ما يميزها بابتكار منتجات تأمينية تكافلية تقدم نظرة جديدة لنشاطها يجعلها تجذب الزبائن للقيام بالتعاون والتكافل ضد المخاطر في إطار قانوني مطابق للشريعة الإسلامية. ناهيك عن نقص الكوادر المتخصصة والمورد البشري المؤهل الذي يجمع بين الجانبين الشرعي والفني الصناعة التأمين التكافلي فأغلب العاملين فيها لهم خبرة تأمينية تقليدية لكونهم أصحاب تكوين اقتصادي وقانوني ومعرفتهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية الإسلامية ضئيل أومنعدم مما ينعكس سلبا على أداء هذه الشركات ويمثل تحديات حقيقية لها هذا من

[1] بن علي صليحة، منتجات التأمين التكافلي بالجزائر :الواقع المؤمول،مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد11،العدد2،السنة 2022،ص300

زاوية، أيضا عدم الاهتمام أو إيجاد لجنة الرقابة الشرعية المراقبة نشاط الشركة من زاوية ثانية، بالإضافة إلى حداثة سوق التأمين التكافلي وعدم كفاية شركات إعادة التأمين التكافلي التي تعد أهم دعائم انتشار خدمات التأمين التكافلي وقلة عددها لا يلبي حاجة جميع الشركات من زاوية أخرى، يضعف فاعلية نشاط التأمين التكافلي ويقلص من اتساع هذه السوق ذات الأهمية البالغة في تنمية الاقتصاد الوطني[1] .

الفرع الثالث : التحديات التي تواجه سوق التأمين التكافلي على الصعيد الدولي

علاوة على ذلك يجابه سوق التأمين التكافلي تحديات جمة على الصعيد الدولي، لعل أهمها المنافسة الشديدة والحادة التي تواجهه من قبل شركات التأمين التجاري لامتلاكها خبرات طويلة في منتجات السوق التأمينية ومعرفتها بالطرق التي تسلكها عند حدوث ظروف طارئة كتذبذب في الأسعار مما ينتج ارتفاع تكاليف صيانة العين المؤمن عليها تجعلها تتحمل تكاليف إضافية عما اتفق عليه بين طرفي عقد التأمين وغيرها من الحلول التي تبتكرها مثل هذه الشركات التي تمارس نشاطا تجاريا للاحتفاظ بزبائنها، وما زاد الطين بله تقديم خدمات التأمين التكافلي من خلال نافذة في شركة تأمين تجارية، يزيد من حدة المنافسة والضغط النفسي على زبائن شركة التأمين التكافلي فينفرون منها ويتوجهون لغيرها.[2]

مما لا شك فيه أن عدم تنظيم التشريعات السوق التأمين التكافلي بقانون خاص، وضعه في مراسيم تنفذيه تطبيقا لنصوص مواد للقوانين المنظمة للتأمين التجاري، يؤثر سلبا على مردود خدمات التأمين التكافلي ويجعله يتضاءل أمام الخدمات التي تقدمها شركات التأمين التقليد إلا أن تبنى بعض الدول كالسعودية والسودان والإمارات العربية المتحدة وماليزيا لهذا النوع من التأمين وإصداره في قوانين خاصة به لتنظيمه حسب ما أقرته الشريعة الإسلامية وممارسته ضمن شركات كبرى متخصصة في صناعة التأمين التكافلي يبعث روحا لتفاؤل ويتيح فرصا لإنجاح هذه السوق وازدهارها واتساع نطاق ممارسته وانتشار خدمات تأمينية تكافلية تصل إلى حد التنافس مع شركات التأمين التجارية، وهذا لا يتأتى إلا بالمثابرة على دعم وتنمية هذه السوق والترويج لها في المجتمع.

المطلب الثالث : وسائل تطوير صناعة التأمين التكافلي بالجزائر

[1] نفس المرجع السابق رقم 02،ص301-302

[2] نفس المرجع السابق ،ص302-303

الفرع الأول : تعديل الإطار المنظم للتأمين التكافلي

إن عدم وجود إطار قانوني كاف سيؤدي إلى عدم كفاءة شركة التأمين مهما كانت طبيعها، ناهيك عن كونها شركة تأمين تكافلي، الأمر الذي يستدعي وجود ضوابط إضافية إلى جانب المتطلبلات المحاسبية نجد المتطلبات الشرعية، وفي دولة مثل الجزائر تسن قانونا للتأمين التكافلي لأول مرة فإنها لن تنجح في ذلك دون الإستناد إلى الضوابط والمعايير الدولية من البداية، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال تقليد نماذج مثل النموذج السعودي أو نموذج الامارات العربية المتحدة اللذان يعدان من أكثر النماذج تطورا وأكثرهما تنظيما من حيث الاطار القانوني وذلك ناتج عن الخبرة والاستمرارية، كما أننا نجد أن نموذج الإمارات العربية فرض إلزامية تطبيق معايير الآيوفي على شركات التأمين التكافلي ومنحها مهلة أكثر من سنتين لتطبيقها مما يعني أن الانتقال ليس بالأمر السهل، وهذا ما يجعل تبني معايير الآيوفي ضرورة حتمية وليست اختيارا لأي دولة ترغب في بناء إطار قانوني متكامل لتنظيم نشاط التأمين التكافلي .

لذلك يجب تحسين الخلل الملاحظ في الإطار المنظم لتأمين تكافلي بالجزائر التي سا أذكرها في نقاط التالية[1]:

- إضافة نصوصا شرعية صريحة توضح الأسس الفقهية أو المحاسبية لصيغ التالية :(المضاربة ،وكالة، مشاركة).
- إدماج الوقف ضمن نشاط شركات التأمين التكافلي في الجزائرو ذلك بوضع إطار تشريعي إضافي، أو إلى إجتهاد داخلي للمؤسسات مع اعتماد الهيئة الشرعية .
- ادراج نصوص عن الزكاة تمس كافة جوانبه المحاسبية والفقهية و تنظيمية.
- تضمين نصوص صريحة تنظم إنشاء وإدارة صناديق الإستثمار إسلامية .
- إدراج عنصرالإفصاح في كل من القوائم المالية، أسس توزيع الفائض والعجز، معاملات الأطراف ذات علاقةالموجودات، الأجور والرسوم التي تحصل عليها الشركة و كل الأمور المحاسبية.
- نص على أليات أو ضوابط شرعية أورقابية لتحويل الموجودات المالية، لتفادي تداخل غير مشروع في الأموال أو إستغلال أصول الصندوق دون شفافية.

[1] بالإعتماد المعايير الشرعية والمحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع https://aaioifi.com والمرسوم التنفيذي 21_81 المؤرخ في 16 رجب 1442هـ/28 فيبراير 2021، الجريدة الرسمية للجمهوؤية الجزائرية /العدد 14

- إعطاء أهمية للمخصصات والإحتياطات التي تعد عنصر مهم في تأسيس أو إدارة أي شركة، بوضع بنود تظبطها .
- إدراج مواد صريحة تنص على عدم جواز تحويل الموجودات من حساب المشتركين إلى المساهمين بضوابط شرعية وبتقرير من هيئة الرقابة.
- التطرق بشكل واضح أو مفصل إلى موضوع،تخصيص الاستثمارات وكيفية معالجة نتائج الإستثمارات أو ضوابط إستثمار أموال التكافل.
- جعل تقديم القرض الحسن إجباريا لشركة تأمين، لتفادي عجز صناديق المشاركين.
- وضع نصو ص توضيحية عن مسؤوليات الشركة عند التقصير في إدارة أموال المشتركين .
- إدراج نصوص تنظم السحب من صندوق التكافل لضمان ديمومة الشركة.
- السعي على تبني الإطارا لطريقة الحديثة لتوزيع الفائض، وتخلص من طرق التقليدية .
- التفصيل في دور الرقابة الشرعية من الجانب التنظيمي والتشغيلي .
- تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الاسلامية وذلك من خلال :

– تصحيح الأخطاء الشرعية لموظفي التأمين و ذلك لتحسين أداء هؤلاء، وهو ما ينعكس إيجابيا على أداء المصرف نفسه .

– تكييف هيئة الرقابة الشرعية لبعض المنتجات وخدمات شركات التأمين التقليدية للعمل بها في شركات التأمين التكافلي إذا لم تتعارض مع الشريعة، مع إبتكار منتجات مصرفية إسلامية جديدة بالتعاون مع أصحاب الإختصاص في مجال الاقتصاد والمال .

– تطوير العمل التأميني على كافة المستويات، سواءا في تقعيد المعاملات، أو في إيجاد البدائل المشروعة لما حرم من معاملات التي تمارسها، ومن هذه النماذج تطوير النماذج أو الصيغ المعمول بها مثل : المضاربة، الوكالة، المشاركة، الوقف ...

– وضع المعايير الشرعية تضبط عمل المؤسسة المالية وذلك لأخذ حكم الفتوى لما يصدرعن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاما شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيهاّ .

– التأكد من تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة من الهيئة الرقابة، وفحص مدى إلتزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها[1].

[1] عبد الرزاق خليل، دور الرقابة الشعية في تطوير العمل المصريفي الإسلامي ،جامعة الأغواط،ص 3_6

الفرع الثاني: تطوير العوامل المساهمة في تطوير صناعة التأمينية

أ- تأهيل الموارد البشرية كفيل

تعد الموارد البشرية أحد أهم الأسس التي يرتكز عليها نجاح أي مشروع لهذا يعتمد عليها في تطوير صناعة التأمين التكافلي، ذلك بتدريب وتأهيل هذا المورد وإكسابه خيرات ومهارات تنمي قدراته وتجعله أهلا لمزاولة ما تعلمه ليبرز كفاءته في مجال عمله، هذا يتطلب تزويده بمعارف في العلوم الشرعية وكذا الفنية المرتبطة بصناعة التأمين التكافلي[1].

غير أن مهمة تأهيل الموارد البشرية يشمل بالضرورة تأهيل لجنة الإشراف الشرعي المكلفة بمتابعة ومراقبة العمليات التأمين التكافلي بمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص المعاملات المالية ناهيك عن واجب الإلمام بالجوانب الفنية لنشاط التأمين التكافلي، لكون مهام هذه اللجنة هي العمود الفقري لهذا النوع من التأمينات حيث يجب أن تتوفر فيهم الاستقامة والنزاهة والحرص على تطبيق أحكام الدينية في هذه المعاملات المالية، بالإضافة إلى اكتساب الأهلية الفنية والمهنية لممارسة وظيفتهم لهذا لا بد أن تتحقق في أعضاء هذه اللجنة المقدرة على جمع الأدلة الشرعية لأنشطة التأمين والتدقيق فيها بدراستها ثم تحليلها للتوصل إلى النتيجة وتقرير مدى التزام أو عدم التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية، إن اختلاف طبيعة العمل في مجال التأمين التكافلي عن مجال التأمين التجاري يتبط إقبال العاملين في هذا الأخير في حال تحول الشركة إلى ممارسة التأمين التكافلي مما يستدعي تحسين كافة ممارسي صناعة التأمين التكافلي المعارف بالضوابط الشرعية وبفقه المعاملات المالية وكذا الفنية من أجل إتقان قواعد العمل التأميني التكافلي. مما لا شك فيه أن نتيجة هذه الجهود الجادة والمتواصلة من الجميع تكلل بزيادة القدرة التنافسية لدى الشركة أثناء تقديم خدماتها التأمينية لأن إكساب العناصر البشرية العاملة في هذا المجال معارف ومهارات جديدة كفيلة بإحراز جودة في أداء النشاط التأميني وتلبية احتياجات العملاء والسرعة في تنفيذ الخد مة.[2]

ب- نشر الوعي بأهمية اقتناء الخدمات التأمين التكافلي

[1] بن علي صليحة، منتجات التأمين التكافلي بالجزائر:الواقع المؤمول، مجلة القانون المجتمع والسلطة ،المجلد11العدد2، السنة 2022، ص303

[2]بن علي صليحة، منتجات التأمين التكافلي بالجزائر: الواقع المؤمول، مجلة القانون المجتمع والسلطة المجلد11،العدد2، السنة 2022، ص304_305

يعد نقص الثقافة التأمينية سبب مباشر لإحجام الأفراد عن اقتناء منتجات التأمين التكافلي، إما لتخوفه من عدم استفادته من التأمين إلا إذا تحقق الخطر وإما محدودية الدخل لديه أو عدم التعريف بدور التأمين وأهميته في المجتمع.

غير أن واجب نشر الثقافة التأمينية التكافلية يقع على عائق العاملين في الشركة ويؤثر تأثيرا مباشرة في أدائها يظهر للمشتركين والعملاء، ذلك بتطبيق نظام التأمين التكافلي بصيغة صحيحة من خلال التزام لجنة الإشراف الشرعي المكلفة بالمتابعة والمراقبة أثناء تأدية مهامها إلى ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، هذا من شأنه أن يساهم في إقبال الأفرادعلى اقتناء منتجات التأمين التكافلي مما يزيد في طلبات التأمين ويرفع من حصيلة الفائض التأميني .

هذا الأمر يتطلب بذل جهد من أجل نشر الثقافة التأمينية التكافلية بغرض دعم وتطوير صناعة التأمين التكافلي وهذا من خلال تحقيق العديد من النقاط التالية:

ستخدام مختلف وسائل الإعلام والترويج الطريقة اقتناء خدمة التأمين التكافلي وإظهار مدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية والفوائد التي يجنيها المستهلك لتعزيز ثقة المؤمن لهم بوجود عمال شركة ذوي الكفاءة والأخلاق العالية في التعامل مع المشتركين ما يساعد على بناء سمعة جيدة لشركة التأمين التكافلي انتهاج سياسة واضحة مبنية على دراسة احتياجات المؤمن لهم بمراعاة الظروف الاجتماعية للأفراد وتقدير قيمة الاشتراكات بما يتناسب مع دخل الفردي،ايجاد طرق وقنوات توزيع من خلال الاتصال المباشر بالمستهلك أو بواسطة موقع الشركة على شبكة الانترنيت يسهل عملية اقتناء خدمات التأمين التكافلي [1].

ج- توسيع مجال تسويق منتجات التأمين التكافلي

يعتبر التسويق أهم الوظائف التي يرتكز عليها وجود شركات التأمين التكافلي في ضل التنافس الشديد الذي تعرفه سوق التأمين لكونه النشاط الذي يعرف بالخدمات التأمينية التي تقدمها والتي تختلف بالطبع عما تقدمه شركات التأمين التجاري، لهذا يجب استحداث منتجات تلبي رغبات المستهلك وتجذبه لاقتنائها[2].

[1] بن علي صليحة، منتجات التأمين التكافلي بالجزائر :الواقع المؤمول،مجلة القانون المجتمع و السلطة، المجلد11،العدد2،السنة 2022،ص_305

[2] نفس المرجع السابق ،ص306

حقيقة تواجه شركات التأمين التكافلي عدة عوائق تثبط نشاطها كافتقارها لروح الابتكار في صناعة التأمين، وقلة الوعي بأهمية الخدمات التي تقدمها، ناهيك عن المنافسة الشديدة التي تعرقل تحركاتها بالإضافة إلى نقص كوادر تسويقية مؤهلة سواء في الجانب الشرعي أو الفني، غير أن ضرورة النهوض بأداء هذه الشركات التي تمارس صناعة التأمين التكافلي أصبح واقعا يجب رفع التحدي لأجل إيجاد أساليب توسع من مجال التسويق لهذه المنتجات.

الأمر الذي يتطلب دراسة حاجات السوق التأمينية، ابتكار منتجات تتناسب معها ولكن في إطار الالتزام بالضوابط الشرعية ومراعاة أحوال وظروف المجتمع، بحيث يكون مبلغ الاشتراك متناسبا مع دخل الأفراد والتركيز على التأمين على المخاطر التي يكون احتمال حدوثها كبيرا ومؤثرا على الاقتصاد الوطني والدخل الفردي فيساهم الجميع على مواجهته بتفتيته وبالتالي القضاء عليه وفق مبدأ التعاون والتكافل.

حرصا على اكتساب مكانة في سوق التأمين يجب على شركة التأمين التكافلي تحرى الصدق في جميع الإعلانات والعروض المتعلقة بخدماتها التأمينية، لا بد من الابتعاد قدر الإمكان عن إلحاق الضرر بالعملاء وكذا المنافسين،حيث يجب التزامها بتقديم النصحوالمشورة لزبائنها من جهة، ولابد من احترام مبادئ المنافسة الشريفة من جهة أخرى .

في هذا الإطار لابد من بذل مجهود لتقديم خدمات تأمين تكافلي ذات جودة تحقق به توسيع نطاق تسويق هذه المنتجات التأمينية، ذلك بانجاز الخدمة بشكل سليم ومواصفات جيدة مع مصداقية وأمانة في التحديد قيمة الاشتراكات مما يكتسب ثقة العملاء ويشبع رغباتهم واحتياجاتهم .

هذا يستدعى اعتماد التكنولوجيا التسويق الالكتروني لفتح أسواق جديدة عن طريق تقديم خدمات التأمين التكافلي الالكتروني حيث يساهم في توسيع قنوات توزيع منتجاته بأقل تكلفة من خلال استخدام مواقع على شبكة الانترنيت خاصة بالشركة مما يسهل معرفة احتياجات العملاء، بالتالي القيام بعمليات التأمين التكافلي على الحاسوب من طلب وتفاوض وإبرام العقد ومن يتم تنفيذه بدفع الاشتراك عن طريق الموقع الالكتروني للشركة.[1]

[1] بن علي صليحة، منتجات التأمين التكافلي بالجزائر: الواقع المؤمول، مجلة القانون المجتمع والسلطة المجلد11،العدد2،السنة 2022،ص307_308

خلاصة

سعينا من خلال هذا الفصل إلى تسليط الضوء على واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81، من خلال تحليل التطورات التي عرفها سوق التأمين بعد صدور هذا النص القانوني، تقييم مدى انسجامه مع المعاييرالدولية المعتمدة، خصوصًا تلك الصادرة عن هيئة الأيوفي. قد أظهر التحليل أن إصدار هذا المرسوم شكّل خطوة تنظيمية مهمة نحو ترسيخ التأمين التكافلي كصيغة بديلة متوافقة مع الشريعة، إلا أن تطبيقه الفعلي لا يزال يواجه العديد من التحديات ومن أبرزالإشكالات التي تم الوقوف عليها، **القصور في منظومة الرقابة الشرعية**، حيث تفتقر العديد من شركات التأمين التكافلي إلى هيئات شرعية مستقلة وفعّالة قادرة على ضمان التزام العمليات التأمينية بأحكام الشريعة الإسلامية بشكل دائم وممنهج. كما لا تزال آليات الرقابة الداخلية والخارجية في هذا المجال غير مكتملة، وهو ما ينعكس سلبًا على مصداقية هذا النموذج وثقة المتعاملين فيه.إضافة إلى ذلك، يعاني القطاع من ضعف التكوين والكفاءات في مجالات التأمين الإسلاميوقلة التنسيق بين الهيئات التنظيمية والمهنية، فضلاً عن محدودية الوعي الجماعي لدى الأفراد والمؤسسات حول طبيعة التأمين التكافلي ومزاياه. ورغم هذه التحديات، فإن الإمكانات المتاحة لتطوير هذا القطاع في الجزائر لا تزال قائمة، خاصة إذا ما تم العمل على تحسين الإطار الرقابي والشرعي، وتفعيل دور الهيئات الشرعية وتبني معايير دولية واضحة في التنظيم والمحاسبة والحوكمة.

وبناء على ما سبق، فإن تعزيز تجربة التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب مقاربة شمولية تجمع بين الإصلاح التشريعي وتطوير البنية المؤسسية والارتقاء بمستوى الرقابة الشرعية، بما يسمح بإنشاء نظام تأميني متكامل يتماشى مع الخصوصية الإسلامية والمعايير العالمية.

خاتمـــــة

خاتمة

في ضل ما تم التطرق إليه، يمكن القول بأن التأمين التكافلي يمثل أحد التجليات المعاصرة لإحياء مقاصد الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، حيث يجمع بين إدارة المخاطر الحديثة والقيم الإسلامية الأصيلة القائمة على التعاون والتكافل وتحقيق المصلحة العامة. لقد تبيّن من خلال الدراسة النظرية أن التأمين التكافلي لا يقتصر على كونه بديلًا عن التأمين التجاري، بل هو نظام متكامل ذو خصوصية فقهية ومحاسبية وتنظيمية، يقوم على أسس التبرع والالتزام الأخلاقي بين المشتركين.

حيث أن ما بدأ كتجربة منفردة من بنك الفيصل السوداني تطور ليصبح نظام متكاملا، ذلك ما يضهر سواء من خلال الهيئات الدولية مثل الأيوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، أومن خلال المعايير المحاسبية والشرعية التي تسعى لضبط عمل المؤسسات التكافلية وضمان شفافيتها واستدامتها.هذا التأطير يُعد ضروريًا لضمان التوازن بين الجوانب الشرعية والعملية، مما يُعزز ثقة الجمهور ويُمكّن المؤسسات من المنافسة في الأسواق.

إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 يمثل خطوة هامة نحو تنظيم التأمين التكافلي في الجزائر، حيث أتاح لهذا القطاع إطارًا قانونيا مستقلاًومع ذلك، كشفت الدراسة عن وجود بعض الفجوات بين الأحكام المحلية والمعايير الدولية المعتمدة، لا سيما تلك الصادرة عن منظمة الأيوفي، سواء من حيث تنظيم السوق أو إدارة الأموال والفوائض وكيفية توزيعها.

على الرغم من هذه الخطوة التنظيمية، فإن واقع التأمين التكافلي في الجزائر لا يزال في مرحلة مبكرة، ويواجه القطاع تحديات حقيقية تحول دون تطوره بالشكل المطلوب. من أبرز هذه التحديات نقص الكفاءات المتخصصة، ضعف الثقافة التأمينية الشرعية في المجتمع، تأخر إصدار النصوص القانونية التكميلية اللازمة، بالإضافة إلى نقص في الإطار التشريعي المنظم بشكل شامل لقطاع التأمين التكافلي. كما أن التنسيق بين مختلف الفاعلين في السوق لا يزال محدودًا، مما يؤثر على فعالية النظام التأميني بشكل عام.

مع ذلك، تظل آفاق تطوير هذا القطاع واعدة، شريطة أن يتم التركيز على تعزيز الإطار التشريعي بما يتوافق مع المعايير الدول المتقدمة في تأمين التكافلي كماليزيا و السعودية و الإمارات و غيرها، والعمل على تكثيف برامج التكوين والتدريب المتخصص. كما يمكن أن يسهم الاستثمار في منتجات تأمينية مبتكرة تتناسب مع احتياجات المجتمع الجزائري في دفع هذا القطاع نحو المزيد من النمو.

إن هذه الدراسة تسلط الضوء على الوضع الراهن، تدعو إلى مزيد من البحث والتطوير في مجال التأمين التكافلي، لفتح آفاق جديدة من خلال مقارنة الأداء الفعلي للمؤسسات التكافلية في الجزائر وتقديم حلول عملية لتطويرها وفقا لرؤية إسلامية تراعي الخصوصية المحلية وتستفيد من التجارب الدولية الناجحة.

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من نتائج نذكرها فيما يلي:

- أظهرت الدراسة أن التأمين التكافلي هو نظام متكامل يعتمد على التعاون والتضامن بين الأفراد لمواجهة المخاطر المشتركة. يختلف هذا النظام عن التأمين التقليدي في أنه يعتمد على المشاركة المتبادلة بين الأعضاء ويستند إلى المبادئ الإسلامية، مثل العدالة والمساواة مع تجنب التعاملات التي تتضمن ربا أو غرر.
- بين من خلال الدراسة أن التأمين التكافلي قد شهد نمواً ملحوظاً على المستوى العالمي، لا سيما في الدول الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة وكذلك في الدول غير الإسلامية التي تسعى لتقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- كما أظهرت النتائج أن التأمين التكافلي أصبح خياراً مفضلاً لدى الكثير من المسلمين بسبب التزامه بالمبادئ الإسلامية، مما يعزز من ثقته في المؤسسات المالية التي توفر هذه الخدمة.
- برزت الدراسة الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات المالية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والبنك الإسلامي للتنمية في تنظيم وتوجيه أنشطة التأمين التكافلي. حيث قامت هذه المؤسسات بوضع معايير شرعية وفنية لضمان أن تكون هذه الأنشطة متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- ساهم المرسوم التنفيذي 21-81 في تحسين الإطار التنظيمي لسوق التأمين في الجزائر حيث وفر للقطاع قانونا يشمل معظم الجوانب المتعلقة بإدارة التأمين.
- كان له دور مهم في تسهيل دخول شركات التأمين التكافلي إلى السوق، ولكنه يحتاج إلى تعديلات لضمان توافقه التام مع المعايير الشرعية.
- شهدت الجزائر تقدمًا في نشر التأمين التكافلي، لكنه ما زال في مرحلة التأسيس. من المتوقع أن يزيد عدد الشركات المتخصصة في التأمين التكافلي، ولكن من المهم تطوير الكوادر البشرية المتخصصة في هذا المجال.
- لمرسوم التنفيذي 21-81 يتماشى جزئيا مع معايير الشريعة الإسلامية، لكنه لا يزال بحاجة إلى بعض التعديلات لضمان توافقه التام مع المعايير الشرعية والمحاسبية التي تحكم التأمين التكافلي.
- لتحديات تشمل عدم وجود كوادر بشرية متخصصة في التأمين التكافلي، صعوبة تطبيق الممارسات المحاسبية التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى نقص الوعي العام حول التأمين التكافلي.
- رقابة الشرعية تلعب دورًا حاسمًا في ضمان أن شركات التأمين التكافلي في الجزائر تعمل بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يساهم في استدامة القطاع.
- التحديات الرئيسية تتمثل في **نقص الكوادر المتخصصة** و **اختلاف الآراء الفقهية**، بالإضافة إلى الحاجة لتحديث الإطار التشريعي ليتماشى مع تطورات قطاع التأمين التكافلي.

- هناك **فرص كبيرة** لتطوير الرقابة الشرعية من خلال **تحسين التدريب** للكوادر الشرعية **تطوير التشريعات المحلية**، والتنسيق مع الهيئات الدولية لضمان تطبيق أفضل المعايير في السوق الجزائري.

إختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: . تؤثر المعايير الشرعية و المحاسبية المعتمدة، لا سيما تلك الصادرة عن هيئة الأيوفي، تأثير ملحوظ على تنظيم التأمين التكافلي، سواءا من حيث ضبط الإطار الشرعي والمحاسبي من جهة وضبط حوكمته وشفافيته من جهة أخرى.

- المعايير الشرعية والمحاسبية التي وضعتها هيئة الأيوفي تهدف إلى توفيرإطارعمل موحد يشمل جميع جوانب التأمين التكافلي، سواء من حيث العمليات المالية أو ممارسات الحوكمة والشفافية من خلال تطبيق هذه المعايير، تصبح الشركات ملزمة بالامتثال للضوابط الشرعية التي تضمن الحياد المالي والعدالة في توزيع الأرباح والخسائر بين الأعضاءو من هنا نقول ان المعايير الشرعية و محاسبية تأثر على تنظيم تأمين تكافلي.

الفرضية الثانية : لا يتوافق المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بشكل كامل مع المعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة من قبل هيئة الأيوفي، مما يستدعي تحليلا معمقا لمدى هذا التوافق.

- مرسوم التنفيذي 21-81 يمثل الإطار القانوني المحلي الذي ينظم سوق التأمين في الجزائر لكن لا يوجد تأكيد على أنه يتماشى تمامًا مع المعايير الشرعية والمحاسبية الدولية مثل معايير الأيوفي. ومن هنا نقول أن المرسوم لا يتوافق مع المعايير بشكل كامل.

الفرضية الثالثة : . تفعيل دور الرقابة الشرعية والتقارير المالية وفق معايير الأيوفي يمكن أن يساهم بشكل كبير في تحسين أداء شركات التأمين التكافلي في الجزائر.

- الرقابة الشرعية تضمن أن جميع العمليات في شركات التأمين التكافلي تتماشى مع الشريعة الإسلامية.
- تفعيل الرقابة وفقا للمعايير الدولية من شأنه **تحسين الأداء المالي والإداري** لهذه الشركات.
- التقارير المالية وفق معايير الأيوفي تساعد في تعزيز **الشفافية** و **المصداقية**، ما يعزز ثقة المستثمرين والعملاء في السوق التكافلي.

من هنا نقول ان تفعيل دور الرقابة الشرعية تساهم بشكل كبير في تحسين أداء شركات التأمين التكافلي في الجزائر.

الإقتراحات :

- **رفع مستوى الوعي** بمعايير الأيوفي وفهم كيفية تطبيقها في السياق الجزائري.
- إجراء **مراجعة قانونية شاملة** للمرسوم التنفيذي 21-81، مع تعديلاته المستقبلية، بهدف **مواكبة المعايير الدولية** في مجال التأمين التكافلي.
- **تنظيم جلسات تشاور** بين الهيئات الحكومية المحلية (مثل وزارة المالية)، وهيئات الشريعة الإسلامية، والهيئات الدولية) مثل AAOIFI لضمان توافق التشريعات مع المعاييرالشرعية والمحاسبية.
- تفعيل دور الرقابة الشرعية داخل الشركات التكافليةمن خلال :

- **تعزيز دور المجالس الشرعية** في الشركات التكافلية الجزائرية عن طريق توفير **سلطات أوسع** للمجالس الشرعية في مراجعة كافة الأنشطة المالية والشروط المتعلقة بالعقود والمنتجات التأمين.
- إنشاء **هيئات رقابية وطنية** يمكنها الإشراف على تطبيق معايير الأيوفي في جميع شركات التأمين التكافلي في الجزائر.
- وضع **إجراءات رقابية** لضمان **الشفافية** في قرارات حوكمة الشركات التكافلية من خلال تطبيق معايير الأيوفي في مجال الحوكمة وإعداد التقارير.
- تحديد **سياسات صارمة** بشأن الإفصاح عن أي تعارضات في المصالح أو قرارات غير شفافة مما يعزز من كفاءة الأداء ويجذب المزيد من العملاء.

أفاق الدراسة :

تستشرف الدراسة آفاقًا واسعة لتطوير قطاع التأمين التكافلي في الجزائر والعالم الإسلامي بشكل عام. على المستوى النظري، تتيح الدراسة الفرصة لفهم أعمق لمفهوم التأمين التكافلي وكيفية تطوره عبر العصور في الدول الإسلامية، مع التركيز على التحديات الشرعية والمحاسبية التي قد تواجه تطبيق المعايير الدولية مثل معايير الأيوفي. في الجزائر، يُتوقع أن تتجه الدراسة نحو **تحسين الإطار التشريعي** المحلي، تطوير المرسوم التنفيذي 21-81 ليواكب المعايير الدولية، ما يسهم في تعزيز **الشفافية** والامتثال الشرعي في السوق المحلي. كما أن تفعيل دور **الرقابة الشرعية** في الشركات التكافلية، واستخدام **التكنولوجيا الحديثة** مثل الذكاء الاصطناعي والبلوك تشين، سيعزز من **الكفاءة والشفافية** في إدارة عمليات التأمين. على الصعيد الإقليمي والدولي، تفتح الدراسة آفاق التعاون مع **الأسواق المجاورة** وأسواق التأمين الإسلامي الدولية، مما يساعد على **توسيع نطاق التأمين التكافلي** في الجزائر. هذه التطورات ستساهم في تحقيق **توازن بين متطلبات الشريعة** والتطورات الاقتصادية، مما يسهم في استدامة السوق التكافلي ويجعل الجزائر نقطة انطلاق نحو **الابتكار والتوسع** في القطاع التأميني الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ،ط:1، البحرين ، الأيوفي

-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير المحاسبية ،ط1 المنامة: المراجعة سنة،2015

ب - المجلات :

- بن علي صليحة، منتجات التأمين التكافلي بالجزائر: الواقع المؤمول، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد11،العدد2،السنة 2022،ص307_308.

-خلوي فايزة زهيرة، لزول محمد،أثرالمرسوم التنفيذي رقم 21-81 على تطور الصناعة التأمين التكافلي في الجزائر ،مجلة أبحاث إقتصاد معاصرة،المجلد رقم07،العدد01،سنة 2024.

. عبد الله، كمال الدين (2021)مكانة معايير الأيوفي في النظام المالي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 18، ص37.

-مخلوف محمد، متطلبات الإستثمار في قطاع التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء مرسوم التنفيذي رقم21-81الواقع-الأفاق، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، المجلد4،العدد2سنة2023 ص115 .

. محمد زين، فوزية وآخرون ،تبني الإفصاح الطوعي لمعايير الأيوفي: دراسة على شركات التكافل، مجلة المحاسبة الإسلامية، المجلد 12، العدد 4، ص601

ب- مذكرات شهادة ماستر

-أحلام قواسمية، فاطمة الزهراء حارك، تقييم الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي، مذكرة تخرج ماستر، تخصص مالية مؤسسات،كلية العلوم الإقتصادية وتجارية وعلوم تسيير، جامعة قالمة سنة 2023.

-دميعي سامية، تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر،مذكرة شهادة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، سنة 2023.

-شالور وسام، اثر تطبيق المعايير المحاسبية الاسلامية على أداء المؤسسات المالية الاسلامية ،أطروحة لنيل شهادة دكتورة،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، السنة 2020.

-زكري بوحصان، المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الريفية المستدامة، أطروحة دكتورة، تخصص مالية وبنوك كلية العوم الإقتصادية وعلوم تسيير والعلوم التجارية، جامعة برج بوعريريج سنة 2023.

-عبد الرزاق خليل، دور الرقابة الشعية في تطوير العمل المصريفي الإسلامي، جامعة الأغواط.

-غنام سمارة، دور التأمين التكافلي في دعم عمل المصرفي الإسلامي، مذكرة شهادة ماستر، قسم علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، سنة 2020.

. الغامدي، عبدالله ، تأثير البرامج التدريبية للأيوفي على كفاءة موظفي شركات التأمين التكافلي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

-قرصان عبد الكريم،مريح سعيد،دور شركات التأمين التكافلي في دعم سوق التأمين في الجزائر مذكرة شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تيارت،سنة 2024_2023.

-معبدي العلمي،خوالد عبد الرؤوف،التأمين التكافلي،مذكرة شهادة ماستر،تخصص حقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وارقلة سنة 2022

ج- <u>الاوراق البحثية:</u>

-أشرف محمد دوابه، رؤية الإستراتجية لمواجهة التحديات التامين التكافلي الإسلامي، بحث حول تأمين تكافلي الإسلامي، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم ،سنة 2016.

-عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال إلتزام بتبرع)، ورقة مقدة إلى ندوة علمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الالإسلامية العالمية ،ماليزيا ، 26_28صفر 1426هـ.

و- مواقع إلكترونية

-الرابط الإلكتروني لمجلس الوطني لتأمينات http://cna.dz

-الرابط الإلكتروني هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية https://aaioifi.com

- الرابط الإلكتروني http://comcec.org

-الرابط http: //iifa-aifi.org /ar

- الرابط الرسمي الإلكتروني http://archive.unescwa.org

-الرابط الرسمي الإلكتروني https://www.iifm.net/standards

ـ الرابط الرسمي الإلكتروني https://ifsb.com

ملخص:

تتناول هذه المذكرة دراسة أثر المعايير الشرعية والمحاسبية في تنظيم التأمين التكافلي، باعتباره صيغة تأمينية قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية، كالنية في التبرع، والتعاون، والفصل بين أموال المشتركين وأموال الشركة. وتبرز أهمية هذه الدراسة في إبراز دور المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في تقنين ممارسات التأمين التكافلي وضمان توافقها مع الضوابط الشرعية والمحاسبية. وقد خلُصت الدراسة إلى أن المعايير الشرعية والمحاسبية تُمثّل إطارًا مرجعيًا أساسيًا لتنظيم عمل شركات التأمين التكافلي، لكنها تظل غير كافية ما لم تُدعّم بتشريعات وطنية واضحة ورقابة فعّالة. وفي السياق الجزائري، شكّل صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 خطوة مهمة في تقنين نشاط التأمين التكافلي، غير أن تطبيقه يواجه عدة تحديات، أبرزها ضعف الرقابة الشرعية. تتمثل النقائص المسجّلة في الرقابة الشرعية بعدم وجود هيئة وطنية موحدة للإشراف الشرعي على شركات التأمين التكافلي، وغياب الكفاءات المتخصصة في فقه المعاملات والمحاسبة الإسلامية، إلى جانب افتقار معظم الشركات إلى لجان رقابة شرعية داخلية مؤهلة وفاعلة. هذا الوضع يحدّ من قدرة هذه الشركات على الالتزام التام بالضوابط الشرعية ويؤثر على مصداقيتها في السوق.بناءً عليه، توصي الدراسة بضرورة تفعيل الرقابة الشرعية عبر إنشاء هيئة وطنية مستقلة وتكوين كوادر متخصصة، وتبني المعايير الدولية ذات الصلة، مع تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي بما يضمن تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر في إطار متوافق مع الشريعة.

Abstrac : This thesis examines the impact of Shariah and accounting standards on the regulation of Takaful insurance, a system based on Islamic principles such as donation, cooperation, and the segregation of participants' funds from the operator's funds. The significance of the study lies in

highlighting the role of standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) in structuring Takaful practices and ensuring compliance with Shariah and financial reporting requirementsThe research concludes that Shariah and accounting standards provide a foundational framework for regulating Takaful operations, yet their effectiveness remains limited without strong national legislation and effective oversight. In the Algerian context, the issuance of Executive Decree No. 21-81 marked an important legal milestone in organizing Takaful activity. However, its practical implementation faces several challenges, chief among them being the weakness of Shariah governanceThe main deficiencies in Shariah oversight include the absence of a unified national Shariah supervisory authority for Takaful companies, the scarcity of qualified experts in Islamic jurisprudence and financial accounting, and the lack of competent and functional internal Shariah boards within most operators. These shortcomings undermine full compliance with Shariah principles and negatively affect the credibility of the Takaful industry in Algeria .

Accordingly, the study recommends strengthening Shariah governance through the establishment ofan independent national Shariah body, the development of specialized human resources, the adoption of international best practices, and the enhancement of the legal and regulatory framework. These steps are essential to advancing the Takaful industry in Algeria within a Shariah-compliant financial system.